



المركز الجامعي الوانشريسي - تيسمسيلت

معهد العلوم القانونية و الإدارية

قسم العلوم السياسية



الموضوع

دور الجباية المحلية في تمويل ميزانية البلدية

دراسة حالة بلدية تيسمسيلت 2013-2017

مذكرة تخرج تندرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم السياسية

تخصص إدارة و جماعات محلية

إشراف الأستاذ:

- د. قوق علي

إعداد الطالبان:

- خرخار فاطمة

- جطي فتيحة

لجنة المناقشة

الأستاذ: قلاع الضروس سمير رئيسا

الأستاذ: قوق علي مقرا

الأستاذ: نش حمزة ممتحنا

السنة الجامعية 2017 *** 2018

شكر و عرفان

الحمد لله العلي القدير و له الشكر الجزيل ، على إتمام هذا العمل المتواضع ، تحت إشراف الدكتور **قوق علي** ، الذي نتوجه له بالشكر و التقدير و العرفان على ما بذله من جهد في توجيهنا لإنجاز هذا البحث.

كما أتوجه بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة ، على تفضلهم بقراءة و مناقشة المذكرة ، أتوجه بالشكر العميق إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد في إنجاز هذه المذكرة خاصة رئيس مصلحة المالية لبلدية تيسمسيلت.

*****بسم الله الرحمن الرحيم*****

(قل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون)

***** صدق الله العظيم *****

لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك.. ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك
.. ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك .. ولا تطيب الجنة إلا برويتك

الله جل جلاله "

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة .. ونصح الأمة .. إلى نبي الرحمة ونور العالمين

"سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم"

يا من احمل اسمك بكل فخر، و يا من افتقدك و يرتعش قلبي شوقا و حينا لذكرك، يا من أودعتني و
تركت لي فراغا في روعي أهديك هذا العمل المتواضع

إلى أبي الغالي رحمك الله

إلى روح أخي الطاهرة التي فارقتنا كل هذه السنين

إلى من نذرت عمرها في أداء رسالة صنعتها من أوراق الصبر وطرزتها في ظلام الدهر على سراج الأمل بلا
فتور أو كلل، إلى منبع الحب و بلسم الشفاء إلى القلب الناصع بالبياض،

إليك أمي أهدي هذا العمل جزأك الله خيراً.. وأمد في عمرك بالصالحات فأنت زهرة الحياة ونورها

بكل الحب.. إلى رفيق دربي في الحياة إلى من سار معي نحو الحلم.. خطوة بخطوة اهدي هذا العمل إلى
زوجي و والد ابني جزأك الله خيرا

كما اهدي هذا الجهد إلى والدي الكريمين أطال الله بعمرهم و رزقهم الصحة و العافية ، أعطوني الحب
و الحنان و لم اشعر إلا بحنيتهم ، أشكركم على طيبة قلبكم و أتمنى لكما كل الخير و السعادة في هذه الدنيا
و رضي المولى في الآخرة ***والدي زوجي***

و لا أنسى إخوتي فتيحة و حورية ، بختة، فظيلة ، عائشة و توفيق و عبد الكريم و الكتكوتة نجوى

و كامل الأهل و الأقارب خاصة بختة و حورية و زيان .

و كل من يعرفني

فتيحة

المخلص

إن الهدف الأول من إنشاء البلدية هو تحقيق التهيئة و التنمية المحلية، و لتحقيق هذه الأخيرة وفرت الدولة مجموعة من الأدوات وآليات من أجل تمويل الجماعات المحلية خاصة البلدية، حيث فرضت مجموعة كبيرة من الضرائب والرسوم، منها ما هو محصل لصالح الدولة، ومنها ما هو محصل لصالح الجماعات المحلية، ومنها ما هو محصل لصالح البلديات دون سواها. و قد هدفت هذه الدراسة إلى تبيان مختلف جوانب الجباية المحلية وفق آخر التحديثات القانونية، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة سنة 2017 و قانون المالية لسنة 2018، والتي تؤكد في مجملها على زيادة عدد الرسوم لصالح البلدية خاصة البيئية لكن تبقى تواجه مشكل الارتباط بالدولة ومشاكل التحصيل.

الكلمات المفتاحية:

الجباية المحلية، التمويل المحلي ، البلدية، ميزانية البلدية.

The first objective of the establishment of the municipality is to achieve local development and adjusting. In order to achieve this, the state has provided a set of tools and strategies to finance the local authorities especially the municipality. A large number of taxes and fees have been imposed, some are collected for the sake of the state, some are collected for the profit of the local authorities and others are directed particularly for the sake of the municipality.

The study aimed at clarifying the various aspects of local tax collection according new law adjustment. The law of direct taxes and the similar fees in 2017 and the Finance Law of 2018, which in its entirety confirms the increase of taxes number for the sake of the Municipality particularly concerning the environment. However the local authorities still face the problem of dependency on the central authorities as well as the problem of tax collection.

الفهرس

الصفحة	العنوان
	إهداء
	شكر و عرفان
	قائمة الجداول
أ-ح	مقدمة
	الفصل الأول : ماهية التمويل المحلي و ميزانية البلدية
2	تمهيد
3	المبحث الأول : المبحث الأول: التمويل المحلي
3	المطلب الأول: تعريف التمويل المحلي
7	المطلب الثاني: مصادر التمويل المحلي
15	المبحث الثاني: تعريف البلدية
15	المطلب الأول: تعريف البلدية و خصائصها
19	المطلب الثاني: صلاحيات البلدية
23	المبحث الثالث: ميزانية البلدية
23	المطلب الأول: تعريف الميزانية العامة
24	المطلب الثاني: ميزانية البلدية
31	خلاصة
	الفصل الثاني: مضمون الجباية المحلية و دورها في التمويل
33	تمهيد
34	المبحث الأول: تعريف الجباية المحلية
34	المطلب الأول: تعريف الجباية و خصائصها
36	المطلب الثاني: تاريخ تطور الجباية المحلية في الجزائر
41	المبحث الثاني: محتوى الجباية المحلية
41	المطلب الأول: الضرائب المباشرة لفائدة الجماعات المحلية
44	المطلب الثاني: الضرائب لفائدة البلدية دون سواها
56	المطلب الثالث: الضرائب المحصلة لفائدة الجماعات المحلية و الدولة
60	المبحث الثالث: تقدير الجباية المحلية و الهيئات المحصلة لها

60	المطلب الأول: تقدير الجباية المحلية
62	المطلب الثاني: الهيئات المحصلة لها
67	خلاصة
	الفصل الثالث : الجباية المحلية لبلدية تيسمسيلت
69	تمهيد
70	المبحث الأول : بطاقة فنية عن المنطقة
70	المطلب الأول : تعريف ولاية و بلدية تيسمسيلت
71	المطلب الثاني : المؤشرات الاقتصادية و الاجتماعية للبلدية
72	المبحث الثاني : القدرات المالية المحلية لبلدية تيسمسيلت
72	المطلب الأول: المصادر الداخلية لتمويل ميزانية البلدية
81	المطلب الثاني:مساهمة الجباية المحلية في إيرادات البلدية
85	المطلب الثالث: المصادر الخارجية لتمويل ميزانية البلدية
87	المبحث الثالث : المشاكل التي تواجه الجباية المحلية في تيسمسيلت
88	المطلب الأول : المشاكل المالية و الجبائية
89	المطلب الثاني: المشاكل البشرية
90	خلاصة
	الخاتمة
	قائمة المصادر و المراجع
	الفهرس

ينقسم أسلوب التنظيم الإداري إما إلى أسلوب المركزية الإدارية، إذ تتركز الوظيفة الإدارية في يد هيئة واحدة تتولى دواوينها في العاصمة وفروعها في الأقاليم ، أو إلى أسلوب اللامركزية الإدارية إذ يتم توزيع الوظائف الإدارية في الدولة بين السلطة المركزية وهيئات محلية أو مرفقية مستقلة تحت إشراف السلطة المركزية ورقابتها. وهذا الأسلوب الثاني هو ما يعرف بأنه نظام الإدارة المحلية، و هو الأسلوب المتبع في الجزائر و المتمثل في الولاية و البلدية.

البلدية كهيكل و تنظيم يحتاج لقيامه مجموعة من العوامل أهمها الاستقلالية الذاتية و ثانيها القدرة المالية لقيامه و استمراره .

في هذا السياق تعتبر الجباية المحلية من أهم مصادر التمويل بحيث تشكل القسم الأكبر من إيراداتها وذلك قصد إشباع حاجات المواطنين وضمان السير الحسن للمرافق العمومية ، وتوجد هناك عدة أنواع من الضرائب المحلية في الجزائر منها ما يحصل كلياً للبلدية دون سواها ومنها ما يحصل جزئياً بين الصناديق المختلفة والدولة والجماعات المحلية .

تعاني البلديات الجزائرية مشكلة في تمويل ميزانياتها بسبب عدم تجانس مواردها المالية وعدم وجود نظام جبائي لها منفصل عن الدولة و تزايد نفقات التسيير و التجهيز و الاستثمار ما تنج عنه عجز ميزانياتها السنوية و تتجلى إشكالية دراستنا في السؤال الرئيسي التالي:

الإشكالية:

- إلى أي مدى تساهم الجباية المحلية في تمويل ميزانية البلدية؟

الأسئلة الفرعية:

- ماهية كل من التمويل المحلي و ميزانية البلدية؟
- كيف يتم تقدير الجباية المحلية؟
- ما هو واقع تسيير الموارد المالية المحلية لبلدية تيسمسيلت و ما هي المشاكل التي تواجهها فيما يخص الجباية؟

الفرضيات :

- ❖ تساهم الجباية المحلية في تمويل ميزانية البلدية.
- ❖ مساهمة الجباية المحلية ضئيلة في ميزانية البلدية. (FCCL و PCD)

دوافع اختيار الموضوع:

الأسباب الموضوعية :

- اهتمام الباحثين و الدارسين بموضوع الجباية المحلية كمورد مهم في تمويل الميزانية البلدية
- الوضع المالي المتأزم للجزائر بسبب انخفاض موارد الجباية البترولية للدولة و انعكاسها على البلديات.
- اعتماد الجماعات المحلية و أخص بالذكر البلدية على تمويل الدولة لميزانيها (التسيير ، التجهيز و الاستثمار) ما أدى بها إلى العجز في تسيير شؤونها بسبب احتكار السلطة المركزية لتوزيع الموارد الجبائية و انعدام التوازن الجهوي في توزيع الثروة.
- الإصلاحات المالية و منها قانون الضرائب في 2017 والتعديلات التي تضمنها على الجباية على المستوى المحلي .

الأسباب الذاتية:

- قناعتنا الشخصية بالدور الذي تلعبه البلدية في التنمية المحلية بكل أبعادها.
- من تجربتي الشخصية في العمل و ملاحظة اعتماد البلدية على تراخيص البرامج و الاعتمادات المالية المقدمة لها سنويا من طرف الدولة.
- محاولة التوفيق في المزوجة بين ما هو نظري وما هو تطبيقي.

أهمية الموضوع:

لقي موضوع الجباية المحلية المحلية الجزائرية أهمية كبيرة مؤخرا سواء من الناحية العلمية أو من الناحية العملية، حيث تتجلى الأهمية العلمية للموضوع محل الدراسة في إبراز واقع الجباية المحلية وفقا للنصوص القانونية السارية، والتعديلات التي فرضها الإصلاح الإداري بإبراز كيفية توزيعها ومدى تأثيرها على ميزانية البلدية، و كذلك باعتبار الجباية موردا أساسيا لميزانية البلدية.

أهداف الدراسة :

- دراسة الجماعات المحلية في الجزائر خاصة البلدية و تعرف على مهامها و خصائصها
- دراسة القوانين الجبائية التي لها علاقة بتمويل ميزانية البلدية
- البحث في واقع الجباية المحلية في تمويل الميزانية البلدية من خلال الدراسة الميدانية لبلدية تيسمسيلت كحالة.

حدود الدراسة : يدور بحثنا هذا حول دور الجباية المحلية في تمويل ميزانية البلدية بصفة عامة مع دراسة حالة بلدية تيسمسيلت كعينة، وقد حددت الدراسة زمنيا للفترة الممتدة من 2013 إلى غاية 2017.

المنهج المتبع في الدراسة:

سوف نقوم باستخدام المنهجين الوصفي والتحليلي ، المنهج الوصفي من اجل دراسة المفاهيم و التعريفات الجباية المحلية و المنهج التحليلي من اجل دراسة ميزانية البلدية و تحليل البيانات الإحصائية و القوانين و التشريعات المعمول بها (قانون البلدية و قانون الضرائب المباشرة الرسوم المماثلة 2017).

صعوبات البحث:

تمكن صعوبة البحث في الحصول على المعلومات و الإحصائيات من الإدارات العمومية بسبب التحفظ على المعلومات تحت عذر سر المهنة-، بالإضافة إلى قلة المراجع (الكتب في الجباية المحلية) ما جعلنا نعتمد على المذكرات و المجلات.

الدراسات السابقة :

أ/ شويح بن عثمان. دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية -دراسة حالة البلدية- مذكرة لنيل شهادة الماجستير. جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان كلية الحقوق و العلوم السياسية. (2010/2011).

أوضح في دراسته للموارد المالية المحلية للبلدية: أن ميزانية البلدية تحتوي على شقين فرعين هما :قسم التسيير وقسم التجهيز والاستثمار .كل قسم يحتوي على النفقات والإيرادات ويكون متوازنا إجباريا، مع اقتطاع إجباري لا يقل عن نسبة 10% من إيرادات قسم التسيير مخصص لتمويل قسم التجهيز. وأوجزها في (الإيرادات المحلية، إيرادات الجباية والرسوم و التي ركز بأنها معظم المداخل المالية لميزانية الهيئات المحلية، هي ذات طابع جبائي يشترط لنجاحها توفر الأنشطة الاقتصادية للمداخل، لتكون الوعاء الجبائي من جهة وكذلك تكاثف جهود الإدارة الجبائية والهيئات المحلية لتحسين مستوى الضرائب والرسوم، لأن المبالغ المحصلة فعلا هي التي يتم اعتمادها في الميزانية، و بين أن قوانين المالية السنوات الخمسة (2005/2000) شهدت جملة من التحولات، من أبرزها نقل صلاحيات تحديد وتحصيل الرسوم من المصالح الجبائية إلى المصالح البلدية، كما هو الشأن في ذلك في لوحات الإشهار التي ألحقها قانون المالية لسنة 2000 لصلاحيات البلديات، وكذلك ما ورد بموجب المادة 12 من قانون المالية لسنة

2002، التي تقضي بإسناد مهمة تحديد وتحصيل ودراسة المنازعات المتعلقة برسم رفع القمامات المنزلية ابتداء من سنة 2005 .

كما بين أنه يوجد رسوم موجهة كليا إلى ميزانية البلدية (الرسم على النشاط المهني، الرسم العقاري، رسم التطهير، - (TVA): الرسم على القيمة المضافة % 17 ، رسم الذبح) بالإضافة إلى إيرادات الضرائب .

أكد في الأخير أنه لمس أن الدولة تسعى لإرساء نظام لا مركزي و حقيقي للجماعات المحلية، والتي تجلت في التأكيد على منح الجماعات المحلية كل الوسائل التي تمكنها من القيام بمهامها و محاولة التخفيف من أزمته ولو بصفة مؤقتة، باتخاذ إجراءات جديدة متعددة في عمليات تطهير ديون البلديات وخلق ضرائب جديدة وتحويل الموارد المالية ، لكن افتقار معظم الجماعات المحلية للموارد المالية أدى إلى شلل في أجهزتها المحلية التي اتسمت في كثير من الأحيان بعجز في تحويل الاختصاصات المعترف بها نظريا إلى واقع ملموس، مما فسح المجال أمام التدخل الحتمي للأجهزة المركزية واللامركزية وهذا ما ترتب عنه التبعية شبه المطلقة بدل اللامركزية المطلقة، وهذا ما يظهر جليا في جميع ميزانيات الجماعات المحلية.

ب / نور الدين يوسف، الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر - دراسة تقييمية للفترة 2000 - 2008 مع دراسة حالة ولاية البويرة ، مذكرة ماجستير : ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية ، جامعة أحمد بوقرة بومرداس ، 2009 - 2010.

تحت إشكالية ما هو واقع الجباية المحلية في الجزائر؟ وما هي السبل الكفيلة بتفعيل دورها في تحقيق التنمية المحلية؟

قام الباحث بتشخيص واقع الجباية المحلية بالنظر إلى الصعوبات التي تعاني منها معظم البلديات، فالموارد المالية غير كافية لتغطية النفقات المتزايدة، و ربط الموضوع بالتنمية المحلية من خلال ما تؤديه من دور في تحريك هذه الأخيرة وتحقيق التوازن الجهوي على المستوى الوطني كما بين الإصلاحات التي هدفت إلى إعطاء البلديات صلاحية واستقلالية أوسع في تسيير ماليتها خاصة الموارد الجبائية منها.

و قد أنهى الباحث دراسته بمجموعة من التوصيات :

- تثمين الثروات المحلية حتى تتمكن الجماعات المحلية من أداء مهامها وتحقيق التكافؤ بين الإيرادات والنفقات.

- إعادة النظر في التقسيم الإداري لإقليم البلاد من خلال إعادة تقسيم حدود البلديات وتصنيفها حسب الخصائص والإمكانيات المتوفرة في كل بلدية.

- تبسيط النظام الجبائي قدر الإمكان، ومحاربة الغش والتهرب الجبائيين والرفع من شدة العقوبات من جهة، وتخصيص المكافآت المهنية والحوافز لأعوان الجهاز الإداري من جهة أخرى.

- إيقاظ الحس الجبائي بترشيد سياسة الإنفاق وتحديد مصير الإيرادات الجبائية، بحيث يجب تجسيد هذه الإيرادات الجبائية من خلال الخدمات والمرافق العامة.

- تدعيم دور وصلاحيات الإدارة المحلية وتعزيز اللامركزية، وإبراز دور المنتخبين المحليين من خلال إعطاء صلاحيات أكبر للجماعات المحلية وإعطائها ضرائب ذات مردودية عالية بغية تحقيق استقلالية مالية للجماعات المحلية.

ج/ لمير عبد القادر. الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية دراسة تطبيقية لميزانية بلدية أدرار. مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص : اقتصاد وإدارة أعمال. جامعة وهران كلية العلوم الاقتصادية ، علوم التسيير والعلوم التجارية. 2014/2013.

استهل الباحث دراسته بالإشكالية التالية: إلى أي مدى تساهم الضرائب المحلية في تمويل الجماعات المحلية وما مدى مساهمتها في تغطية نفقات البلدية، وهل تستطيع الموارد الضريبية المحلية أن تمول ميزانية البلديات وهل القوانين والتشريعات الحالية تمكن الجماعات المحلية من استغلال الكامل للموارد الضريبية. مبرزا لنا ما مدى ارتباط الضرائب المحلية بالعملية التمويلية للجماعات المحلية في الجزائر وما هو دور موارد الضرائب المحلية في المساهمة في نفقات الجماعات المحلية بالجزائر خاصة البلديات وما مدى اعتماد الجماعات المحلية على الضرائب المحلية في تمويل التنمية المحلية. مكملا لبحثه بمجموعة حلول و توصيات تمثلت فيما يلي :

- ضرورة منح الجماعات المحلية جانبا من الاستقلالية المالية خاصة في سن الضرائب التي ترها ضرورية في زيادة مواردها المالية.

- سن قوانين واضحة وخالية من الثغرات من شأنها توضح كيفية استغلال الجماعات المحلية جميع الأملاك البلدية والمنتجة للمداخل، وتطبيق القوانين الرديعية في حالة الخروج عن نطاقها.

- تخفيف العبء على النفقات الكبيرة التي تنقل كهل الجماعات المحلية وذلك عن طريق تكفل الحكومة المركزية ببعض مصاريف التسيير خاصة المتعلقة بصيانة المدارس والمساجد....الخ.

- ضرورة اعتماد ضرائب محلية منتجة للموارد وتجاوز الضرائب التي تتركز في معظمها على القطاعات الأقل حيوية في الاقتصاد.

هيكل البحث :

قمنا بتقسيم بحثنا هذا إلى مقدمة و ثلاثة فصول درسنا خلالها المتغير المستقل الجباية المحلية و المتغير التابع تمويل ميزانية البلدية و تأثير الجباية و دورها في ميزانية البلدية كآلاتي : الفصل الأول تحدثنا عن التمويل المحلي و ميزانية البلدية و جاء تحته ثلاث مباحث هي التمويل المحلي، مبحث ثاني تعريف البلدية كتمهيد و أساس لدخول المبحث ثالث ميزانية البلدية. الفصل الثاني خصصناه للجباية المحلية بدءا بالمبحث الأول وهو تعريف الجباية المحلية و مبحث ثاني محتوى و مضمون الجباية المحلية وصولا إلى المبحث الثالث تقدير الجباية المحلية و الهيئات المحصلة لها. الفصل الثالث فخصصناه للدراسة الميدانية لدور الجباية المحلية في تمويل ميزانية بلدية تيسمسيلت مقسم إلى ثلاث مباحث تطبيقا و تماشيا مع الفصلين النظريين: مبحث أول مضمونه عبارة عن بطاقة فنية عن ولاية و بلدية تيسمسيلت، مبحث ثاني الجباية المحلية لبلدية تيسمسيلت و مبحث ثالث فيه المشاكل التي تواجه الجباية المحلية لبلدية تيسمسيلت و ختمنا بحثنا بخاتمة .

**تمهيد:**

اهتمنا في هذا الفصل بتحديد مختلف المفاهيم الأساسية المتعلقة بموضوع التمويل المحلي و مدى مساهمته في تمويل ميزانية البلدية المتكونة من قسم التسيير و قسم التجهيز و الاستثمار لتبيين مدى أهمية التمويل و مصادره الذي هو أساس ميزانية البلدية في ثلاثة مباحث.

و عليه نقسم الفصل إلى ثلاث مباحث رئيسية :

- التمويل المحلي (مبحث أول).
- تعريف البلدية (مبحث ثاني).
- ميزانية البلدية (مبحث ثالث).



المبحث الأول: التمويل المحلي

تحتاج البلدية باعتبارها هيكل تنظيمي مهمته التنمية المحلية إلى توفير المصادر المالية المتنوعة و الدائمة لضمان استمراريته ، في هذا المبحث حاولنا تعريف التمويل المحلي و شروطه و المصادر الداخلية و الخارجية التي تعتمد عليها البلدية لتمويل ميزانيتها.

المطلب الأول: ماهية التمويل المحلي

الفرع الأول: تعريف التمويل المحلي

أولاً: تعريف التمويل

علم التمويل حديث النشأة بالنسبة لباقي العلوم ، وقد انبثق عن علم الاقتصاد بعد أزمة 1929-1933 و ظهرت معه عدة موضوعات مثل هيكل التمويل ، السيولة ، الكساد العالمي الإفلاس و التحليل المالي.

لقد بقي علم التمويل وصفيًا خلال المراحل الأولى من أربعينيات القرن العشرين ثم تحول إلى التحليل أوائل الخمسينيات من نفس القرن بظهور نظرية " مارك وبتز " الحائز على جائزة نوبل سنة 1990 حول المحفظة و التنوع الأمثل و اختيار الأسهم ، ثم نظرية " ميلر و مود جلياني " حول 1961، و تم بعدها تطوير هذه النظرية من طرف - هيكل التمويل و تكلفة الأموال في الفترة 1956 ، و قد ظهرت بعدها نظريات أخرى حول التمويل مثل تكلفة ، " مارك وبتز " و " وليام شارب" الإفلاس، تكلفة الوكالة و نظرية التوزيع¹.

يعني مصطلح تمويل في معجم المعاني الجامع - معجم عربي عربي -

1. تَمَوَّلَ : (اسم)

مصدر مَوَّلَ

يَحْتَأْجُ الْمَشْرُوعُ إِلَى تَمْوِيلٍ : يَحْتَأْجُ إِلَى مَالٍ

2. مَوَّلَ : (فعل)

مَوَّلَ يَمُوِّلُ ، تَمْوِيلًا ، فَهُوَ مُمَوِّلٌ ، وَالْمَفْعُولُ مُمَوَّلٌ

مَوَّلَ الْمَشْرُوعَ : أَمَدَّهُ بِمَالٍ ، قَدَّمَ لَهُ مَا يَحْتَأْجُ إِلَيْهِ مِنْ مَالٍ²

أما تعريف و معنى تمويل في قاموس المعجم الوسيط ، اللغة العربية المعاصرة. قاموس عربي عربي

¹ عبد القادر خليل ، سليمان بوفاسة ، دور الوساطة المالية التمويل غير المباشر للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة ،

الملتقى الدولي ، جامعة الشلف ، 2006 ، ص 98 .

² قاموس معجم المعاني الجامع - معجم عربي عربي.



1. تمويل:

المال الذي تقدمه الإدارة

2. تَمْوِيلٌ

[م و ل]. (مصدر مَوَّلَ). - يَحْتَاجُ الْمَشْرُوعُ إِلَى تَمْوِيلٍ : - يَحْتَاجُ إِلَى مَالٍ¹

و عليه التمويل لغة هو الإمداد بالمال،

أما اصطلاحاً فهو مجموعة " الأعمال و التصرفات التي تمدنا بوسائل الدفع التمويل يعني بتحديد احتياجات الأفراد و المنظمات "

و في صيغة الفعل فإن كلمة تمويل تعني توفير الاعتمادات المالية للأعمال أو المشتريات الضخمة.

ثانياً: تعريف التمويل المحلي

يعرف التمويل المحلي بأنه " كل الموارد المالية المتاحة و التي يمكن توفيرها من مصادر مختلفة لتمويل التنمية المحلية على مستوى الوحدات المحلية بالصورة التي تحقق أكبر معدلات لتلك التنمية عبر الزمن و تعظم استقلالية المحليات عن الحكومة المركزية في تحقيق التنمية المحلية المنشودة "².

من خلال هذا التعريف يمكن القول أن التمويل المحلي يعتبر الدعامة الرئيسية لاتخاذ القرارات في نظام الإدارة المحلية ، لأن هناك علاقة طردية بين درجة استقلالية البلدية في اتخاذ تلك القرارات بعيداً عن تأثير الحكومة المركزية و بين توافر الموارد المالية الذاتية المحلية، من أجل إحداث المزيد من التنمية المحلية.

و لتنمية الموارد فإنه يجب توسيع سلطات الوحدات المحلية (البلدية) في الحصول على إيراداتها الذاتية ، و أن يكون لكل منها موازنة مستقلة يتم إعدادها على المستوى المحلي ، بحيث يتم ترشيد الإنفاق العام و تطوير القدرات الفنية و الإدارية للعاملين ، و إعداد الدراسات الفنية و الاقتصادية و تهيئة المناخ المناسب للاستثمار ، و تنظيم الجهود الذاتية الخاصة بالأفراد و القطاع الخاص و دعم اللامركزية المالية من خلال توسيع صلاحيات البلدية في فرض الضرائب و الرسوم في إطار ضوابط مركزية.³ في الجزائر جاء في المادة رقم 4 من قانون للجماعات الإقليمية 2012: "يجب على البلدية أن تتأكد من توفر الموارد المالية الضرورية للتكفل بالأعباء و المهام المخولة له قانوناً في كل ميدان .

¹ قاموس المعجم الوسيط، اللغة العربية المعاصر، قاموس عربي عربي.

² عبد الحميد عبد المطلب، التمويل المحلي و التنمية المحلية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص 22.

³ خيضر خنفري، تمويل التنمية المحلية في الجزائر (واقع و آفاق)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 3، السنة الدراسية 2010/2011، الصفحة هـ.

يرافق كل مهمة جديدة يعهد بها إلى البلدية أو تحول لها من قبل الدولة، التوفير المتلائم للموارد المالية الضرورية للتكفل بهذه المهمة بصفة دائمة".¹

تحتاج البلدية لتغطية الوظائف المتعددة التي تتولاها في مختلف الميادين المنوطة بها إلى موارد ذاتية ثابتة ، تضمن لها نجاح دورها في النهوض الاجتماعي والثقافي والاقتصادي ، فالاستقلال المالي يعني توفير موارد مالية خاصة للبلدية لتتمكن من أداء الاختصاصات الموكلة إليها.

الفرع الثاني: شروط التمويل المحلي

للتتمويل المحلي دور كبير في تحقيق التنمية المحلية وهذا في حالة توافر الموارد المطلوبة ، ولكن مع تنوع مصادر التمويل بالمحليات نظرا لتنوع الخدمات المقدمة من جهة واختلاف المشروعات من جهة أخرى، ومن أهم الموارد المالية الذاتية للمحليات مود الضرائب إذ أن الإصلاح الضريبي لسنة 1991 لم يأتي إلا لسوء التقدير والتعقيدات المختلفة ولذلك فإن اتجاهات الإصلاح ركزت على أهداف تقنية وأخرى اقتصادية ومالية واجتماعية ، ففي هذا السياق يمكن أن نقول ما هي الشروط الواجب توافرها في المورد المالي المحلي من خلال تمييزها عن غيرها ، ومن أهم هذه الشروط:²

أ محلية المورد: يقصد بمحلية المورد أن يكون وعاء المورد بالكامل في نطاق الوحدة المحلية التي تستفيد من حصيلته ، و أن يكون متميزا بقدر الإمكان عن أوعية الضرائب المركزية ، و مثال الموارد المحلية الضريبة على العقارات.³

(أي المورد يقع في نطاق الإدارة المحلية)

ب - ذاتية المورد : يقصد بذاتية المورد استقلالية الهيئات المحلية في سلطة تقدير سعر المورد في حدود معينة أحيانا ، و ربطه و تحصيله حتى تتمكن من التوفيق بين احتياجاتها المالية و حصيلة الموارد المتاحة لها⁴(من حيث استقلالية المورد في تقدير سعره وتحصيله وفي حدود معينة)⁵.

ج- سهولة تسيير المورد: و يقصد بها تيسير تقدير وعاء المورد و تخفيض تكلفة تحصيله محاولة أن تكون تكلفة التحصيل عند أقل درجة ممكنة، و في نفس الوقت ضرورة وفرة حصيلة المورد نسبيا¹ (بتقديره وكيفية تحصيله، وتكلفة تحصيله...)

¹ المادة 4 القانون رقم 10/11 مؤرخ في 22 جويلية 2011 المتعلق بالبلدية.

² عبد القادر لمير، الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية دراسة تطبيقية لميزانية بلدية أدرار، أطروحة لنيل درجة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة وهران، 2013/2014، ص 143 .

² خضير خنفري ، مرجع سابق، ص 32.

⁴ خالد سمارة الزغيبي ، التمويل المحلي للوحدات الإدارية المحلية ، المنظمة العربية للعلوم الإدارية ، الأردن ، 1985 ،



الفرع الثالث: الأسس المحددة لأنواع و مصادر تمويلها:²

إن الأسس المحددة لأنواع و مصادر التمويل المحلي تختلف حسب طبيعة الخدمات و المشروعات التي تؤديها و تديرها الإدارة المحلية (البلدية) و التي يمكن تصنيفها كما يلي:

- **الخدمات الضرورية (وطنية):** مثل الخدمات التعليمية و الصحية و هي خدمات يتوجب أداءها لأفراد الوحدات المحلية مهما ارتفعت تكلفتها و بحكم ضرورتها و تمول من حصيللة الضرائب المحلية المختلفة، فلهذا تدفع الضرائب مقابل معين.
- **الخدمات ضرورية موجهة لسكان منطقة معينة أو لقطاعات معينة (جهوية و قطاعية)** منهم مثل خدمات النقل العام و الإنارة و المياه و الغاز و غيرها و هي الخدمات التي يتعين عليهم تدبيرها لأنفسهم عن طريق مؤسساتهم الخاصة أي عن طريق المشروعات ، فإذا اضطلعت بها السلطات المحلية فإنها تفعل ذلك لتحميمهم من استغلال رجال الأعمال أو القائمين على القطاع الخاص ، و تتعين إدارة هذه المشروعات على أسس تجارية ، حيث تقاس كفايتها تبعاً لما تحققه من أرباح أو من كفاية في أسلوب الأداء أي يطبق عليها المعايير الاقتصادية السليمة أو معايير الربحية التجارية (يعني تأخذ عن طريق المناقصة و الاستشارة و بالتراضي) ، مثل هذه الخدمات يعرف ما يدفع في مقابلها بالأثمان و هذا من خلال تحديد الأسعار أو الأثمان الاقتصادية يتحدد مقابل تلك الخدمات.
- **الخدمات ذات منفعة اجتماعية أو ثقافية:** يستفيد منها فئة معينة فقط من الأفراد و يعم نفعها المجتمع بأسره مثل المكتبات العامة و المتاحف و الحدائق العامة و غيرها ، فهذه الخدمات لا يجب أن يكون مقابلها مرتفعاً حتى يعزف الأفراد عنها كما لا يفترض في هذا المقابل أن يغطي الخدمة المؤداة بالكامل و يعرف هذا المقابل بالرسم.
- **يوجد نوع من الخدمات الضرورية للأهالي و لكنها ذات طبيعة اجتماعية :** مثل خدمات الإسكان ، فعدم توفير المساكن الملائمة يؤدي إلى تكديس السكان في منازل غير صحية ، و مثل هذه الخدمات يجب أن لا تترك كلية لحرية التعاقد ، و لذا أخذت الكثير من الدول بإيراد بعض القيود على حرية التعاقد في هذا، و من ثمة أصبحت هذه المساكن تدر دخلاً يشكل مورداً من مواردها الذاتية و يعرف هذا المورد بالإيجارات.
- **خدمات رأسمالية مكلفة لا تقتصر منفعتها على الجيل القائم بل تمتد إلى الأجيال المقبلة:** مثل المدارس و المستشفيات... إلخ ، هذه المشروعات تقتضي العدالة تحميل الأجيال القادمة جانب

¹ عبد الحميد عبد المطلب، مرجع سابق، ص 66

⁶ عبد الحميد عبد المطلب، مرجع سابق، ص 62/63.



من تكلفتها ، و لذا فإنها تمول من حصيلة القروض التي تسدد على آجال تتناسب مع قيمة القرض و حجم و نوع المشروع الذي يموله.

- **خدمات اقتصادية مكلفة:** لا تدخل في نطاق الوحدات المحلية مثل خدمات إنشاء الطرق الرئيسية و التغذية المدرسية و الإسكان و غيرها، مثل هذه الخدمات يجب أن تعاون الهيئات المحلية على أدائها من الموارد المركزية و لذا تسمى بالإعانات.

المطلب الثاني : مصادر تمويل الجماعات المحلية

صنفت مصادر التمويل إلى مجموعة من التصنيفات تصنيف إداري (مصادر ذاتية و خارجية و هو ما اعتمده) ، تصنيف جبائي (مصادر مالية جبائية و مصادر مالية غير جبائية) و تصنيف حسب المخطط الخماسي إلى مجموعة من الحسابات مثلا إيرادات التسيير -الصف 07 (الحساب 70: محاصيل الاستغلال، الحساب 71: محاصيل أملاك الدولة، الحساب 72: التغطيات و الإعانات و المساهمات، الحساب 73: تخفيض التكاليف، الحساب 74: تخصصات FCCL ، الحساب 75: الضرائب غير المباشرة * الموارد الجبائية والرسوم، مداخيل الممتلكات، الإعانات، الاقتراض*) و لقد اعتمدت على التصنيف الإداري للموارد بوصفها و تشخيصها .

الفرع الأول: مصادر تمويل داخلية

تشير الموارد المالية الذاتية أو الداخلية للجماعات المحلية أساسا إلى مدى القدرة الذاتية للبلدية في الاعتماد على نفسها في تمويل التنمية المحلية وتأتي الموارد الداخلية من عدة مصادر ذكرناه في الأسس المحددة لأنواع التمويل المحلي و يمكن تسميتها الموارد جبائية و موارد غير جبائية.

أولا: الموارد المالية غير الجبائية و تشخيصها

تتمثل الموارد غير الجبائية أساسا في ناتج توظيف البلدية لإمكاناتها و مواردها الخاصة المرتبطة باستغلال أملاكها و تسيير مواردها المالية و ثروتها العقارية.

1 - التمويل الذاتي :

يتعين على البلدية ضرورة اقتطاع جزء من إيرادات التسيير و تحويله لقسم الاستثمار كأداة لتمويل الجماعات المحلية يقتضي علينا التطرق لمسألتين هامتين هما :حساب التمويل الذاتي، فعالية هذه الأداة.

* حساب التمويل الذاتي:

التمويل الذاتي يعرف على أنه اقتطاع تقوم به الجماعات المحلية من إيرادات التسيير لفائدة التجهيز و الاستثمار ، يحدده القانون و يتراوح عموما بين 10 % و 20 % من مجموع الإيرادات حدد



نسبة الاقتطاع بـ 10% إن القرار الوزاري المشترك الصادر بتاريخ 2010/04/27 من إيرادات التسيير.

إن مبلغ التمويل الذاتي يستغل في تمويل صيانة الهياكل السوسيو اقتصادية التابعة للبلدية، النقل المدرسي، و كذا كل العمليات التي تسعى لتحسين الظروف المعيشية للسكان والحفاظ على التوازن المالي للميزانيات المحلية.

* فعالية التمويل الذاتي:

يعتبر التمويل الذاتي عملية داخلية يتم من خلالها اقتطاع مبلغ من إيرادات التسيير و تحويلها إلى نفقات التجهيز ، و بالتالي فهو لا يعبر عن مورد حقيقي ، كما أن وضعية ميزانية الجماعات المحلية التي تتميز بضعف كبير في إيراداتها يجعل هذا التمويل الذاتي دون فعالية.¹

2 - إيرادات ونواتج الأملاك :

جاء في المادة 157 "للبلدية أملاك عمومية وأملاك خاصة".
و المادة 158 : "تتشكل الأملاك العمومية للبلدية من الأملاك العمومية الطبيعية و الأملاك العمومية الاصطناعية طبقا لأحكام القانون المنظم للأملاك الوطنية.
إن الأملاك البلدية التابعة للأملاك العمومية للبلدية غير قابلة للتنازل و لا التقادم ولا الحجز".²
لتقوم بتفصيلها في المادة 159 الموالية.³

جاء في المادة 20 من القانون رقم 90-30 المؤرخ في 1990/12/01 و المتضمن قانون الأملاك الوطنية " تشمل الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للبلدية خصوصا على ما يأتي (البنائيات و الأراضي، المحلات ذات الاستعمال السكني و توابعها، الأراضي الجرداء، الأملاك العقارية غير المخصصة التي اقتنتها البلدية أو أنجزتها بأموالها الخاصة ، المساكن المرتبطة بالعمل أو المساكن الوظيفية، الهبات والوصايا، الأملاك المتنازل عنها للبلدية من طرف الدولة أو الولاية ، الأملاك المنقولة و العتاد، الحقوق والقيم المنقولة التي اقتنتها البلدية أو حققتها و التي تمثل قيمة مقابل حصص مساهمتها في تأسيس المؤسسات العمومية و دعمها المالي ".⁴

1 خيضر خنفري، مرجع سابق، ص121.

2 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الجمهورية، قانون الجماعات الإقليمية، الطبعة 2012.

3 المادة 159، المرجع السابق.

4 المادة 20 القانون رقم 90-30 المؤرخ في 1990/12/01 المتضمن قانون الأملاك الوطنية لسنة 1990، الجريدة الرسمية، العدد 52 .



وهي الإيرادات التي تنتج عن استغلال و استعمال البلدية لأملكها بنفسها باعتبارها أشخاص اعتبارية تنتمي للقانون العام ، أو ما تحصل عليه نتيجة استعمال أملكها من طرف الغير ، و يمكن أن نذكر أهم الإيرادات المتمثلة في بيع المحاصيل الزراعية ، حقوق الإيجار وحقوق استغلال الأماكن في المعارض و الأسواق و أماكن التوقف، حقوق و عوائد منح الامتيازات (رخص البناء ، استعمال المساحات العامة... الخ).

3- إيرادات الاستغلال المالي :

تتمثل نواتج الاستغلال في كل الموارد المالية الناتجة عن بيع المنتجات و تأدية خدمات للمواطنين والتي توفرها البلدية، تتسم هذه الإيرادات بالتنوع و ترتبط و فترتها بمدى ديناميكية البلدية و تتكون هذه الإيرادات مما يلي:

عوائد و رسوم جنائزية ، نواتج بيع السلع و تأدية الخدمات المتمثلة في فحص و ختم اللحوم و رسوم عمليات الإبادة و الرقابة الصحية و مكافحة الأوبئة ، حقوق التخزين والإيداع في المخازن العمومية والاصطناعية و التجارية ، و الفوائد على القروض.

4- أرباح المشروعات التجارية والصناعية المملوكة للمحليات¹.

5- المشاركة الشعبية بالجهود الذاتية².

تشخيص المصادر غير الجبائية: تشخيصا مداخل الأملك: تتسم الإيرادات الناتجة عن الأملك والممتلكات بضعف شديد مقارنة بالإيرادات الجبائية، و يعود هذا الضعف إلى حد كبير إلى التنازل عن كل الممتلكات التي تعتبر مصدر دخل في إطار القانون الصادر سنة 1981 المتعلق ببيع أملك الدولة، و عموما فإن تحليل مداخل أملك الجماعات المحلية يخص عنصرين (أهمية مداخل الأملك و درجة تثمينها).

إن الواقع يظهر لنا أن الموارد المتأتية من مداخل الأملك في أغلبية الجماعات المحلية ضعيفة يعود هذا أساسا إلى:

-تبذير و عدم الاستعمال العقلاني للموارد (خصوصا في مرحلة المندوبيات).

-مشاكل تتعلق بتأجير عقارات الجماعات المحلية و البلدية : إن تراجع حجم الأملك العقارية الإيجارية للجماعات المحلية بعد التنازل عنها في إطار القانون 81/07 المؤرخ في 1981/02/01 و كذا تحديدا حسب المرسوم 256.83 قد أثر سلبا على مداخل الأملك.

¹ حميد قاسمي ، دور الجباية المحلية في التنمية في القانون الجزائري، مذكرة شهادة الماستر، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2016-2017، ص 11 .

² حميد قاسمي ، مرجع سابق، ص 11 .



- تعرض الكثير من أملاك الجماعات المحلية إلى شتى أنواع التخريب من جراء الإرهاب ، مما أدى إلى تدهور هذه الممتلكات

ثانيا: الموارد المالية الجبائية

إلى جانب الإيرادات غير الجبائية التي تتحصل عليها البلدية خلال السنة ،وتتوفر على موارد جبائية ذات أهمية كبيرة في ميزانيتها ، إذ تمثل الموارد الجبائية حوالي % 97 من ميزانية البلديات، وتتكون من مداخيل الضرائب و الرسوم المخصصة كليا أو جزئيا إلى الجماعات المحلية و الصندوق المشترك للجماعات المحلية و تتمثل هذه الضرائب والرسوم أساسا في الرسوم على النشاط المهني ، الدفع الجزافي و الذي تم إلغائه بموجب قانون 2006 ، الرسم العقاري ، رسم التطهير رسم الإقامة ، الرسم على القيمة المضافة ، الرسم على الذبح، الضريبة على الممتلكات و قسيمة السيارات. وهذا ما سنتعرض له في مبحث الجباية المحلية في مطلب محتوى الجباية بالتفصيل (للإيرادات الجبائية في قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة 2017).

الفرع الثاني: مصادر التمويل الخارجي:

من المفروض أن تأتي عملية الاعتماد على الموارد الخارجية كمرحلة استثنائية تلجأ إليها البلدية للضرورة إذا كانت الموارد الداخلية لا تكفي لتغطية نفقات التجهيز و الاستثمار في الميزانية المحلية أحيانا أخرى بل قد يكون هذا الاعتماد مقصود من الحكومة المركزية كما يحدث في إعانات الحكومة المركزية وذلك لإخضاع السلطات المحلية للرقابة المركزية ، بالقدر الذي يحقق أدنى من مستويات التنمية المحلية من وحدة محلية إلى أخرى ، و الموارد المالية الخارجية وفق التنظيم المعمول به في الجزائر تتمثل فيما يلي:

أولاً: الإعانات الحكومية

هي المبالغ المالية (البرامج الحكومية/ Autorisation des programmes) التي تساهم بها الميزانية العامة للدولة في الإنفاق على التنمية المحلية، و تهدف هذه الإعانات إلى تكملة الموارد المالية للهيئات المحلية لمساندتها في الاضطلاع على بعض اختصاصاتها القانونية. وتهدف هذه الإعانات إل تكملة الموارد المالية للهيئات المحلية ، تقليل الفوارق بينها لتحقيق التوازن و الملائمة بين حاجات المجتمع المحلي و مستوى السلع و الخدمات المقدمة ، و تنقسم الإعانات الحكومية إلى إعانات تمنحها الدول و المتمثلة أساسا في المخططات البلدية للتنمية (PCD) ، و المخططات القطاعية المركزية (PSD) التي تتمثل في إعانات الصندوق المشترك للجماعات المحلية.¹

¹ بسمة عولمي، تقييم الجباية المحلية في الجزائر، مجلة أصوات الشمال، العدد 04، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، ص 275، اطلع عليه بتاريخ 2018/03/12 الساعة 56: 14 <http://www.aswat-elchamal.com/ar/>



برامج التجهيز :حسب ما قضت به المادة 05 من المرسوم رقم 380/81، و هناك نوعين من المخططات تقوم بها الجماعات المحلية في مجال التنمية، أحدهما بلدي يتم على مستوى البلدية، والآخر قطاعي على مستوى الولاية¹.

1-البرامج القطاعية: تخضع هذه البرامج لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 227/98 المؤرخ في 13/07/1998 المتضمن نفقات الدولة للتجهيز.

أ- البرامج القطاعية المركزية (PSC) : و هي مشاريع ذات أهمية و بعد وطني أو جهوي تهدف إلى تهيئة الإقليم من جهة و تستفيد منها عدة ولايات معا. و تسجل هذه المشاريع بعنوان الوزارات و الهيئات المختصة.

ب- البرامج القطاعية اللامركزية (PSD): هذه البرامج تهدف إلى تحقيق التوازنات القطاعية ،حيث يكون لها بعد على المستوى المحلي وأحيانا جهوي(جامعة، طريق وطني، سد....الخ).

2-المخطط البلدي للتنمية(PCD):

إنه البرنامج الممنوح من طرف الدولة بمساهمة نهائية و تسيير لامركزي و الذي تم اعتماده ابتداء من سنة 1974. و يوجه هذا البرنامج مباشرة إلى البلديات باعتبار أن المخططات البلدية للتنمية (PCD) برامج للتجهيز موجهة خصيصا للمشاريع الجوارية، تهدف بالدرجة الأولى إلى تحسين المستوى المعيشي للمواطن و المتمثلة أساسا في التزويد بالمياه الصالحة للشرب، التطهير ،التهيئة العمرانية.....، فالمفروض أن يتم تسجيلها وفق ترتيب يحدد الأولويات المحلية بالتشاور مع المواطنين ومختلف الهيئات الممثلة للمجتمع المدني على المستوى المحلي.

بالإضافة إلى مصادر أخرى مثل صندوق التضامن للبلديات فخلال ندوة نظمتها القناة الإذاعية الأولى حول "التسيير المحلي وإصلاح الجباية المحلية" على أهمية الإستراتيجية التي تم تسطيرها لإصلاح الجباية المحلية انطلاقا من تعزيز دور البلديات وعصرتها و تثمين ممتلكات الجماعات المحلية بهدف بناء اقتصاد محلي منتج .

" تطرق محمد فراري إلى دور صندوق التضامن و ضمان الجماعات المحلية الذي قدرت ميزانيته خلال 2016 بـ 200 مليار دينار والذي يكمن في منح أغلفة مالية للبلديات الفقيرة والرفع من إمكانيات

¹ نور الدين يوسف، الجباية المحلية و دورها في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه ،كلية العلوم الاقتصادية و التسيير و العلوم التجارية، جامعة أمحمد بوقرة ، بومرداس،سنة 2009/2010، .



البلديات وتدعيمها من خلال انجاز المرافق الاقتصادية مضيفا أن 50 مليار دينار من ميزانية هذا الصندوق وجهت للتجهيز والاستثمار" ¹.

3- صندوق البلدي للتضامن : يدفع الصندوق البلدي للتضامن للبلديات ما يأتي : مخصص مالي سنوي بالمعادلة، موجه لقسم التسيير في ميزانية البلدية لتغطية النفقات الإجبارية كأولوية ، إعانات التجهيز الموجهة لقسم التجهيز والاستثمار لميزانية البلدية، إعانات توازن للبلديات التي تواجه وضعية مالية صعبة، إعانات استثنائية للبلديات التي تواجه وضعية غير متوقعة. تقيد إعانات التجهيز للصندوق البلدي للتضامن بتخصيص خاص

4- صندوق ضمان الجماعات المحلية: خصص لتعويض نواقص القيمة على تقديرات الإيرادات الجبائية في مجال الجباية المحلية المقيدة في ميزانية الولاية. تتكون إيرادات صندوق ضمان الجماعات المحلية من مساهمات الولايات. يدفع الرصيد الدائن لصندوق ضمان الجماعات المحلية المستخلص من كل سنة مالية إلى صندوق ضمان الجماعات المحلية. جدول رقم (1-1) يوضح تطور العجز المالي للبلديات. ²


السنوات	1986	1987	1988	1992	1994	1995	1996	1997	1998	1999	2000
عدد البلديات التي سجلت عجزا	52	63	96	300	775	889	1090	1159	1249	1207	1280

¹الإذاعة الجزائرية، إصلاح الجباية المحلية و تعزيز دور البلديات محور ندوة، موقع الإذاعة الجزائرية، 2016/10/10.

²عجز المالي للبلديات، مديرية المالية وزارة الداخلية و الجماعات المحلية ،الملتقى الدولي للجماعات المحلية، بسكرة، افريل 2001، 30: 10، اطلع عليه بتاريخ 2017/12/10 <http://www.radioalgerie.dz/news/ar>



الشكل رقم (1-1) : تطور عجز البلديات 1994-2000



يقوم الصندوق المشترك للجماعات المحلية (FCCL) بمحاولة تغطية العجز المسجل في الحساب ميزانية البلدية ولكن لا يمكن أن تتم التغطية 100% نتيجة عجز الكثير من البلديات على المستوى الوطني.

حاليا تم دمج صندوق ضمان الجماعات المحلية و صندوق البلدي للتضامن و المسميان سابقا FCCL إلى التسمية الحالية صندوق الضمان و التضامن البلدي .

و يعود هذا العجز لمجموعة من الأسباب منها احتكار السلطة المركزية لتوزيع الموارد الجبائية، توزيع الموارد الجبائية على الجماعات المحلية و منها عدم التوازن الجهوي في توزيع الثروة.¹

ثانيا: القروض

إن الإعانات الحكومية تظل محدودة في كل حال و تنحصر عادة في تأمين المرافق العامة وتدعيمها و من هذا يأتي دور القروض لتمويل مشاريع التنمية المحلية.

إن القروض المحلية هي المبالغ التي تحصل عليها المجالس المحلية باعتبارها أشخاص معنوية تتمتع بأهلية التعاقد و تتعهد بردها إلى الجهة المانحة بعد فترة من الزمن.

تعتبر القروض من الركائز الأساسية، فهي تسجل دائما في إيرادات قسم الاستثمار ، و لها الحرية في تحديد مبلغ القرض على الرغم من تقييد استعمال، فهي تسجل دائما في إيرادات قسم التسيير ولا تستعمل لتسديد الديون الأصلية و لا يمكن استعمالها لتغطية نفقات التجهيز.

و قد أكد المشرع الجزائري أن تكون القروض المحلية موجهة للمشاريع ذات المردودية و النفع العام ، و أن تستعمل في المشاريع الإنشائية التي تعجز الميزانية العادية للبلديات على تغطية نفقاتها، وأن

¹ بسمة عولمي و شوقي جباري، تعبئة الموارد الجبائية كخيار استراتيجي لتغطية العجز المالي للبلديات الجزائرية، المجلة

الجزائرية للتنمية الاقتصادية، العدد 2، جوان 2015، ص 35.



لا تستعمل لتسديد الديون الأصلية، وكذا استعمالها في نفقات التجهيز، و هذا لتمكين البلديات من تسديد القروض الممنوحة في الآجال المحددة، و تلجأ البلديات إلى الاقتراض من الأجهزة المصرفية العمومية، ويعد الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط من أهم المصارف المكلفة بإبرام عقود القروض مع الجماعات المحلية في الجزائر، و بعد إلغاء مبدأ التخصيص المصرفي تعددت الأجهزة المصرفية المكلفة بإبرام العقود مع الجماعات المحلية.¹

ثالثا: التبرعات والهبات

تعتبر التبرعات والهبات موردا من موارد الجماعات المحلية، وتتكون حصيلتها مما يتبرع به المواطنين، إما بشكل مباشر إلى الجماعات المحلية أو غير مباشر بالمساهمة في تمويل المشاريع التي تقوم بها، وقد تكون نتيجة وصية يتركها أحد المواطنين بعد وفاته، أو هبة يقدمها أحد المغتربين لتخليد اسمه في بلده.

التبرعات: وتعد التبرعات من موارد الجماعات المحلية وتنقسم إلى:

- التبرعات المقيدة بشرط: وهذه التبرعات لا يمكن قبولها إلا بموافقة السلطات المركزية.
- التبرعات الأجنبية: وهذه التبرعات لا يمكن قبولها إلا بموافقة رئيس الجمهورية سواء كانت تبرعات هيئات أو أشخاص أجنب.

رابعا: الهبات والوصايا وتعد الهبات والوصايا من موارد الجماعات المحلية وتنقسم إلى:

- الهبات والوصايا: التي لا ينشأ عنها أعباء، أو يشترط فيها شروط، أو تستوجب تخصيص عقارات أو تكون دعاء للاعتراض من قبل عائلات الواهيين أو الموصين.
- الهبات والوصايا: التي ينشأ عنها أعباء، أو يشترط لها شروط، أو تقتضي تخصيص عقارات، أو تكون مدعاة لاعتراضات من قبل عائلات الواهيين أو الموصين²

ويمكن الإشارة إلى أن التبرعات والهبات لا تشكل شيئا كبيرا في موارد الجماعات المحلية، وهي موارد استثنائية لا يعتمد عليها في تمويل الجماعات المحلية.

تبين لنا مما سبق تنوع و تعدد مصادر تمويل الجماعات المحلية، إلا أن الواقع يظهر أن الوضع المالي للجماعات المحلية قد شهد تدهورا كبيرا و عجز و مديونية على مستوى البلديات و الذي تطور من سنة إل أخرى .

¹ بري دلال، الاستقلال المالي للبلدية، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2014/2013، ص 35.

² لخضر مرغاد، الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 07، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 11 .

التمويل المحلي و هو عملية إمداد البلديات بالأموال التي تضمن القيام لمهامها و تنقسم إلى موارد داخلية و المتمثلة في الإيرادات الجبائية البلدية و نواتج استغلالها لممتلكاتها مثل المباني والأراضي، المطارات و التي تعتبر ضعيفة مقارنة بمهامها ما جعل البلديات الجزائرية في عجز مستمر و متزايد مع تقدم السنين ، و كذا موارد خارجية متمثلة في الإعانات الحكومية و المتمثلة في برامج التنمية المحلية البلدية و الصندوق المشترك للجماعات المحلية و التي هي مورد مهم للبلدية لكنها تؤثر على مدى استقلاليتها و بقاءها تابعة للسلطة المركزية.

المبحث الثاني: تعريف البلدية

سنحاول في هذا المبحث التطرق لتعريف البلدية كمدخل لتعريف ميزانيتها و أقسامها التي خطت و برمجت مسبقا انطلاقا من الجباية المحلية الحاصلة عليها من مديرية الضرائب و الإعانات الحكومية.

المطلب الأول : تعريف البلدية و خصائصها

الفرع الأول : تعريف البلدية

تحتل الجماعات المحلية المركز القاعدي وتعتبر الخلية الأساس وحجر الزاوية التي تربط المواطن بالدولة، كما أنا الإدارة الأكثر قربا من المواطن، من مشاكله وشكاويه¹.

لقد ذكر ميثاق طرابلس في حديثه عن البلدية أن أجهزها ستختار بطريقة الانتخاب وإنه ستكون لها صلاحيات خاصة تمارسها في ظل وصاية السلطة المركزية ، ثم جاء أول دستور للجزائر سنة 1963 لينص في مادته (09) على " أن المجموعة الإقليمية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية القاعدية هي البلدية " ، وتعززت هذه الأهمية بصدور أول قانون بلدي سنة 1967 ، حيث تنص المادة الأولى منه على أن " البلدية هي الجماعة الإقليمية السياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأساسية " ثم أكد على أهمية هذا المرفق دستور 1989 المعدل، رغم التوجه الأيديولوجي الجديد، فنص في مادته (15) على أن " الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية، البلدية هي الجماعة القاعدية " و اختتمت بتعريف القانون البلدي لسنة 1990 في مادته الأولى، حيث يعتبر أن " البلدية هي الجماعة الإقليمية الأساسية، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوجد بموجب القانون " لتحافظ علة نفس أهميتها و أكثر في التعديل في قانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 جويلية 2011 في

¹ نصر الدين بن شعيب و مصطفى شريف ، الجماعات الإقليمية و مفارقات التنمية المحلية في الجزائر، مجلة الباحث ، العدد 10، سنة 2012 ، ص 161 .



مادته الأولى " البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، و تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة، و تحدث بموجب القانون"¹

وتضم البلدية مجموعة سكانية معينة، و تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، و ينتخب سكان البلدية من يقوم بتسيير شؤونهم المحلية في شكل مجلس يسمى المجلس الشعبي البلدي . كما يقوم بتسيير شؤون الولاية.

مرت البلدية تاريخيا في الجزائر بمرحلتين الاستعمارية

أولا: المرحلة الاستعمارية

فقد كانت أداة لتحقيق طموحات الإدارة الاستعمارية وفرض هيمنتها ونفوذها، وخدمة العنصر الأوروبي عامة والفرنسي خاصة، فالبلديات المختلطة كما جاء في بيان الأسباب لقانون البلدية كان يديرها موظف من الإدارة الاستعمارية وهو متصرف المصالح المدنية، يساعده موظفون جزائريون خاضعون للإدارة الفرنسية وهم القواد، وتساعده لجنة تتكون من أعضاء أوروبيين منتخبون وبعض الجزائريين المعينين²

حيث تم إحداث واحد وعشرون (21) مكتبا عربيا سنة 1844 ليرتفع سنة 1870 إلى تسعة وأربعون (49) مكتبا، وبعد الاستتباب النسبي للوضع الأمني بالجزائر عمدت السلطات الاستعمارية إلى تكييف وملائمة التنظيم البلدي تبعا للأوضاع والمناطق، ليصبح التنظيم البلدي بالجزائر منذ سنة 1868 يتميز بوجود ثلاثة أصناف من البلديات :

البلديات الأهلية، البلديات المختلطة، البلديات ذات التصرف التام³

ولدى اندلاع ثورة أول نوفمبر 1954 كان هناك 332 بلدية ذات التصرف التام، ثم عمدت السلطات 642 المؤرخ في 28 جوان 1956 ، لتعميم صنف - الاستعمارية إلى إصدار المرسوم رقم 56 البلديات ذات التصرف التام على كافة مناطق الجزائر وذلك بهدف مجابهة الثورة والانتفاف عليها هذه البلديات ومنذ نشأتها خضعت للقانون البلدي الفرنسي الصادر في 1884 ، والذي ورد فيه وجود هئتين بالبلدية هما: المجلس البلدي، العمدة.

ثانيا: مرحلة الاستقلال¹

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الجمهورية، الأمانة العامة للحكومة، قانون الجماعات الإقليمية، 2012.

² عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية، دار جسر للنشر و التوزيع، الجزائر، 2007، ص 271 .

³ محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2002، ص 133 .



1 البلدية في المرحلة الانتقالية: (1962-1967): وقد فرض هذا الفراغ على السلطة آنذاك أن تعمل على إنشاء لجان خاصة لتتولى مهمة تسيير شؤون البلدية يقودها رئيسا عهدت إليه مهام رئيس البلدية، وبالموازاة مع ذلك عمدت السلطة إلى تخفيض عدد البلديات ليصل العدد إلى 676 بلدية، سميت هذه المرحلة بمرحلة التجميع.

2 مرحلة التفكير في إنشاء قانون البلدية: لقد كان لدستور 1963 وميثاق الجزائر وميثاق طرابلس بالغ الأثر في إبراز مكانة البلدية على المستوى الرسمي والاعتراف بدورها الطلائعي وانطلاقا من هذه النصوص المرجعية، ومن تجربة الفترة الانتقالية تحرك الهيكل السياسي المتمثل في المكتب السياسي لجبهة التحرير الوطني وأعد مشروع قانون البلدية، الذي طرح وبقوة بعد أحداث 1965، وعرف امتدادا واسعا وشرحا مستفيضا وإثراء لا مثيل له من جانب الحزب وتم تبنيه في مجلس الثورة في شهر جانفي 1967.

3 مرحلة قانون البلدية لسنة 1967: شهدت هذه المرحلة صدور القانون البلدي رقم 67 هذا القانون بالتأثر بنموذجين مختلفين، هما النموذج الفرنسي والنموذج اليوغسلافي، ويبدو التأثير بالنظام الفرنسي خاصة بالنسبة لإطلاق الاختصاصات للبلديات بحكم العامل الاستعماري، أما التأثير بالنموذج اليوغسلافي فيعود سره إلى وحدة المصدر الإيديولوجي (النظام الاشتراكي) واعتماد نظام الحزب الواحد، وإعطاء الأولوية في مجال التسيير للعمال والفلاحين.

4 مرحلة التقسيم الإداري لسنة 1974: بموجب هذا التقسيم الصادر بمقتضى الأمر 69-74 المؤرخ في 02 جويلية 1974 تم استبدال مصطلح المقاطعة بمصطلح ولاية، وارتفع عددها من 17 مقاطعة إلى 31 ولاية، أما عدد البلديات فبلغ 704 بلدية بعد أن كان عددها 676 بلدية في سنة 1967، كان يهدف هذا التقسيم إلى إيجاد نوع من التوازن الإقليمي والتقليل من حدة الفوارق بين بلديات الوطن، وذلك بتوسيع وتكثيف الأنشطة الاقتصادية، ومنه خلق أنشطة متجانسة بحصرها في حدود ولايات تتمتع باكتفاء ذاتي في جميع الميادين، لكن الواقع التطبيقي أظهر عيوباً حالت دون ذلك.

5 مرحلة التقسيم الإداري لسنة 1984: تميز تواجد البلديات بالاستقرار السياسي والاقتصادي إلى غاية 1984، حيث قسمت البلديات القديمة وأحدثت أخرى جديدة، لغرض تقريب الإدارة من المواطنين وتكريسا لمبدأ اللامركزية والاستقلالية، فتضاعف عدد البلديات ليصل إلى 1541 بلدية، وعدد الولايات ليصل إلى 48 ولاية بموجب قانون 04 فبراير 1984، وبقي عدد البلديات والولايات مستقرا إلى يومنا هذا.

¹ أحمد بلجيلالي، إشكالية عجز ميزانية البلديات، دراسة تطبيقية لبلديات: جيلالي بن عمار، سيدي علي ملال، قرطوفة بولاية تيارت، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010/2009، ص 42-44.



الفرع الثاني: خصائص و مبادئ البلدية

تتميز البلدية بجملة من الخصائص أهمها الاستقلال الإداري والمالي.

أولاً: الاستقلالية الإدارية: أهم المميزات التي تنتج بشكل عادي عن الاعتراف بالشخصية المعنوية للبلدية ، هو ما أكدته المادة الأولى من القانون البلدي في الجزائر:

- وجود مصالح محلية متميزة عن المصالح الوطنية
- إنشاء و قيام أجهزة محلية مستقلة و منتخبة
- الشخصية المعنوية و المجالس

فالاستقلال الإداري يعني أن تنشأ أجهزة تتمتع بكل السلطات اللازمة بحيث يتم توزيع الوظائف الإدارية بين الحكومة المركزية والهيئات المحلية المستقلة، وذلك وفقاً لنظام رقابي يعتمد : من طرف السلطات المركزية للدولة .وتتمتع هذه الاستقلالية بعدة مزايا نذكر منها :

- تخفيف العبء عن الإدارة المركزية نظراً لكثرة وتعدد وظائفها.

- تجنب التباطؤ وتحقيق الإسراع في إصدار القرارات المتعلقة بالمصالح المحلية.

- تفهم أكثر وتكفل أحسن برغبات وحاجات المواطنين من الإدارة المركزية.

- تحقيق مبدأ الديمقراطية عن طريق المشاركة المباشرة للمواطن في تسيير شؤونه العمومية المحلية¹.

ثانياً: الاستقلالية المالية: تتصرف لفظة استقلالية *autonomie* المشتقة من اليونانية إلى *autonomia-autonomos* من يسير ذاتياً بواسطة قوانينه الخاصة» .

إن تمتع البلدية بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري يوجب الاعتراف لها بخاصية الاستقلال المالي أو الذمة المالية المستقلة، وهذا يعني توفير موارد مالية خاصة للبلدية تمكنها من أداء الاختصاصات الموكلة إليها، وإشباع حاجات المواطنين في نطاق عملها، وتمتعها بحق التملك للأموال الخاصة وينص قانون البلدية في الجزائر بأن " يقوم المجلس الشعبي باسم البلدية وتحت مراقبة المجلس بجميع الأعمال الخاصة بالمحافظة على الأموال والحقوق التي تتكون منها ثروة البلدية "

بالإضافة إلى ذلك فإن الاستقلالية المالية تسمح لها بإدارة ميزانيتها بحرية في حدود ما تمليه عليها السياسة الاقتصادية للدولة، حتى لا يكون لذلك تأثير على مجرى نمو النشاط الاقتصادي، غير أن الاستقلالية الممنوحة لها -حالياً- ليست لها هذه الصفة من جهة حدود الميزانية، ومن جهة المراقبة التي تقوم بها السلطات المركزية²

¹ مسعود شيهوب، مدى تكيف الإدارة المحلية الجزائرية مع الحقائق الوطنية الجديدة، مجلة مجلس الأمة، العدد 03، الجزائر، 2002، ص 31 .

² لخضر مرغاد، مرجع سابق، ص 03.



من المزايا الاقتصادية للاستقلالية المالية ما يلي:

- تؤخذ بعين الاعتبار الفروق بين الاختيارات التي تؤسس على المستوى، بالنسبة إلى الخدمات و التجهيزات، و التي يجب أن تحترم بحسب الأولويات، و عليه يمكن اعتبار الاستقلالية عامل لتكريس الديمقراطية.
- تساعد على التكييف حسب الظروف المحلية لإنتاج الخدمات و المعدات، تفيد من تقليل تكلفة الحصول على معلومات (معرفة الاحتياجات و شروط إشباعها)
- الحرص على التسيير بفعالية بتوضيح المسؤوليات للمواطنين و المكلفين بالضريبة و تمكينهم من معرفة مستوى النفقات من أجل فهم واضح لتكلفة الخدمات و بالتالي زيادة الشفافية .
- إن الموارد المالية تعد عاملا أساسيا في تحقيق استقلال الهيئات المحلية بالمال تستطيع أن تقوم بالأعباء الملقاة على عاتقها و تقوم بتنفيذ المشروعات الواجبة و اللازمة، و في حالة عدم توافر الموارد المالية المستقلة لا تستطيع الهيئات المحلية ممارسة الصلاحيات المنوطة بها .حيث يرتبط استقلال الهيئات الإدارية المحلية في مباشرة صلاحياتها ارتباطا وثيقا بمواردها المالية فيزداد الاستقلال قوة وضعف من الناحية العملية وفقا لزيادة الموارد أو قلتها.

المطلب الثاني: صلاحيات البلدية

تضطلع و تقوم البلدية باعتبارها الخلية و المجموعة الإدارية و السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية الأساسية

و القاعدية في النظام الجزائري، تقوم باختصاصات و وظائف سياسية و اقتصادية و اجتماعية و ثقافية أساسية على مستوى البلدية. ويتأثر مدى اتساع الصلاحيات و الاختصاصات الموكلة للهيئات المحلية ، و خاصة البلدية بالمعطيات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية السائدة بالدولة و يحدد القانون البلدي صلاحيات البلدية، و هي الصلاحيات التي يمارسها المجلس الشعبي البلدي من خلال المداولات،¹

جاء في المادة 3 " تمارس البلدية صلاحياتها في كل مجالات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون. و تساهم مع الدولة، بصفة خاصة في إدارة و تهيئة الإقليم و التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و الأمن و كذا الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطنين و تحسينه.

¹ محمد الصغير بعللي، القانون الإداري، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2002، ص 158 .



التهيئة والتنمية المحلية، التعمير والهياكل الأساسية والتجهيز، التعليم الأساسي وما قبل المدرسي، الأجهزة الاجتماعية والجماعية؛ السكن، حفظ الصحة والنظافة والمحيط والاستثمارات الاقتصادية¹.

الفرع الأول: التهيئة و التنمية:

في مجال التنمية الاقتصادية يقوم المجلس الشعبي البلدي في نطاق الخطط الوطنية العامة النافذة و في حدود إختصاصات البلدية المحددة بالقوانين ، و في نطاق مواردها و إحتياجاتها بالتجهيز المحلي.

-يساهم المجلس الشعبي البلدي في إعداد و تنفيذ المخطط الوطني للتنمية الساري و النافذ ، و تضمن الدولة للبلدية المعونة التقنية و الفنية و المالية اللازمة.

-يقرر المجلس الشعبي البلدي السياسة المالية و المحاسبية اللازمة للبلدية ، وتسهر البلدية على الحفاظ على وعائها العقاري و منح الأولوية في تخصيصها لبرامج التجهيزات العمومية و الإستثمار الإقتصادي وفي مجال التنمية الفلاحية يقوم المجلس الشعبي البلدي و الهيئة التنفيذية البلدية بالمطالبة بإحداث التعاونيات الإنتاجية و تعاونيات وأجهزة التنسيق و التسويق للإنتاج الفلاحي ، و تشجيع الاستثمارات الفلاحية.

ويشارك المجلس الشعبي البلدي في جميع العمليات المتعلقة بتعديل النظام الزراعي للأراضي الواقعة في نطاق الدائرة الإدارية لبلديته².

الفرع الثاني : التجهيز والتعمير و الهياكل القاعدية

يقوم المجلس الشعبي البلدي بإختصاصات في مجال السكن حيث:

1-يقوم المجلس الشعبي البلدي في نطاق المخططات الوطنية النافذة ، بوضع خطط محلية عمرانية.

2-يقوم المجلس الشعبي البلدي بتشجيع عمليات بناء المساكن و العقارات و تقديم المساعدات الفنية و المالية ، و الحث على إنشاء مؤسسات البناء ، و البحث عن وسائل تحقيق عملية التعمير و البناء ، وضمن الشروط المحددة في التشريع و التنظيم المعمول بهما وبمساهمة المصالح التقنية للدولة ، تتولى البلدية:

-التأكد من احترام تخصيصات الأراضي و قواعد إستعمالها.

-السهر على المراقبة الدائمة لمطابقة عمليات البناء ، ذات العلاقة ببرامج التجهيز و السكن.

-السهر على احترام الأحكام في مجال مكافحة السكنات الهشة غير القانونية

¹ المادة 3 من القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2010 ، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية ، العدد 37 ، المؤرخ في 03 جويلية 2010 .

² عمار عوابدي ، القانون الإداري (النظام الإداري)، الطبعة 01، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2007، ص 293.



وفي إطار حماية التراث المعماري و طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما المتعلقين بالسكن و التعمير والمحافظة على التراث الثقافي و حمايته ، تسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية المؤهلة ، على المحافظة و حماية الأملاك العقارية و الثقافية والحماية و الحفاظ على الانسجام الهندسي للتجمعات السكنية.

توفر البلدية في مجال السكن الشروط التحفيزية للترقية العقارية ، كما تبادر أو تساهم في ترقية برامج السكن ، ويقوم المجلس الشعبي البلدي بتعريف الفضاء الأهل طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما لاسيما منها المتعلقة بالمجاهد و الشهيد. كما تساهم البلدية إلى جانب الدولة في التحضير و الإحتفال بالأعياد الوطنية كما هي محددة في التشريع الساري المفعول و إحياء ذكرى الأحداث التاريخية و لاسيما منها تلك المخددة للثورة التحريرية.

الفرع الثالث: نشاطات البلدية في مجال التربية و الحماية الإجتماعية و الرياضية

و الشباب والثقافة و التسلية و السياحة

تتخذ البلدية طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما، كافة الإجراءات قصد:

- إنجاز مؤسسات التعليم الإبتدائي طبقا للخريطة المدرسية الوطنية و ضمان صيانتها.
- إنجاز و تسيير المطاعم المدرسية و السهر على ضمان توفير وسائل نقل التلاميذ و التأكد من ذلك.
- غير أنه يمكن للبلديات في حدود إمكانياتها القيام بما يأتي:
- إتخاذ عند الإقتضاء ، و في إطار التشريع و التنظيم المعمول بهما ،كل التدابير الموجهة لترقية نفتح الطفولة الصغرى و الرياض و حدائق الأطفال و التعليم التحضيري و التعليم الثقافي و الفني.
- المساهمة في إنجاز الهياكل القاعدية البلدية الجوارية الموجهة للنشاطات الرياضية و الشباب و الثقافة و التسلية التي يمكنها الإستفادة من المساهمة المالية للدولة.
- تقديم مساعدتها للهياكل و الأجهزة المكلفة بالشباب و الثقافة و الرياضة و التسلية.
- المساهمة في تطوير الهياكل الأساسية الجوارية الموجهة لنشاطات التسلية و نشر الفن و القراءة العمومية و التنشيط الثقافي و الحفاظ عليها و صيانتها.¹

الفرع الرابع: النظافة و حفظ الصحة و الطرقات البلدية:

تسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية للدولة على احترام التشريع و التنظيم المعمول بهما المتعلقين بحفظ الصحة و النظافة

العمومية و لاسيما في مجالات التالية:

-توزيع المياه الصالحة للشرب.

¹ المادتين 122/121 من القانون رقم 10/11، مرجع سابق.



- صرف المياه المستعملة و معالجتها.
 - جمع النفايات الصلبة و نقلها و معالجتها.
 - مكافحة نواقل الأمراض المتنقلة.
 - الحفاظ على صحة الأغذية و الأماكن و المؤسسات المستقبلية للجمهور.
 - صيانة طرق البلدية.
 - إشارات المرور التابعة لشبكة طرقها.
- كما تتكفل البلدية في مجال تحسين الإطار المعيشي للمواطن ، و في حدود إمكانياتها و طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، بتهيئة المساحات الخضراء ووضع العتاد الحضري و تساهم في صيانة فضاءات الترقية و الشواطئ¹
- البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، تتمتع بالشخصية المعنوية، و تحدث بموجب القانون، مرت بمرحلتين في الجزائر الاستعمارية و بعد الاستقلال و عرفت تقسيمين القديم و تقسيم 1984 و هو المعمول به إلى يومنا هذا، لها خاصيتين أساسيتين هما الاستقلال الإداري ولا يتم إلا باستقلالها المالي، تتمتع بمجموعة من الصلاحيات أهمها التهيئة و التنمية المحلية.

¹ المادة 123 ،من القانون رقم 10/11، المرجع السابق.



المبحث الثالث : ميزانية البلدية :

ميزانية الجماعات المحلية تعد المنهاج الحقيقي للإدارة المحلية التي تريد تطبيقه خلال سنة معينة وهي بذلك تعكس الخطط و الاتجاهات التنموية التي تعمل الجماعات المحلية على تحقيقها، فتحضير الميزانية يعد من الناحية السياسية ذا دور أساسي و مهم لاستقلالية الجماعات المحلية.

المطلب الأول : تعريف الميزانية العامة للدولة

سنتناول في هذا التحليل تعريف الميزانية العامة للدولة

الفرع الأول:تعريف الميزانية العامة

و تعرف اصطلاحا بأنها " العملية التي بواسطتها يسمح رسميا بتقدير الإيرادات و النفقات السنوية للدولة ".
كما تعرف بأنها " تقدير ميزانية لدولة ما و بترخيص بشكل تشريعي لأعباء و موارد الدولة، و هي تقدر من قبل السلطة التشريعية بقانون المالية الذي يترجم الأهداف الاقتصادية و المالية للحكومة. "

"الميزانية مؤلفة من مجموعة الحسابات التي ترسم لسنة مدنية واحدة جميع الموارد و جميع الأعباء الدائمة للدولة ". كما تعرف بأنها الوثيقة التي تقدر و ترخص بموجبها إيرادات و نفقات الهيئات العمومية.

الفرع الثاني :خصائص الموازنة العامة

من أهم خصائص الموازنة العامة 5 :

- ❖ **الموازنة العامة خطة مالية:** تعتبر الموازنة العامة خطة مالية قصيرة الأجل وذلك لأن مدتها سنة مالية واحدة، تتضمن جميع أوجه الإنفاق العام للدولة وتتضمن جميع البرامج والمشاريع التي تنوي الحكومة تنفيذها خلال السنة المالية، ووسائل تمويلها من مختلف مصادر إيرادات الدولة.
- ❖ **الموازنة العامة توقع (تقدير):** الموازنة العامة تقوم على عنصر التقدير، إذ يقصد بالتقدير تحديد المبالغ التي ينتظر الحصول عليها من المصادر المتنوعة للإيرادات العامة، وتقدير أرقام يتوقع إنفاقها خلال فترة زمنية في الغالب تكون سنة.
- ❖ **الموازنة العامة يصادق عليها البرلمان:** الحكومة تسجل ت وقعا للدولة خلال سنة مقبلة، لكن لا بد أن تعرض هذه التوقعات على البرلمان لكي يناقشها ويضمن إلى سلامة الأسس التي بنيت عليها تلك التقديرات.
- ❖ **الموازنة العامة تعكس الأهداف الاقتصادية والاجتماعية التي تتبناها الدولة:** من المعلوم أن الموازنة العامة هي الأداة الرئيسية في يد الحكومة لتحقيق أهدافها، إذ تتضمن الموازنة العامة برامج ومشاريع سوف تنفذها الحكومة خلال السنة المالية المقبلة، ويؤدي تنفيذ هذه البرامج والمشاريع إلى تحقيق أهداف الدولة الاقتصادية والاجتماعية.



❖ **الموازنة العامة عمل إداري ومالي:** تتطلب الموازنة العامة مجموعة من الإجراءات الإدارية والمالية للدولة.

فالسطة التنفيذية حتى تتمكن من خلالها تنفيذ السياسة المالية للدولة. فالسطة التنفيذية هي التي تتولى عملية إعداد الموازنة العامة وتتولى فيما بعد اعتمادها من السلطة التشريعية مهام تنفيذها، فالموازنة العامة هي من الناحية الإدارية والتنظيمية خطة عمل يتم بمقتضاها توزيع المسؤوليات المتعلقة باتخاذ القرارات التي تتطلبها عملية التنفيذ على مختلف الأجهزة الإدارية والتنفيذية بما يضمن سلامة التنفيذ، وتحت إشراف السلطة التشريعية الممثلة بالشعب،¹.

المطلب الثاني: ميزانية البلدية

الفرع الأول: تعريف الميزانية البلدية

هي جدول تقديرات الإيرادات والنفقات السنوية للبلدية. وهي عقد ترخيص وإدارة يسمح بسير المصالح البلدية وتنفيذ برنامجها للتجهيز والاستثمار. يتم إعداد الميزانية الأولية قبل بدء السنة المالية ويتم تعديل النفقات والإيرادات خلال السنة المالية حسب نتائج السنة المالية السابقة عن طريق ميزانية إضافية. يسمى فتح الاعتمادات المصادق عليه على انفراد في حالة الضرورة "اعتمادات مفتوحة مسبقا" إذا جاءت قبل الميزانية .

إن مشروع البلدية يعد من أهم الاختصاصات التي يضطلع بها المجلس الشعبي البلدي فبعد أن يقترح الرئيس مشروع ميزانية البلدية يجري التصويت عليها بمعرفة أعضاء المجلس و يتم ذلك على أبواب الاعتمادات Accréditifs وموضوعاتها و يحق لأعضاء المجلس أيضا إجراء التحويلات من باب Chapitre إلى باب آخر داخل نفس القسم Section من الميزانية.

و يحق للرئيس إجراء تحويلات Transfert من مادة Article إلى مادة داخل نفس الباب و لكن لا يجوز له إجراء الاعتمادات مقيدة بأرض مخصصة في الميزانية .

و لقد عرف المشرع ميزانية البلدية في المادة 102 من القانون 10/11 المؤرخ في 2011 المتعلق بالبلدية على أن " ميزانية البلدية هي جدول تقديرات الإيرادات والنفقات السنوية للبلدية وهي عقد ترخيص وإدارة يسمح بتسيير مصالح البلدية وتنفيذ برنامجها للتجهيز والاستثمار".

تنقسم ميزانية البلدية هيكليا إلى قسمين متوازيين في الإيرادات و النفقات وهما : قسم التسيير وقسم التجهيز والاستثمار .

¹ حنان ماضي ، إجراءات إعداد و تنفيذ موازنة البلدية ، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير ، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2015/2016، ص 16 .



• قسم التسيير : La section de fonctionnement - ويقصد به المبالغ المالية المخصصة لدفع

أجور وأعباء مستخدمي البلدية ، التعويضات والأعباء المرتبطة بالمهام الانتخابية، المساهمات المقررة على الأملاك ومداخيل البلدية بموجب القوانين، نفقات صيانة الأملاك المنقولة والعقارية، نفقات صيانة طرق البلدية، المساهمات البلدية والأقساط المترتبة عليها، الاقتطاع من قسم التسيير لفائدة قسم التجهيز والاستثمار، فوائد القروض، أعباء التسيير المرتبطة باستغلال تجهيزات جديدة، مصاريف تسيير المصالح البلدية، ...

تتكون إيرادات قسم التسيير مما يأتي : ناتج الموارد الجبائية المرخص بتحصيلها لفائدة البلديات بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما، المساهمات وناتج التسيير الممنوح من الدولة والصندوق المشترك للجماعات المحلية والمؤسسات العمومية، رسوم وحقوق ومقابل الخدمات المرخص بها بموجب القوانين والتنظيمات، ناتج ومداخيل أملاك البلدية.

• قسم التجهيز والاستثمار : la section d'équipement et d'investissement - يراد به المبالغ المالية المخصصة لتجهيز المصالح بالوسائل المادية وانجاز المشاريع المختلفة وتمويل قسم التجهيز والاستثمار يجب أن يكون ذاتيا وإجباريا، حيث انه يتم اقتطاع مبلغ مالي من مداخيل قسم التسيير وتخصيصه لتغطية نفقات قسم التجهيز و الاستثمار ، ويجب أن تكون الإيرادات مساوية للنفقات.

يخصص لتغطية نفقات قسم التجهيز والاستثمار ما يأتي:

- الاقتطاع من إيرادات التسيير (10%)
- ناتج الاستغلال لامتياز المرافق العمومية البلدية،
- الفائض المحقق عن المصالح العمومية المسيرة في شكل مؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري،
- ناتج المساهمات في رأس المال،
- إعانات الدولة والصندوق المشترك للجماعات المحلية والولاية،
- ناتج التمليك،
- الهبات والوصايا المقبولة،
- آل الإيرادات المؤقتة أو الظرفية،
- ناتج القروض.
- صندوق البلدي للتضامن : يدفع الصندوق البلدي للتضامن للبلديات ما يأتي : مخصص مالي سنوي بالمعادلة، موجه لقسم التسيير في ميزانية البلدية لتغطية النفقات الإجبارية كأولوية ، إعانات التجهيز



الموجهة لقسم التجهيز والاستثمار لميزانية البلدية، إعانات توازن للبلديات التي تواجه وضعية مالية صعبة، إعانات استثنائية للبلديات التي تواجه وضعية غير متوقعة. تقيد إعانات التجهيز للصندوق البلدي للتضامن بتخصيص خاص

- خصص صندوق ضمان الجماعات المحلية لتعويض نواقص القيمة على تقديرات الإيرادات الجبائية في مجال الجباية المحلية المقيدة في ميزانية الولاية. تتكون إيرادات صندوق ضمان الجماعات المحلية من مساهمات الولايات. يدفع الرصيد الدائن لصندوق ضمان الجماعات المحلية المستخلص من كل سنة مالية إلى صندوق ضمان الجماعات المحلية.

الفرع الثاني: وثائق ميزانية البلدية

جاء في المرسوم التنفيذي رقم 14-135 مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 14 أبريل سنة 2014، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و يضبط عنوان ورقم تقسيمات الأبواب و الحسابات

"يشمل إطار ميزانيتي البلدية وحسابها الإداري على ما يأتي:

المعلومات العامة

-موازنة عامة للحسابات

-موازنة للمصالح و البرامج و العمليات الخارجة عن البرامج،

-جدول النفقات و الإيرادات مقسمة إلى أبواب لكل مصلحة و برنامج و عمليات خارج البرنامج

- الملاحق¹

تمر ميزانية البلدية بعدة مراحل سننطرق إلى كل مرحلة منها ابتداء من مرحلة الاعتماد إلى مرحلة التنفيذ و تتكون وثائق الميزانية من الميزانية الأولية، والميزانية الإضافية والحساب الإداري.

أولاً: الميزانية الأولية

وتعتبر الوثيقة الأساسية لكل النفقات والإيرادات السنوية المحققة ، فكل - سنة مالية تؤدي إلى إعداد تقديرات مالية تسجل ككشف إجمالي يسمى بالميزانية الأولية وتمثل رخصة لرئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي للإتفاق في حدود الاعتمادات المصوت عليها.

¹ المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 14-135 مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 14 أبريل 2014، المتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و يضبط عنوان و رقم تقسيمات الأبواب والحسابات ، الجريدة الرسمية ، العدد 23



ثانيا: الميزانية الإضافية

- المقصود بها هو تصحيح الميزانية الأولية بالزيادة أو النقصان في كل من الإيرادات والنفقات ، و هي ميزانية تعديلية للميزانية الأولية وتحتوي على أرصدة وبواقي الانجاز ولها ثلاث مهام هي:
- الارتباط بالنسبة للسنة المالية السابقة التي تترك للسنة الجارية عمليات لم تتم بعد أو فائضا من الموارد أو عجز المالية.
 - ضبط الميزانية الأولية للسنة الجارية
 - برمجة العتاد

ثالثا: الحساب الإداري

يعرف الحساب الإداري بأنه حصيلة العمليات التي أنجزت- بالفعل بعد انتهاء السنة المالية ، وتقبل وثيقة المحاسبة في شهر أكتوبر من السنة التي السنة التي هي يصدد عرض ما أنجز بها " فيعتبر الحساب الإداري نتيجة للسنة المالية حيث يقدم لنا كل المصاريف الحقيقية التي صرفت والإيرادات التي تحصلت فعلا أثناء السنة المالية وكل البواقي التي سجلت سواء بالنسبة لقسم التسيير أو لقسم التجهيز والاستثمار"

و فق المادة 122 الفقرة الأولى من قانون رقم 11/11 المتعلق بالبلدية.¹

الفرع الثالث: مراحل تحضير ميزانية البلدية:

أولا: مرحلة الإعداد:

المادة 199: يبلغ مدير الضرائب للولاية كل سنة للولاية و البلديات و الصندوق المشترك للجماعات المحلية ، لتحضير ميزانيتهم ، مبلغ التحصيل المنتظر بعنوان الضرائب و الرسوم التي توزعها المصالح التابعة له، حسب التخصيصات المنصوص عليها في المواد 197، 222، 282 من هذا القانون و المادة 161 من قانون الرسوم على رقم الأعمال .

يتم ضبط التقديرات الواجب تقديرها في ميزانية السنة على أساس آخر النتائج المعروفة للتحصيلات ، غير أنه ، و في انتظار تخصيص اعتمادات الميزانية بعنوان سنة مالية معينة ، و يرخص للبلديات بالقيام ، خلال الفصل المدني الأول من كل سنة بدفع، على المكشوف المصاريف ذات الطابع الإجباري، وتتم التقويمات المتعلقة بالكتابات ، خلال نفس السنة المالية ، وفقا لقواعد المحاسبة السارية المفعول .

تحدد قائمة النفقات و شروط التكفل بها بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية و الجماعات المحلية و الوزير المكلف بالمالية.

¹ مولود ديدان. أبحاث في الإصلاح المالي، دار بلقيس. الجزائر، ص 288/289



المادة 200: تستدرك النقائص بين تقديرات الإيرادات الجبائية المنصوص عليها في المادة 199 أعلاه والتحصيلات بالمدفوعات التي يقوم بها الصندوق المشترك للجماعات المحلية حسب الشروط التي تحدد عن طريق التنظيم " .

فيما يخص مشروع إعداد ميزانية البلدية فيتولى مهمتها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، وهذا ما نصت عليه المادة 121 من القانون رقم (11/11).

نظرا للأهمية البالغة للميزانية في الحياة الاقتصادية ، فان إعدادها يتطلب الدقة في اتخاذ الاحتياطات والإجراءات اللازمة بجدية ، لتكون التقديرات قريبة من الواقع ، وتولي السلطات البلدية لعملية إعداد الميزانية أهمية بالغة وهذا لانعكاسها على التنمية المحلية والوطنية ، لذا يجب أن تكون عملية التحضير مبنية على أسس ثابتة وحجج مقبولة لجعل الموارد المحلية في خدمة المواطنين.

ثانيا: مرحلة التصويت على الميزانية:

بعد التعرف على مرحلة إعداد الميزانية المحلية تأتي مرحلة مناقشتها من طرف اللجنة المالية التابعة للمجلس الشعبي البلدي بعد عرض مشروع الميزانية.

يصوت على الميزانية الأولية قبل 31 أكتوبر من السنة المالية التي تسبق سنة تنفيذها ، أما الميزانية الإضافية فيصوت عليها قبل 12 جوان من السنة المالية التي تطبق فيها . يتم تقدير الإيرادات و نفقات الميزانية مع الأخذ بعين الاعتبار نتائج السنوات الماضية وتطور الاستثمار مع مراعاة ما استجد في القوانين خصوصا منها ما يتعلق بالجانب الضريبي بعد إعداد مشروع الميزانية¹.

بعد أن يتم مناقشة مشروع ميزانية البلدية يتم التصويت عليها بابا بابا و يتم فضلا عن ذلك توزيع النفقات و الإيرادات على شكل فصول فرعية و مواد.

غير انه لا بد من ترخيص مسبق للمجلس الشعبي البلدي لتنفيذها و هو ما يعرف بقاعدة أسبقية الاعتماد على التنفيذ.

فاللجنة المالية للمجلس الشعبي البلدي ، لها أن تطلب من المصالح البلدية المختلفة ما تريد من معلومات، وبيانات ومستندات تفيد في دراسة وفحص مشروع الميزانية واقتراح التعديلات اللازمة والمناسبة يقوم المجلس الشعبي البلدي بالتصويت على الاعتمادات المالية بابا ومادة مادة ، كما يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي إجراء تحويلات / للمادة 122 من قانون 11 من باب إلى باب داخل نفس القسم عن طريق مداولة.

يتم التصويت على الميزانية الأولية قبل 31 أكتوبر من السنة المالية التي تسبق سنة تنفيذها، ويتم التصويت على الميزانية الإضافية قبل 12 جوان من السنة المالية التي تنفذ فيها.

¹ مولود ديدان، أبحاث في الإصلاح المالي، مرجع سابق ص 291/292.



الخمسة عشر يوما التي تلي استلامها ، إلى الرئيس الذي يخضعها لمداولة ثانية للمجلس الشعبي البلدي خلال عشرة أيام.

يتم اعذار المجلس الشعبي البلدي من الوالي ، إذا صوت على الميزانية مجددا بدون توازن أو لم تنص على النفقات الإجبارية. و إذا صوت المجلس على الميزانية ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 123 خلال اجل الثمانية أيام التي تلي تاريخ الأعذار فإنها تضبط تلقائيا من طرف الوالي.

ثالثا: مرحلة التنفيذ

يبدأ التنفيذ الفعلي بالنسبة لكل من ميزانية الولاية والبلدية يوم 9 جانفي وتمتد أجال تنفيذها إلى غاية 12 مارس من السنة الموالية بالنسبة إلى عمليات التصفية ودفع النفقات ،والى غاية 31 مارس بالنسبة إلى عمليات تصفية المداخيل وتحصيلها ودفع النفقات.

وفي حال حدوث عجز في ميزانية الولاية أو البلدية ينبغي اتخاذ التدابير اللازمة لامتناع هذا العجز وضمان التوازن الصارم للميزانية الإضافية للسنة المالية الموالية وتقع هذه المهمة على عاتق المجلس الشعبي الولائي بالنسبة للولاية والمجلس الشعبي البلدي بالنسبة للبلدية ،وفي حال لم يتم اتخاذ الإجراءات التصحيحية الضرورية لميزانية البلدية ، يجدر للوالي أن يتخذها من خلال الإذن بامتصاص العجز على مدى سنتين أو أكثر أما بالنسبة للولاية وفي حال عدم اتخاذ المجلس الشعبي الولائي التدابير التصحيحية الضرورية يتولى اتخاذها الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالمالية اللذين يمكنهما الإذن بامتصاص العجز على مدى سنتين أو عدة سنوات مالية.

أجهزة التنفيذ (أعوان تنفيذ الميزانية): وسنغطي نموذج عن عمليات تنفيذ ميزانية البلدية تستوجب عمليات تنفيذ الميزانية تدخل جهازين مختلفين هما:

رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره الأمر بالصرف لميزانية البلدية وتسمى هذه المرحلة بالإدارية لتنفيذ الميزانية.

أمين خزينة البلدية باعتباره المحاسب العمومي المكلف بتحصيل الإيرادات وتسديد النفقات وتسمى هذه المرحلة بالمحاسبية لتنفيذ الميزانية وتمر كل عملية سواء كانت تسديد النفقات أو تحصيل الإيرادات بمرحلتين هما

مرحلة تنفيذ النفقات : تعد مسألة تسديد النفقات المدينة وتقديرها في الميزانية من- مهام البلدية في حين تتم المصادقة عليها من قبل الوصاية. وتنفيذ هذه النفقة يستلزم إتباع عدة اجراءات قانونية وتنظيمية والمتمثلة أساسا في الإلزام من ثم التصفية وفي الأخير صرفها بتحرير حوالة دفع.

تنفيذ الإيرادات: تبدأ هذه العملية بإصدار رئيس المجلس الشعبي البلدي جميع الكشوفات ، الرسوم التوزيعات الفرعية والإيرادات إلى القابض قصد التحصيل فيما أتى فيه نص قانوني أو تنظيمي مخالف.



وتمر هذه العملية بمرحلتين وهي المرحلة الإدارية لتنفيذ الإيرادات وهي من اختصاص إدارة البلدية أو إدارة أجنبية كإدارة الضرائب ، ومرحلة محاسبية يقوم بها أمين خزينة البلدية والمتمثلة في التحصيل.

رابعاً: الرقابة على البلدية

الرقابة الإدارية: على الأعمال، الهيئة و الأشخاص،

الرقابة المالية: الرقابة المسبقة على ميزانية الجماعات المحلية، الرقابة اللاحقة على ميزانية الجماعات المحلية.

إن الرقابة على البلدية تعد أكثر صعوبة إذا ما قورنت بالرقابة على الولاية و هذا بسبب أن الجهاز المسير داخل البلدية هو جهاز منتخب ، أما على رأس الولاية فنجد الوالي و هو شخص معين إلى جانب المسؤولين التنفيذيين و هنا تسهل ممارسة الرقابة عليهم¹.

البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، و تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة لها مجموعة من الاختصاصات أولها التهيئة و التنمية ، التجهيز و التعمير و الهياكل القاعدية، إضافة إلى حفظ الأمن و النظافة لقيامها بمهمة التنمية المحلية تسير وفق ميزانية سنوية والمعدة مسبقاً تسمى الميزانية الأولية تقديرية حسب مواردها المالية ، لتواجه أعباءها الحقيقية في ميزانية إضافية و تختم جميع مهامها السنوية في الحساب الإداري، خاضعة بعد ذلك للرقابة الإدارية و المتمثلة في السلطة الوصية عليها.

¹دلال بري، الاستقلال المالي للبلدية ، مرجع سابق، ص 50.



خلاصة

من خلال الفصل الأول الذي تطرقنا فيه إلى تبين ماهية التمويل المحلي بالإضافة إلى ميزانية البلدية تعرفنا خلالها على مجموعة الموارد الداخلية و المتضمنة مواردها الذاتية (نواتج استغلال أملاك البلدية و إيرادات الجبائية) و مصادر الخارجية لتمويل ميزانية البلدية المنقسمة إلى قسمي التسيير والتجهيز و الاستثمار.

استنتجنا أن ميزانية التجهيز و الاستثمار تمول بالموارد الخارجية و المتمثلة بالضبط في الإعانات ومساعدات الدولة و كذلك صندوق المشترك للجماعات المحلية ، و عليه فان هذا الأمر لا يمنح للجماعات المحلية الاستقلالية المالية التامة أما الموارد الجبائية فتمول ميزانية التسيير و التي هي تعاني من عجز في تغطية نفقاتها في البلديات الفقيرة.

**تمهيد:**

تلعب الجباية المحلية دور أساسي على المستوى الاقتصادي و الاجتماعي و المالي، في تمويل ميزانية الدولة و ميزانية البلدية لذلك سوف نتعرض في هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث

- تعريف الجباية و الجباية المحلية (مبحث أول)
- محتوى و مضمون الجباية (مبحث ثاني)
- تقدير الجباية المحلية و الهيئات المحصلة لها (مبحث ثالث)



المبحث الأول : تعريف الجباية المحلية

تتمثل الجباية المحلية في مجموعة من التحصيلات المخصصة لفائدة البلدية دون سواها والجباية التي تنقسمها مع غيرها مثل الدولة ، الولاية و الصندوق المشترك للجماعات المحلية في محاولة لإظهار المردود المالي لها في تمويل ميزانية البلدية.

المطلب الأول: تعريف الجباية و خصائصها:

تمثل الجباية مجموعة الأحكام التي يقوم عليها النظام الضريبي وكذا القواعد التي تنظم العلاقة بين الخاضعين للضريبة والإدارة الجبائية. و النظام الضريبي يمثل مجموعة الضرائب المفروضة في المجتمع.

الفرع الأول :الضريبة

تعرف **الضريبة لغة:** هي مؤنث الضريب، جمعها ضرائب وتأخذ المعاني التالية :

- الضريبة ما يأخذ من الجزية ومنحها .
 - الضريبة بمعنى ما يقدره السيد على عبده في كل يوم .
- اصطلاحا:** تعددت التعاريف التي أعطاهها علماء المالية للضريبة غير أنها تنصب في معنى واحد وحددت شرطين أساسيين للضريبة وهما: عنصر الإيجار و المقابل الملموس.
- عرفها **قاسطون جيز** الذي يقول " إن الضريبة هي الأداء المالي الإيجاري الذي يدفعه الملزم بها (أي الضريبة) بصفة نهائية وبدون مقابل لتحقيق تغطية النفقات العمومية ".
وعرفها **أحمد زهير شامية** " الضريبة هي فريضة نقدية يتحملها المكلفون بصورة نهائية دون مقابل وهي أداة مالية تلجا إليها الدولة لتحقيق أهدافها".
وهناك من عرفها : " الضريبة هي اقتطاع نقدي ذو سلطة دون مقابل، منجز لفائدة الجماعات الإقليمية، أو لصالح الهيئات العمومية (الدولة) ".

ومن التعاريف السابقة، يمكن استساغة التعريف العام للضريبة على النحو التالي :

- أن "الضريبة هي اقتطاع نقدي إجباري بدون مقابل ، وبصفة نهائية تقوم به الدولة وفقا لقواعد قانونية، وهذا الاقتطاع يكون من أموال الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين (الاعتباريين) حسب قدراتهم التكاليفية، بغرض استخدامه لتحقيق المنفعة العامة"¹ للضريبة أربعة خصائص وهي :

- الضريبة فريضة نقدية وإلزامية
- الضريبة فريضة بدون مقابل

¹ عبد الحكيم بلوفي، **ترشيد نظام الجباية العقارية -دراسة حالة الجزائر-**، رسالة دكتوراه، جامعة محمد خيضر - بسكرة- كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، 2011/2012، ص 32.



- الضريبة مردود مالي
- فرض الضريبة من صلاحيات الدولة

الفرع الثاني: الرسم

يعرف الرسم على أنه : " مبلغ من المال تحدده الدولة ويدفعه الفرد في كل مرة تؤدي إليه خدمة معينة تعود عليه بنفع خاص وتنطوي في نفس الوقت على منفعة عامة غالبية" وهناك من عرفه بأنه: " مبلغ أو أداء نقدي يقدمه المواطن مقابل الخدمات التي تقدمها له الدوائر الرسمية وتعتبر نوعا من الضرائب ".
- ومن خلال التعريفين السابقين يمكننا استخلاص التعريف التالي :
" الرسم هو اقتطاع مالي نقدي يقوم به أحد أشخاص المرفق العام أو المؤسسة جبرا وبصفة نهائية وبمقابل من اجل تمويل النفقات الخاصة بالمرفق العام ".

للرسم عدة خصائص من بينها :

- اقتطاع مالي نقدي: أي اخذ مبلغ من المال جبرا وهذا عن طريق النقود سواء كانت ورقية أو معدنية أو كتابية (شيكات) أو النقود الإلكترونية .
- يقوم به المرفق العام: أي المرفق العام هو المسؤول عن جبايته ولكن لا يمكن أن يكون وحده مسؤول عن ذلك، فإدارة مصالح الضرائب هي التي تقوم بتحديد الوعاء الضريبي (الرسم) وتحصيله.
- جبرا: وذلك حسب اختيار الشخص في المشاركة ولكن مجبرا على دفع مبلغ معين.
- بمقابل: أي تعود الفائدة للفرد أو المؤسسة من خلال دفع الرسم.

الفرع الثالث: تمييز بين الضريبة و الرسم

يتداخل تعريف الضريبة مع الرسم في بعض الخصائص مما يفسح المجال للخلط بينهما ، وذلك لان الضريبة والرسم يتفقان أو يشتركان في معنى واحد وهو أنها مبلغ نقدي أو فريضة نقدية بمفهوم أدق يدفعها المكلف للدولة بصورة نهائية ، حيث تلتزم الدولة بتحديد نظامها القانوني مستخدمة في ذلك القانون كوسيلة لذلك.



جدول رقم (1-2) يوضح أوجه التشابه والاختلاف بين الضريبة والرسم

أوجه الاختلاف بين الضريبة والرسم	أوجه التشابه بين الضريبة والرسم
<p>-الضريبة تفرض بقانون ينظم كافة الأحكام المتعلقة بها ،</p>	<p>-أن كلا "من الضريبة والرسم عبارة عن مبلغ من المال</p>
<p>في حين أن الرسم فرض الرسم يستند إلى قانون أو إلى مرسوم</p>	<p>-أن كلا "من الضريبة والرسم يدفع إلى الدولة</p>
<p>-الضريبة إجبارية ، بينما الرسم اختياري ، إذ انه مرتبط</p>	<p>-أن كلا "من الضريبة والرسم يهدف إلى تحقيق منافع عامة</p>
<p>بإرادة المكلف ورغبته في الانتفاع من المنفعة المقرر عنها بالرسم</p>	<p>-قد تتشابه طرق جباية كل منهما مثلا "بوضع طابع مالي أو لقاء وصل رسمي"</p>
<p>-الضريبة تفرض بقصد تحقيق أهداف مالية واقتصادية</p>	<p>-قد تتشابه أحيانا "التسمية ، نظرا لعدم دقة المشرع في اختيار التعابير المالية كتسمية الضريبة الجمر كية بالرسم الجمر كي</p>
<p>واجتماعية وسياسية، بينما الرسم يفرض بهدف تحقيق إيراد مالي للدولة</p>	
<p>-الضريبة تفرض على الفرد بدون مقابل أو نفع خاص يعود عليه بمناسبة أدائها ، أما الرسم فانه يدفع مقابل الحصول على خدمة أو نفع خاص من جانب إحدى الإدارات أو المرافق العامة</p>	

المصدر: عبد القادر لمير. مرجع سابق.ص 67.

المطلب الثاني: تاريخ تطور الجباية

عرفت الجباية المحلية تطورا هاما من حيث نظام التوزيع و حجم الإيرادات غداة الاستقلال، بدءا بإصلاح البلديات إلى غاية الإصلاح الضريبي بعد 1990.



الفرع الأول: الجباية المحلية قبل 1990

بعد الاستقلال وجدت الجماعات المحلية و خاصة البلدية نفسها في وضعية خطيرة أثرت سلبا على تسييرها ماليا و ماديا، فقد سجلت آنذاك عجزا كبيرا خاصة في الموارد الجبائية، سنة 1967 نص الأمر رقم 67-24 الصادر في 18 جانفي 1967 المتضمن القانون البلدي على إعطاء صلاحية إعداد البرامج الخاصة بالتجهيز المحلي طبقا للمخطط الوطني للتنمية البلدية، بالإضافة إلى تنظيم مالية البلدية من خلال الأسس التالية:

- توضيح شروط إعداد الميزانية و المحاسبة البلدية
- تحديد طبيعة الموارد و النفقات
- إنشاء صندوق بلدي للضمان يسمح للبلديات بتجنب عوارض عدم استقرار المداخيل الجبائية و صندوق التضامن البلدي يكلف بتقديم إعانات التجهيز للبلديات المحرومة لتمكينها من انجاز الاستثمارات و قد أشار القانون في فصله السادس بالإيرادات القسم الثاني الخاص بالضرائب و الرسوم على ما يلي:
- تملك البلديات صلاحية إنشاء رسم على تفتيش اللحوم و ختمها بالطابع، كما يخول لها فرض رسوم على ملاك المباني المحاذية للطرق العمومية، تخصص لبناء الأرصفة أو ترميمها.
- يخول للبلديات إنشاء رسم خاص يسمى رسم الإقامة.
- يملك المجلس الشعبي البلدي صلاحية تحديد مبلغ الإتاوات المستحقة للبلديات من جراء شغل الأملاك العمومية للبلدية من كل شخص طبيعي أو معنوي يملك عقارات، أو يتوفر على رخصة لشبكة الطرقات.

رغم هذه الصلاحيات الممنوحة للبلدية إلا أنها لم ترق بمستوى الجباية المحلية للحد من ظاهرة إفلاس البلديات و عجزها في تلك الفترة لذلك لم يتم إدراجها من جديد في القوانين الجديدة. بعد التقسيم الإداري 1984 و الذي ترتب عنه ارتفاع عدد البلديات من 671 بلدية إلى 1541 بلدية و الإصلاحات الاقتصادية 1988 شرعت السلطة المركزية بإصلاحات ذات بعد اقتصادي عملت على توزيع الصلاحيات بين السلطة المركزية و الجماعات المحلية ، و هذا الإجراء اثر إيجابا على الجباية المحلية ، لكن بمجرد انطلاق عملية الإصلاح المؤسساتي في جانفي 1988 ، نتج عن استقلالية المؤسسات و حل البعض أو الأكثرية منها ، جعل حصيلة الجباية المحلية تنقلص نتيجة توجه الاقتصاد الوطني كليا للانخفاض.

الفرع الثاني: الجباية بعد 1990

تميزت الفترة ما بعد 1990 إلى يومنا هذا بالتذبذب السياسات الاقتصادية على المستوى الوطني ، خاصة بعد التعددية الحزبية و ما نتج عنها من أزمة أمنية ، ما ترتب عنها من تأخر في تسيير



القطاعات على المستوى الوطني و المحلي ، بالمقابل دخول الدولة في اقتصاد السوق لم يحل دون تأخر التنمية المحلية نظرا لتقلص الموارد المالية المتاحة للبلدية خاصة الجبائية منها جراء انخفاض حجم الأنشطة الاقتصادية في البلديات المتضررة.

رغم أن قانون البلدية قد أعطى صلاحيات عديدة لها ، ما جعلها تملك حق الاختيار فيما يخص نوع الاستثمار و تسيير الموارد الجبائية و كيفية توزيعها المادة 146 من قانون البلدية 08/90 " تعتبر البلدية مسؤولة عن تسيير المالية الخاصة المتمثلة في :

✓ حصيلة الموارد الجبائية و الرسوم،

✓ مداخيل ممتلكاتها،

✓ الإعانات،

✓ الاقتراضات، وهي مسؤولة عن تعبئة حصيلة هاته الإيرادات" ¹

وصولاً إلى قانون المالية 2017 ما تضمنه من ضرائب و الرسوم الجديدة حيث أشار السيد راوية عبد الرحمان (المدير العام للضرائب) على هامش اجتماعه بلجنة المالية والميزانية بالمجلس الشعبي الوطني والذي خصص لمناقشة الأحكام الجبائية الواردة في مشروع قانون المالية 2017، إلى أن مجمل الضرائب التي تضمنها مشروع القانون تخص تعاملات تجارية و مالية معينة مثل الرسوم المفروضة على عمليات بيع و تأجير السكنات و الرسوم على بعض المنتجات النفطية كالوقود. وذكر المسؤول الأول للإدارة الجبائية أن الحكومة ستبقي على دعمها لجميع المواد والمنتجات ذات الاستهلاك الواسع على غرار طحين القمح و غبرة الحليب و زيت المائدة و الأدوية و ذلك بالموازاة مع مواصلة سياسة الدعم و التضامن لفائدة فئات المجتمع المعوزة.

و أوضح أن هذه الإجراءات الجديدة ترمي إلى تحسين مداخيل الجباية العادية في ظل الظروف الاقتصادية الراهن الذي تمر به البلاد من خلال تراجع مداخيل المحروقات.

كما لفت إلى أن الأحكام الجبائية الجديدة التي تضمنها مشروع قانون المالية 2017 تصب في إطار مواصلة تبسيط الإجراءات عن طريق منح مزيد من المرونة لصالح الخاضعين للضريبة بالإضافة إلى إجراءات أخرى تهدف إلى ترقية الاستثمار.

وخلال هذا الاجتماع تمت مناقشة عدد من المواد المتضمنة لأحكام جبائية في إطار مشروع قانون المالية 2017 على غرار المادة 2 التي تعدل وتتم المواد 2 و 93 و 104 من قانون الضرائب

¹ المادة 146، القانون رقم 08/90 المؤرخ في 07 افريل 1990 المتضمن قانون البلدية لسنة 1990 الجريدة الرسمية. العدد 15.



المباشرة و الرسوم المماثلة والتي تهدف إلى إخضاع المداخل المتأتية من تنازل الخواص عن عقار مبني أو غير مبني للضريبة على الدخل الإجمالي.

وتتكون المبالغ الخاضعة لهذه الضريبة من فوائض القيمة المتمثلة في الفرق الايجابي بين سعر التنازل وسعر الاقتناء أو قيمة الإنشاء. و قد حدد معدل الضريبة بنسبة 5 بالمائة على هذه المعاملات.

و تتعلق عملية فرض الضريبة على هذه التعاملات أساسا بحالات المضاربة إذ تم استثناء فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن عقار مبني أو غير مبني و التي دامت حيازته لأكثر من 10 سنوات من هذه الضريبة.

ولدى مناقشتهم لهذه المادة لفت أعضاء اللجنة إلى صعوبة تحصيل هذه الضريبة "في ظل المضاربة الكبيرة التي يشهدها قطاع السكن بالجزائر و لجوء العديد من الخاضعين لها إلى عدم التصريح بالمبلغ الحقيقي للبيع".

كما أشار احد الأعضاء إلى كون نسبة 5 بالمائة من قيمة الفارق بين سعر الاقتناء و سعر التنازل أو البيع "تبقى مرتفعة إذا ما قيست بارتفاع أسعار بيع السكنات".

وناقشت اللجنة أيضا المادة 7 التي تعدل و تتم أحكام المادة 129-1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة و التي تهدف إلى تعديل فترة دفع الاقتطاعات الضريبية على الدخل الإجمالي/الأجور من قبل المكلفين بالضريبة الخاضعين للنظام الجزافي في إطار تبسيط واجبات المكلفين بالضريبة الجزافية الوحيدة.¹

ومن هذا نلاحظ أن المتحكم في الجباية السلطة المركزية.

¹ مشروع قانون المالية 2017، الضرائب الجديدة لن يكون لها اثر مباشر على المواطن، SUD-HORIZONS.

inShare. نشر بتاريخ: 31 تشرين 1/أكتوبر 2016، اطلع عليه بتاريخ 2017/12/10 الساعة 10:30.

<https://www.sudhorizons.dz/ar/component/banners/click/6>

الشكل رقم (1-2) البنية الجديدة للنظام الجبائي الجزائري بعد اصلاحات 1991



المصدر: نعيمة زريمي و بن عومر سنوسي، الجباية المحلية في الجزائر بين الواقع و التحديات، جامعة بشار و

معسكر، ص 214

تطرقنا في هذا المبحث لمعني الجباية المحلية و المتكونة من الضريبة و الرسم و الفرق بينهما إذ أن الضريبة اقتطاع نقدي إجباري بدون مقابل أما الرسم فمقابل خدمة كما شرحنا تطور الجباية في الجزائر قبل 1990 و التي تميزت باعتماد الدولة على الجباية البترولية و الإصلاحات التي تبنتها الجزائر بعد 1990 و أعطت أهمية للجباية المحلية.

المبحث الثاني : محتوى الجباية المحلية :

للجباية المحلية دور هام في تمويل ميزانية البلديات حيث تمثل نسبة 90 % من إجمالي الموارد المالية، فالمادة رقم 259 من الأمر رقم 24 / 67 الصادر في 18 جوان 1967 نصت على طبيعة الإيرادات التي يجب أن توضع تحت تصرف البلدية لتأدية وظائفها و المتمثلة في الضرائب المحلية و العائدة للبلديات دون سواها.¹

كما قد تطرقنا سابقا بالتفصيل للإيرادات غير الجبائية في مطلب مصادر التمويل الداخلية و المتمثلة في التمويل الذاتي و إيرادات و نواتج الأملاك بالإضافة إلى نواتج الاستغلال المالي، في هذا المطلب سنتعرض بالتفصيل إلى الإيرادات الجبائية و التي تتمثل فيما يلي:

المطلب الأول: الضرائب المباشرة المحصلة لفائدة الجماعات المحلية

المادة 197: تتوفر الولايات و البلديات و الصندوق المشترك للجماعات المحلية على الضرائب الآتية:

(1) الضرائب المحصلة لفائدة الولايات و البلديات و الصندوق المشترك للجماعات المحلية: الرسم على النشاط المهني

(2) الضرائب المحصلة لفائدة البلديات دون سواها : الرسم العقاري و رسم التطهير

تجدر الإشارة إلا انه تم إلغاء الضريبة الجزافية الوحيدة على الممارسات التجارية و الحرفية أقرها قانون المالية لسنة 2016²

و تنص **المادة 198:** تحدد معدلات الرسوم العائدة للولايات و البلديات، عند الاقتضاء، في كل سنة من قبل هذه الجماعات طبقا للقانون.

¹ نعيمة شخار، تحليل و تقييم الجباية المحلية في الجزائر، مجلة دراسات جبائية، العدد 01 ، البلدة ، ديسمبر 2012، ص 115 .

² أمين عادل ، آخر ساعة، جريدة جزييرس (محرك بحث إخباري) ، يوم 2016/01/31 ، اطلع عليه بتاريخ 2017/12/10 الساعة 30 :10.



الفرع الأول: الرسم على النشاط المهني

أولا: مجال تطبيق هذا الرسم

تأسس هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 1995¹، يستحق بصدد رقم الأعمال يحققه في الجزائر المكلفون بالضريبة الذين يمارسون نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي، في صنف الأرباح المهنية أو للضريبة على أرباح الشركات.

غير أنه، تستثنى من مجالات تطبيق الرسم ، مداخيل الأشخاص الطبيعيين الناتجة عن استغلال الأشخاص المعنويين أو الشركات التي تخضع كذلك للرسم بموجب هذه المادة 217 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة لسنة 2017.

و يقصد برقم الأعمال، مبلغ الإيرادات المحققة على جميع عمليات البيع و الخدمات أو غيرها التي تدخل في إطار النشاط المذكور أعلاه، غير انه تستثنى العمليات التي تنجزها وجدات من نفس المؤسسة فيما بينها ، من مجال تطبيق الرسم المذكور في هذه المادة .بالنسبة لوحدات مؤسسات الأشغال العمومية و البناء، يتكون رقم الأعمال من مبلغ مقبوضات السنة المالية. يجب تسوية الحقوق المستحقة علة مجموع الأشغال، على الأكثر عند تاريخ الاستلام المؤقت ، باستثناء الديون لدى الإدارات العمومية والجماعات المحلية.²

ثانيا: أساس فرض هذه الضريبة

يؤسس الرسم على المبلغ الإجمالي للمداخيل المهنية الإجمالية، أو رقم الأعمال بدون الرسم على القيمة المضافة عندما يتعلق الأمر بالخاضعين لهذا الرسم المحقق خلال السنة.و هناك مجموعة من التخفيضات لهذا الرسم على حسب عمليات البيع بالتجزئة أو بالجملة.

ثالثا: الحدث المنشئ لهذا الرسم

يشتمل الحدث المنشئ للرسم على النشاط المهني :

أ-بالنسبة للبيوع، من التسليم القانوني أو المادي للبضاعة

ب-بالنسبة للأشغال العقارية و تأدية الخدمات من القبض الكلي أو الجزئي للثمن.³

رابعا: حساب الرسم

يحدد معدل الرسم على النشاط المهني كما يأتي:

¹ قانون رقم 95-21 المؤرخ في 30/12/1995 المتضمن قانون المالية 1995 . الجريدة الرسمية. العدد 82 .

² الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية ،قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، الجزائر ، الطبعة 2017.

³ المادة 221 من قانون الضرائب و الرسوم المماثلة لسنة 2017 .

الرسم على النشاط المهني	الحصة العائدة للولاية	الحصة العائدة للبلدية	الصندوق المشترك للجماعات المحلية	المجموع
المعدل العام	0,59 %	1,30 %	0,11%	2%

غير أن معدل الرسم على النشاط المهني يرفع إلى 3 ط فيما يخص رقم الأعمال الناتج عن نشاط لنقل المحروقات بواسطة الأنابيب. يتم توزيع ناتج الرسم على النشاط المهني كما يأتي:

الحصة العائدة للولاية	الحصة العائدة للبلدية	الصندوق المشترك للجماعات المحلية	المجموع
0,88%	1,96%	0,16%	3%

يخفض معدل هذا الرسم إلى 1 ط بدون الاستفادة من التخفيضات بالنسبة لنشاطات الإنتاج .

ويتم توزيع هذا الرسم على النحو الآتي:

الحصة العائدة للولاية	الحصة العائدة للبلدية	الصندوق المشترك للجماعات المحلية	المجموع
0,29%	0,66%	0,05%	1%

فيما يخص نشاطات البناء و الأشغال العمومية و الري، تحدد نسبة الرسم بـ 2 % مع تخفيض بنسبة 25 %¹.

" تعدل أحكام المادة 222 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي:

“ .المادة: 222 يحدد معدل الرسم على النشاط المهني بـ 2 %

يخفض معدل الرسم إلى 1 % بدون الاستفادة من التخفيضات بالنسبة لأنشطة الإنتاج.

فيما يخص نشاطات البناء والأشغال العمومية والري، تحدد نسبة الرسم بـ 2 %، غير أن معدل الرسم على

النشاط المهني يرفع إلى 3 % فيما يخص رقم الأعمال الناتج عن نشاط نقل

المحروقات بواسطة الأنابيب.

يتم توزيع ناتج الرسم على النشاط المهني كما يأتي:

¹ المادة 222 من قانون الضرائب و الرسوم المماثلة لسنة 2017 .



- 66% حصة البلدية
- 29% حصة الولاية
- 5% "حصة صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية....."¹
- في حين تم إلغاء الرسم على نشاط المهن غير التجارية و الحق النوعي على البنزين الممتاز و العادي و الغاز اويل و البترول و كذا على الزيوت و المواد الصيدلانية .

المطلب الثاني : الضرائب المباشرة المحصلة لفائدة البلدية دون سواها

الفرع الأول:

أولاً: رسم العقاري

الملكيات الخاضعة للضريبة: يؤسس رسم عقاري سنوي على الملكييات المبنية، مهما تكن وضعيتها القانونية، الموجودة فوق التراب الوطني، باستثناء تلك المعفاة من الضريبة صراحة.² كما تخضع للرسم العقاري على الأملاك المبنية التالية:

- المنشآت المخصصة لإيواء الأشخاص و المواد أو لتخزين المنتوجات،
 - المنشآت التجارية الكائنة في محيط المطارات الجوية و الموانئ و محطات السكك الحديدية و محطات الطرقات، بما فيها ملحقاتها المتكونة من مستودعات و ورشات للصيانة،
 - أراضيها البنايات بجميع أنواعها و القطع الأرضية التي تشكل ملحقا مباشرا لها و لا يمكن الاستغناء عنها،
 - الأراضي غير المزروعة و المستخدمة لاستعمال تجاري أو صناعي كالورشات و أماكن إيداع البضائع و غيرها من الأماكن من نفس النوع، سواء كان يشغلها المالك أو يشغلها آخرون مجانا أو بمقابل.³
- و هناك أملاك معفاة من هذا الرسم مثل : البنايات المخصصة للقيام بالشعائر الدينية ، الأملاك العمومية التابع للوقف، و العقارات التابعة للدول الأجنبية و المخصصة للإقامة الرسمية لبعثاتهم الدبلوماسية و القنصلية المعتمدة لدى الحكومة الجزائرية بالإضافة إلى تجهيزات المستثمرات الفلاحية مثل: الحظائر و المرابط و المطامر.

¹ المادة 11 من القانون رقم 11/17 المؤرخ في 28 ديسمبر 2017 و المتعلق بقانون المالية 2018 .الجريدة الرسمية العدد 76.

² المادة 248 من قانون الضرائب و الرسوم المماثلة 2017.

³ المادة 149 من قانون الضرائب و الرسوم المماثلة 2017.



ثانيا: أساس فرض الضريبة

ناتج القيمة الايجارية الجبائية لكل متر مربع للملكية المبنية، في المساحة الخاضعة للضريبة. يحدد أساس فرض هذه الضريبة بعد تطبيق معدل تخفيض يساري 2% سنويا، مراعاة لتقديم الملكية ذات الطابع السكني .

غير انه لا يمكن أن يتجاوز هذا التخفيض بالنسبة لهذه المباني ، حدا أقصى قدره 25 %¹.
مثال : العقارات أو أجزاء العقارات ذات الاستعمال السكني: تحدد القيمة الايجارية لكل متر مربع كما يلي:²

المنطقة الفرعية 1	المنطقة 2	المنطقة 3	المنطقة 4
أ: 890	أ: 816	أ: 742	أ: 668
ب: 816	ب: 742	ب: 668	ب: 594
ج: 742	ج: 668	ج: 594	ج: 520

المحلات التجارية و الصناعية : تحدد القيمة الايجارية للمحلات التجارية و الصناعية لكل متر مربع كما يلي:³

المنطقة الفرعية 1	المنطقة 2	المنطقة 3	المنطقة 4
أ: 1782	أ: 1632	أ: 1484	أ: 1338
ب: 1632	ب: 1484	ب: 1338	ب: 1188
ج: 1484	ج: 1338	ج: 1188	ج: 1038

ثالثا: حساب الرسم

حددت المادة 261 كيفية حساب الرسم بتطبيق المعدلين المبنيين أدناه على الأساس الخاضع للضريبة:

-الملكيات المبنية باتم معنى الكلمة : 3 %

¹ المادة 254 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة 2017.

² المادة 257 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة 2017.

³ المادة 259 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة 2017.



-الأراضي التي تشكل ملحقات للملكيات المبنية :

5 % عندما تقل مساحتها أو تساوي 500 م²

7% عندما تفوق مساحتها 500 م² و تقل أو تساوي 1.000 م²

10% عندما تفوق مساحتها 1.000 م²

يؤسس رسم عقاري سنوي على الملكيات غير المبنية بجميع أنواعها، باستثناء تلك المعفية صراحة من الضريبة (الأراضي الكائنة في القطاعات العمرانية أو القابلة للتعمير، بما فيها الأراضي قيد التعمير غير الخاضعة لحد الآن للرسم العقاري للملكيات المبنية. المحاجر و مواقع استخراج الرمل و المناجم في الهواء الطلق، مناجم الملح و السبخات، الأراضي الفلاحية).

أراضي موجودة في القطاعات العمرانية:¹

المنطقة الفرعية	المنطقة 1	المنطقة 2	المنطقة 3	المنطقة 4
أراضي معدة للبناء	300	240	180	100
أراضي أخرى مستعملة الراضي للنزهة و حدائق للترفيه و ملاعب لا تشكل ملحقات للملكيات المبنية	54	44	32	18

أراضي موجودة في قطاعات معدة للتعمير في المدى المتوسط و قطاع التعمير المستقبلي :

المنطقة الفرعية	المنطقة 1	المنطقة 2	المنطقة 3	المنطقة 4
أراضي معدة للبناء	110	88	66	34
أراضي أخرى مستعملة الراضي للنزهة و حدائق للترفيه و ملاعب لا تشكل ملحقات للملكيات المبنية	44	34	26	14

¹ المادة 261 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة 2017.



المحاجر و مواقع استخراج الرمل و المناجم في الهواء الطلق و مناجم الملح و السبخات: ¹

المنطقة 1	المنطقة 2	المنطقة 3	المنطقة 4
110	88	66	34

الأراضي الفلاحية: تحدد القيمة الايجارية الجبائية حسب الهكتار كالآتي:

المنطقة	المسقية	اليابسة
أ	15.000	2.500
ب	11.250	1.874
ج	5.962	994
د		750

رابعاً: رسم الإشهار العقاري:

(المادة 353 قانون المالية 2018) يقبض بمناسبة القيام بإجراء الإشهار في المحافظات العقارية، رسم يدعى رسم الإشهار العقاري قيد الرهون القانونية أو الاتفاقية أو حقوق التخصيص الرهنى رسم ثابت قدره ستة آلاف دينار 6000 دج، عقود الاستبدال والتخفيض والشطب الكلي أو الجزئي رسم ثابت قدره ألفا دينار 2000 دج،

مثل: حصص مبنية تابعة لعقار مشترك الملكية:

المساحة	الرسم المطبق
أقل من 100م ²	3.000 دج
من 100 م ² إلى 200 م ²	4.500 دج
أكثر من 200 م ²	6.000 دج

¹ المادة 261 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة 2017.



أراض غير مبنية أو مبنية: ¹

الرسم المطبق		المساحة
أراضي مبنية	أراضي غير مبنية	
	3.000 دج	أقل من 1000 م ²
	4.500 دج	من 1000 م ² إلى 3000 م ²
	6.000 دج	أكثر من 3000 م ²

أراض فلاحية:

الرسم المطبق	المساحة
3.000 دج	أقل من 5 هكتارات
6.000 دج	من 5 هكتارات إلى 10 هكتارات
9.000 دج	أكثر من 10 هكتارات

رسم ثابت قدره ألف وخمسمائة دينار 5.000 دج، لتسليم شهادة التقييم العقاري المؤقت المطلوبة بناء على طلب المعنيين، خلال فترة التقييم العقاري المؤقت، إثر الإجراء الأول في السجل العقاري. و قد تم تعديل أحكام المادة 55 من القانون رقم 99-11 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000، و حررت كما يلي:

أولاً: يؤسس لصالح البلديات رسم خاص على عقود التعمير و كل الرخص و الشهادات المتعلقة بها.

ثانياً: تخضع عند تسليمها، للرسم الخاص على عقود التعمير، الرخص و الشهادات المبنية أدناه:

رخص البناء: تحدد مبالغ هذا الرسم لكل صنف من الوثائق المبنية أدناه، حسب المساحة المبنية أو القيمة التجارية للبناءية أو حسب عدد الأجزاء كما هو موضح في المرفق رقم 01 (رخصة البناء)

¹ المادة 353 من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد - 76



النوع	المساحة المبنية (م ²)	التعريف (دج/م ²)
بنايات ذات استعمال سكني ¹	إلى غاية 200	150
	إلى غاية 500	300
	إلى غاية 1.000	200
	إلى غاية 5.000	100
	إلى غاية 10.000	70
	ما يفوق من 10.000	40

النوع	المساحة المبنية (م ²)	التعريف (دج/م ²)
بنايات في إطار الترقية العقارية	إلى غاية 200	650
	إلى غاية 500	400
	إلى غاية 1.000	250
	إلى غاية 5.000	150
	إلى غاية 10.000	90
	ما يفوق 10.000	50

¹ المادة 353 من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد - 76



النوع	قسمة البناء (دج)	التعريف (دج)
بنايات ذات استعمال تجاري أو صناعي	إلى غاية 7.000.000	100.000
	إلى غاية 10.000.000	120.000
	إلى غاية 15.000.000	140.000
	إلى غاية 20.000.000	160.000
	إلى غاية 25.000.000	180.000
	إلى غاية 30.000.000	200.000
	إلى غاية 5.000.000	220.000
	إلى غاية 70.000.000	240.000
	إلى غاية 100.000.000	260.000
	إلى غاية 100.000.000	300.000

رخص التجزئة: ¹

النوع	العدد	التعريف (دج)
تجزئة ذات استعمال سكني	من 2 إلى 10 قطع	3.000
	من 11 إلى 50 قطعة	75.000
	من 51 إلى 150 قطعة	105.000
	من 151 إلى 250 قطعة	150.000
	ما يفوق 250 قطعة	300.000
تجزئة ذات استعمال تجاري أو صناعي	من 2 إلى 5 قطع	9.000
	من 6 إلى 10 قطع	18.000
	ما يفوق 10 قطع	45.000



رخص الهدم: يحدد مبلغ هذا الرسم ، عند تسليم رخصة الهدم بـ 300 دج للمتر المربع للمساحة المبنية (مجموع مساحات أسطح الأرضية) للبناءية.

شهادة المطابقة:

النوع	المساحة المبنية (م ²)	التعريف (دج/م ²)
بنايات ذات استعمال سكني	إلى غاية 200	75
	إلى غاية 500	45
	إلى غاية 1.000	30
	إلى غاية 5.000	15
	إلى غاية 10.000	10
	ما يفوق من 10.000	05

النوع	المساحة المبنية (م ²)	التعريف (دج/م ²)
بنايات في إطار الترقية العقارية	إلى غاية 200	100
	إلى غاية 500	60
	إلى غاية 1.000	40
	إلى غاية 5.000	25
	إلى غاية 10.000	15
	ما يفوق 10.000	10



النوع	قسمة البناء (دج)	التعريف (دج)
بنايات ذات استعمال تجاري أو صناعي	إلى غاية 7.000.000	12.000
	إلى غاية 10.000.000	13.000
	إلى غاية 15.000.000	15.000
	إلى غاية 20.000.000	17.000
	إلى غاية 25.000.000	19.000
	إلى غاية 30.000.000	21.000
	إلى غاية 5.000.000	23.000
	إلى غاية 70.000.000	25.000
	إلى غاية 100.000.000	30.000
	إلى غاية 100.000.000	40.000

شهادة التقسيم: يحدد مبلغ هذا الرسم ، عند تسليم شهادة التجزئة بـ 3.000 دج.

شهادة التعمير: يحدد مبلغ هذا الرسم ، عند تسليم شهادة التعمير بـ 3.000 دج.

شهادة قابلية الاستغلال:

النوع	العدد	التعريف (دج)
تجزئة ذات استعمال سكني	من 2 إلى 10 قطع	500
	من 11 إلى 50 قطعة	10.000
	من 51 إلى 150 قطعة	15.000
	من 151 إلى 250 قطعة	20.000
	ما يفوق 250 قطعة	45.000
تجزئة ذات استعمال تجاري أو صناعي	من 2 إلى 5 قطع	1.500
	من 6 إلى 10 قطع	2.500
	ما يفوق 10 قطع	6.500

هذه أهم التعديلات التي جاء بها قانون المالية السنوي الجديد فيما يخص الرسوم العقارية¹

¹ المادة 77 من القانون رقم 11/17 ، مرجع سابق.



الفرع الثاني: رسم التطهير:

أولاً: رسم رفع القمامات المنزلية

يؤسس هذا الرسم لفائدة البلديات التي تشتغل فيها مصلحة رفع القمامات المنزلية رسم سنوي لرفع القمامات المنزلية و ذلك على كل الملكيات المبنية باسم المالك أو المنتفع.

ثانياً: حساب الرسم

يحدد مبلغ الرسم كما يأتي :

- ما بين 1.000 دج و 1.500 دج على كل محل ذي استعمال سكني.
- ما بين 3.000 و 12.000 دج على كل محل ذي استعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ماشابهه.
- ما بين 8.000 و 23.000 دج على كل ارض مهياً للتخميم و المقطورات.
- ما بين 20.000 و 130.000 دج على كل محل ذي استعمال صناعي أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه، ينتج كمية من النفايات تفوق الأصناف المذكورة أعلاه.

تحدد الرسوم المطبقة في كل بلدية بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي، بناء على مداولة المجلس الشعبي البلدي و بعد استطلاع رأي السلطة الوصية.¹

الفرع الثالث: الرسم الخاص على الإعلانات والصفائح:

أولاً: تعريفه

- طبقاً لقانون المالية 2000 قد تم إنشاء رسم خاص على الإعلانات والصفائح باستثناء تلك المتعلقة بالدولة والجماعات الإقليمية والحاملة للطابع الإنساني ، ويؤسس هذا الرسم على :
- الإعلانات على الأوراق العادية، المطبوعة أو المخطوطة باليد
 - الإعلانات التي تعرضت إلى تجهيز ما ، قصد إطالة بقائها أو كانت مغطاة بزجاج أو مادة أخرى؛
 - الإعلانات المدهونة أو بصفة عامة المعلقة من مكان عمومي؛
 - الإعلانات المضيئة المكونة من مجموعة حروف أو إشارات موضوعة بصفة خاصة؛
 - الصفائح المهنية من كل المواد المخصصة للتعريف بالنشاط ومكان ممارسة العمل.

ثانياً: حساب الرسم

- الإعلانات المعروضة:

يحدد مبلغ هذا الرسم السنوي حسب حجم الإعلان كما يلي:

- الإعلانات على الورق العادي مطبوعة كانت أو مخطوطة باليد تكون 20 دج إذا كان حجم

¹ المادة 263 مكرر 2 ، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة لسنة 2017.



الإعلان اقل من 1 متر مربع و 30 دج إذا تجاوز المتر المربع.

• أما الإعلانات على أوراق مجهزة أو محمية فان مبلغ الرسم تكون 40 دج إذا كان حجم الإعلان اقل من متر مربع و 80 دج إذا تجاوز الإعلان المتر المربع.

-الإعلانات و الصفائح المهنية:

يحدد مبلغ هذا الرسم السنوي حسب حجم الإعلان كما يلي:

•الإعلانات المدهونة يقدر مبلغ الطابع ب 100 دج إذا كان حجمها أقل من 1 متر مربع و 150 دج إذا تجاوز الحجم 1 متر مربع.

•أما الإعلانات المضيئة فغن مبلغ الطابع يقدر ب 500 دج إذا لم يتجاوز حجم الإعلان نصف المتر المربع و يرتفع إلى 750 دج إذا تجاوز حجمها نصف المتر المربع.

قد تم تعديل أحكام المادة 56 من القانون رقم 99-11 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000، وحدد مبلغ الرسم حسب عدد الإعلانات المعروضة و حسب حجم هذه الاحيرة كما هي موضحة أدناه

المبلغ (دج)	تعيين الإعلانات
200	-الإعلانات على الورق العادي، مطبوعة أو مخطوطة باليد:
300	الحجم يقل أو يساوي واحد(1) متر مربع
400	اكبر من واحد (1)متر مربع
800	-الإعلانات على الورق مجهزة أو محمية
	-الحجم يقل أو يساوي واحد (1) متر مربع
	-الحجم أكبر من واحد (1) متر مربع

يحدد مبلغ الرسم حسب الفترات السنوية و حسب الإعلان / كما هي موضحة أدناه:



المبلغ (دج)	تعيين الإعلانات و الصفائح المهنية
	1- إعلانات مدهونة
1.000	الحجم يقل أو يساوي واحد (1) متر مربع
1.500	أكبر من واحد (1) متر مربع
	2- إعلانات مضاعة
2.000	حجم بالمتر المربع أو جزء من متر مربع
	3- صفائح مهنية:
5.000	حجم يقل أو يساوي نصف (2/1) متر مربع
7.500	مساحتها أكبر من نصف (2/1) متر مربع

يتعرض أصحاب الإعلانات على الورق العادي ، المطبوعة أو المخطوطة باليد و الإعلانات المجهزة أو المحمية، لغرامة من 5.000 دج إلى 25.000 دج عن كل نسخة موضوعة دون أن تكون خاضعة للرسم مسبقاً.¹

الفرع الرابع: الرسم على الذبائح

يعد الرسم على الذبائح الضريبة الغير مباشرة الوحيدة التي تحصل كلية لفائدة البلدية التي تمت عملية الذبح فيها.

تحصله البلديات عن عمليات ذبح الماشية ويكون حسابه على أساس وزن اللحم التي يتم ذبحها بمعدل

05 دج للكيلوغرام الواحد ويتوزع كما يلي:

- 3، 5 دج/ كلف لصالح البلدية .
- 1، 5 دج/ كلف لصالح الصندوق الخاص بحماية الصحة الحيوانية¹.

¹ المادة 78 من القانون رقم 11/17، المرجع السابق.



الفرع الخامس رسم السكن: كان يطبق على ولايات العاصمة و عنابه، وهران فقط، ثم امتد بموجب قانون المالية لسنة 2003 لكل البلديات مقرات الدوائر الحضرية الرئيسية، وناتج هذا الرسم مخصص بالكامل لصيانة الحضائر العقارية لبلديات الولايات، حيث قدرت هذه المبالغ كآآتي 300 :دج بالنسبة للعمارات ذات طابع السكني، و 1200 دج للمحلات ذات الطابع التجاري وغير التجاري، الحرفي وغيرها من النشاطات الأخر².

المطلب الثالث: الضرائب المحصلة لفائدة الجماعة المحلية و الدولة

الفرع الأول: الضرائب على الأملاك

إن الضريبة على الأملاك تعتبر ضريبة مباشرة تفرض على مجموع الأملاك والحقوق والقيم التي يملكها كل من الأشخاص الطبيعيين الذين يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر وذلك بالنسبة لأملكهم الموجودة بالجزائر وخارجها وكذلك الأشخاص الطبيعيين الذين ليس لهم مقر بالجزائر ولكن لديهم أملاك في الجزائر توزيع الضريبة على الأملاك :

توزع الضريبة على الأملاك على الجماعات المحلية كما يلي:

20 % لفائدة البلدية و 60 % لميزانية الدولة و 20 % لحساب التخصيص رقم 050 - 203 بعنوان الصندوق الوطني للسكن³

الفرع الثاني: الرسم على القيمة المضافة

أولاً: تعريفه

يعتبر الرسم على القيمة المضافة أداة ضريبية لعصرنة الاقتصاد الوطني ودمجه في الاقتصاد العالمي، وهو ضريبة حديثة واسعة التطبيق سواء في الدول المتقدمة أو النامية، وذلك لما تتمتع به هذه الضريبة من مجال واسع للتطبيق.

أسس الرسم على القيمة المضافة في الجزائر بموجب قانون المالية لسنة 1991 ، بالمقابل ألغي والرسم الوحيد الإجمالي ، (TUGP)النظام السابق المتشكل من الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج وذلك

¹ عبد الحليم أشنوف، الجبابة المحلية و دورها في تمويل التنمية، مجلة الاقتصاد و التنمية البشرية ،جامعة البليدة 2،ص 68/67.

² حنان بلعسل و سعاد لعمار، مالية الجماعات المحلية بين النصوص و الممارسة، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016، ص 15.

³ عبد الحليم أشنوف. المرجع السابق. ص 70.

نتيجة للمشاكل التي شهدتها هذا النظام من حيث تعقده وعدم ، (TUGPS) على تأدية الخدمات ملاءمته للإصلاحات التي يشهدها الاقتصاد الوطني، وتم تطبيق الرسم فعليا ابتداء من أول أبريل¹.

و "تعديل أحكام المادة 23 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، وتحرر كما يأتي:
"المادة: 23 يحدد المعدل المخفض للرسم على القيمة المضافة بـ 9 % ويطبق هذا المعدل على المنتجات والمواد والأشغال والعمليات والخدمات"²

كما عدلت المادة 14 من القانون رقم 11-11 المؤرخ في 18 يوليو سنة 2011 و المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، المعدلة في المادة 59 من قانون المالية 2018 "تعفى عمليات بيع السكر و الزيوت الغذائية الأساسية.....(بدون تغيير حتى) من الرسم على القيمة المضافة المطبق للفترة التي تتراوح من أول يناير إلى 31 غشت سنة 2011.

كما تعفى من الحقوق الجمركية و الرسم على القيمة المضافة، الواردات من السكر الخام ضمن.....(بدون تغيير حتى) الموجهة للبيع.....إلى غاية، تعفى أيضا من الرسم على القيمة المضافة، كل المدخلات و غيرها من مستهلكات علمية تكرير و تكييف الزيوت الغذائية المذكورة....."³

ثانيا: حساب الرسم على القيمة المضافة

يوزع الرسم على القيمة المضافة كما يلي :

80 % لفائدة ميزانية الدولة

10 % لفائدة الصندوق لمشارك للجماعات المحلية

10 % لفائدة البلديات مباشرة

إن ما يلاحظ على هذا التوزيع هو استفادة الدولة بأكبر حصة وبذلك يمثل الرسم على القيمة

المضافة إيراد هام بالنسبة للدولة.

وعند الاستيراد يوزع كما يلي:

85% لفائدة ميزانية الدولة

15 % لفائدة الصندوق لمشارك للجماعات المحلية

الفرع الثالث: الضريبة الجزائرية الوحيدة

¹ أحمد بجيلالي ، إشكالية عجز ميزانية البلديات دراسة تطبيقية لبلديات: جيلالي بن عمار، سيدي علي ملال فرطوفة

ولاية تيارت، مرجع سابق، ص 84.

² المادة 31 من القانون رقم 11/17 ، مرجع سابق.

³ المادة 59 ، المرجع السابق.



هي التي عوضت النظام الجزافي ككل والمعدلة بموجب قانون المالية 2007 و توزع كما يلي:

48.50 % لفائدة الدولة

40 % لفائدة البلدية

5 % لفائدة الولاية

5 % لفائدة الصندوق المشترك للجماعات المحلية

0.02 % الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية و الحرف

0.48 % الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والمهن

رابعا: قسيمة السيارات

يتحملها كل شخص طبيعي أو معنوي يملك سيارة خاضعة للضريبة وتتوزع كما يلي:

04 % لصالح الدولة.

96 % لصالح الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

الأطر المطاطية: المادة 112: تعدل وتنتم أحكام المادة 60 من القانون رقم 05-16 المؤرخ في 29 ذي

القعدة عام 1426 الموافق 31 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن قانون المالية لسنة و 2006

المعدلة المتممة وتحرر كما يأتي:

"المادة 60 : يؤسس رسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة.

يحدد مبلغ هذا الرسم كما يأتي:

- 750 دج عن إطار مخصص للسيارات الثقيلة

- 450 دج عن إطار مخصص للسيارات الخفيفة.

يوزع حاصل هذا الرسم كما يأتي:

35% لصالح البلديات

35 % لصالح ميزانية الدولة

30% لصالح الصندوق الخاص للتضامن الوطني.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم¹.

مجموعة من الرسوم المستحدثة و المتعلقة بالبيئة لفائدة البلديات:

وقد تم تعديل مجموعة من الرسوم في قانون المالية الجديد 2018 و التي تصب لفائدة البلديات

كالآتي:

¹ المادة 112 من قانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2016 الموافق لـ 28 ربيع الأول 1438 و المتضمن

قانون المالية لسنة 2017، الجريدة الرسمية، العدد 77 .

عدلت أحكام المادة 203 من القانون رقم 01-21 المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 2011 و المتضمن قانون المالية لسنة 2002 ، و حررت كما يأتي " يؤسس رسم لتشجيع عدم التخزين يحدد بمبلغ 16.500 دج عن كل طن مخزن من النفايات الصناعية الخاصة و/أو الخطيرة.

و تخصص عائدات هذا الرسم كما يأتي :

48% للصندوق الوطني للبيئة و الساحل،

36% لفائدة ميزانية الدولة،

16% لفائدة البلديات. 1

و تعديلا للمادة 204 : يؤسس رسم لتشجيع عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في

المستشفيات و العيادات الطبية بسعر مرجعي قدره 30.000 دج/طن و يضبط الوزن المعني.

يخصص حاصل هذا الرسم كما يأتي:

60% للصندوق الوطني للبيئة و الساحل،

20% لفائدة ميزانية الدولة،

20% لفائدة البلديات.²

و أسس رسم تكميلي على التلوث الجوي ذي الصناعي على الكميات المنبعثة التي تتجاوز القيم المحددة.

و يحدد هذا الرسم بالرجوع إلى المبلغ الأساسي السنوي المحدد بموجب أحكام المادة 117 من القانون رقم

19-25 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1991 و المتضمن قانون المالية لسنة 1992،

و يخصص حاصل هذا الرسم كما يأتي:

50% للصندوق الوطني للبيئة و الساحل،

33% لفائدة ميزانية الدولة ،

17% لفائدة البلديات.³

بالإضافة إلى تعديل الرسم تكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي ، المؤسسة وفقا لحجم

المياه المطروحة و عبء التلوث الناجم عن النشاط الذي يتجاوز حدود القيم المحددة بموجب التنظيم

الساري المفعول.

و تخصص عائدات هذا الرسم كما يأتي:

34% للصندوق الوطني للبيئة و الساحل،

¹ المادة 62 ، المرجع السابق.

² المادة 63 ، المرجع السابق.

³ المادة 64 ، المرجع السابق.



16 % للصندوق الوطني للمياه،

34 % لفائدة البلديات،

16% لفائدة ميزانية الدولة.¹

كما عدلت المادة 61 من القانون رقم 05-16 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 2005 و المتضمن قانون

المالية لسنة 2006، و حررت كما يأتي:

يؤسس رسم على الزيوت و الشحوم و تحضير الشحوم يحدد ب 18.750 دج عن كل طن مستورد أو

مصنوع داخل التراب الوطني، و التي تتجم عن استعمالها زيوت مستعملة.

تخصص عائدات هذا الرسم كما يأتي :

34 % لفائدة البلديات بالنسبة للزيوت و الشحوم و تحضير الشحوم المصنوعة داخل التراب الوطني،

ولفائدة صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية بالنسبة للزيوت و الشحوم و تحضير الشحوم

المستوردة،

34 % لفائدة الصندوق الوطني للبيئة و الساحل ،

32% لفائدة ميزانية الدولة.

بصفة انتقالية ، يصب حاصل هذا الرسم المقتطع من طرف مصالح الجمارك و الذي لم يدفع

لصالح البلديات، لفائدة صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية الذي يتولى توزيعه على البلديات

المعنية.²

المبحث الثالث : تقدير الجباية المحلية و الهيئات المحصلة لها

المطلب الأول : تقدير الجباية المحلية

مَنَحَ المشرع الجزائري البلديات المسؤوليات التالية في توفير الموارد المالية:

- مسؤولية تعبئة وتسيير مالياتها الخاصة المُمَثَّلة في حصيلة الموارد الجبائية، مداخيل ممتلكاتها المنتجة للمداخيل والإعانات والاقتراضات.

- لا يمكن للبلديات أن تسجّل إلا الضرائب والمساهمات والرسوم المنصوص عليها قانوناً والسارية المفعول.

- لا يمكن تحصيل أي ضريبة أو رسوم إلا بعد الموافقة التداولية المسبقة للمجلس الشعبي البلدي

ولمعرفة مدى استقلالية البلديات في توفير الموارد المالية يجب دراسة عنصرين هما: الحرية في تحديد

وعاء الضريبة، والحرية في تحديد معدل الضريبة.

¹ المادة 65 ، المرجع السابق.

² المادة 66 ، المرجع السابق



الفرع الأول: الحرية في تحديد وعاء الضريبة

يقصد بوعاء الضريبة ، هو المادة الخاضعة للضريبة، أو المحل الذي يتحمل عبء الضريبة، و يعرف بأنه الشيء أو الموضوع الذي تفرض عليه الضريبة و يوسع البعض من تعريف وعاء الضريبة ليشمل طريقة توزيع الضريبة بين المادة المفروضة عليها أو بدمج ذلك الوعاء بفكرة المقدرة التكلفة على اعتبار أن المقدرة التكلفة هي التي تشكل موضوع الضريبة.¹

لقد حملَ المشرِّع الجزائري البلديات مسؤولية أو صلاحية تعبئة الموارد المالية الخاصة، أهمها الضرائب والرسوم المحلية، من خلال المادة 146 من قانون البلدية . و تقتضي هذه المسؤولية أن تتكفل البلدية بتحديد وعاء الضرائب والرسوم المحلية، وتحديد معدلاتها ومتابعة تحصيلها. في نفس الوقت، وضعت المادة 164 من قانون البلدية إطاراً لفرض الضرائب والرسوم المحلية؛ حيث نصت أنه لا يُمكن للبلدية أن تسجّل أية ضرائب أو رسوم غير منصوصٍ عليها في القوانين السارية المفعول، أي أن استحداث الضرائب والرسوم هو من اختصاص الدولة فقط.

تقوم الدولة بموجب القوانين تحديد كل أنواع الضرائب وأوعيتها، سواءً تلك التي تعود حصيلتها كلياً أو جزئياً إلى الجماعات المحلية؛ حيث إن هذه الأخيرة لا تتمتع بأية حرية في تحديد الوعاء الضريبي أو فرض ضرائب معينة، بينما تمنح للمجالس الشعبية البلدية سلطة فرض رسوم للإقامة والتطهير والحفلات بموجب مداولات تتم المصادقة عليها من طرف السلطة الوصية.²

الفرع الثاني: الحرية في تحديد معدل الضريبة

إن المشرِّع الجزائري أوجب بأن يكون تحصيل الضرائب والرسوم المنصوص عليها قانوناً طبقاً للمادة 165 من قانون البلدية بموجب مداولة المجلس الشعبي البلدي، وعليه فإن القوانين الجبائية تحدّد مجالات معينة، وعلى الإدارة المحلية أن تتخذ قراراتها ضمن هذه المجالات المتعلقة بتحصيل الضرائب والرسوم المحلية.

تقوم الدولة بموجب القوانين تحديد كل أنواع الضرائب وأوعيتها، سواءً تلك التي تعود حصيلتها كلياً أو جزئياً إلى الجماعات المحلية؛ حيث إن هذه الأخيرة لا تتمتع بأية حرية في تحديد الوعاء الضريبي أو

¹ عبد الباسط علي جاسم الزبيدي، وعاء ضريبة الدخل في التشريع الضريبي، الطبعة 01، دار الحامد للنشر و التوزيع، الأردن، 2008، ص 21 و 22.

² جمال يرقى، الجباية المحلية والصندوق المشترك للجماعات المحلية في الجزائر ودورها في التنمية المحلية، بواسطة :

School arabe بتاريخ : 2017/12/13 الساعة 12:42. <http://blastak.blogspot.com/>



فرض ضرائب معينة، بينما تمنح للمجالس الشعبية البلدية سلطة فرض رسوم للإقامة والتطهير والحفلات بموجب مداوات تتم المصادقة عليها من طرف السلطة الوصية.¹

الفرع الثالث: من حيث الجهة القائمة بالتحصيل

تقوم الدولة بجاية كل الضرائب من جهة، وتقوم بتوزيعها وتحويلها إلى مختلف الهيئات المحددة والبلديات المعنية من جهةٍ أخرى، وليس من صلاحيات البلديات متابعة التحصيل أو متابعة المتخلفين عن الدفع، في حين تتمتع البلديات بسلطة تحصيل بعض الرسوم بطريقة مباشرة؛ لكون هذه الرسوم تُدفع مقابل خدماتٍ أدتها لهم.

الفرع الرابع: من حيث تقسيم الضرائب:

حدّدت الدولة نسب توزيع حصيلة الضرائب بين الدولة والجماعات المحلية، كما تُحدّد المعايير المتّبعة في توزيع موارد الصندوق المشترك للجماعة المحلية، وتشرف على إدارة الصندوق من خلال المجلس التوجيهي الذي يرأسه وزير الداخلية والجماعات المحلية أو ممثله.

ومما تجدر الإشارة إليه، أن الإعانات التي يقدّمها الصندوق أو الدولة، غالباً ما تكون مرفقة بتعليماتٍ وشروط عن كيفية استعمال هذه الاعتمادات، هذا من جهة، وأن موازنة البلدية خاضعةً لمصادقة مصالح الوصاية من جهةٍ ثانية.

ويوضح الجدول التالي الضرائب والرسوم المحلية في الجزائر مع بيان الجماعات والهيئات القائمة بتصنيفها وتحصيلها ونسب توزيعها:

المطلب الثاني: الهيئات المحصلة للجاية المحلية

جدول رقم (3): الضرائب والرسوم المحلية في الجزائر والجماعات والهيئات القائمة بتصنيفها وتحصيلها ونسب توزيعها²

نوع الضريبة أو الرسم	الهيئة المكلفة بتصنيفية الضرائب والرسوم	المعدل المطبق	الهيئة المكلفة بالتحصيل	كيفية التوزيع
الرسم العقاري على الملكيات المبنية وغير		من 5 - 10% بالنسبة للملكيات المبنية وتختلف	أمين خزينة البلدية.	100% إلى خزينة البلدية.

¹ جمال بريقي، المرجع السابق.

² محمد شكرين و محمد بالهادي، إصلاح الجباية المحلية وآثاره المرتقبة على التنمية المحلية، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول: « التنمية المحلية في الجزائر: واقع وآفاق » الذي نظمه المركز الجامعي برج بوعريبيج يومي 14-15 أفريل 2008.



		النسبة المطبقة بين المناطق العمرانية وغير العمرانية وحسب المساحة. و 3% بالنسبة للأراضي الفلاحية.	المبينة، المواد 284-267 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم. ¹
100% إلى خزينة البلدية.	الجزائرية للمياه، بواسطة فواتير المياه.	بين 500 - 1000 دج للمحلات السكنية. بين 1000 دج و 10000 دج للمحلات ذات الاستعمال مهني، تجاري أو حرفي.	رسم التطهيري المواد 263-266 من قانون الضرائب المباشرة.
100% إلى خزينة البلدية.	أمين خزينة البلدية.	- رخص البناء 1500-20000. - رخص التجزئة 800-80000 دج. - رخصة الهدم 100 دج. - شهادات المطابقة 500-2500 دج. - شهادات التعمير والتقسيم 500 دج	الرسم الخاص على رخصة البناء.
100% إلى خزينة البلدية.	أمين خزينة البلدية.	- رسم طابع سنوي قدره 200 دج للمتر المربع أو جزء من المتر المربع.	الرسم على الإعلانات الضوئية، المواد 122-123 من قانون الطابع.
			رئيس المجلس الشعبي البلدي.
			رئيس المجلس الشعبي البلدي.

¹ محمد شكريين و محمد بالهادي، مرجع سابق



الرسوم الخاص بالإعلانات والصفائح المهنية، مادة 56 من قانون المالية 2000. 1	- الورق العادي من 20-30 دج. - ورق مجهز ومحمي 40-80 دج. - الإعلانات المدهونة 500-750 دج.	أمين خزينة البلدية.	100% إلى خزينة البلدية.
الرسم على السكن المادة 67 من قانون المالية 2003.	- 300 دج للمحلات ذات الطابع السكني. - 1200 دج للمحلات ذات الطابع المهني.	يحصل الرسم من خلال فاتورة الكهرباء والغاز من قبل مصالح سونلغاز ثم يدفع إلى قبضة الضرائب المختلفة.	يدفع إلى الصندوق الخاص لإعادة الاعتبار للحظيرة العقارية لبلديات الولاية.
الرسم على الإقامة المواد 59-66 من قانون المالية 1998.	- 10 دج عن الشخص الواحد في اليوم ولا تزيد 50 دج للعائلة.	يحصل من قبل أمين خزينة البلدية عن طريق أصحاب الفنادق ومؤجري الشقق... الخ.	100% إلى خزينة البلدية.
الضرائب على الأملاك، المواد من 274-281 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم.	- تفرض وفق جدول تصاعدي.	قابض الضرائب.	الدولة 60%، البلديات 20% الصندوق الوطني للسكن 20%.
الرسم على الأطر	- 10 دج إطارات	قابض الضرائب.	10% للصندوق

¹ محمد شكرين و محمد بالهادي، مرجع سابق



<p>الوطني للتراث الثقافي، 15% للدولة 25% للبلديات، 50% للمصندوق الوطني لتهيئة البيئة وإزالة التلوث.</p>		<p>السيارات الثقيلة. - 5 دج إطارات السيارات الخفيفة.</p>		<p>المطاطية الجديدة المادة 60 من قانون المالية 2006¹</p>
<p>الرسوم المحصلة من العمليات داخل الجزائر: 80% للدولة 10% للبلديات، 10% للمصندوق المشترك للجماعات المحلية، أما الرسوم من عملية الاستيراد 85% الدولة، 15% للمصندوق المشترك للجماعات المحلية.</p>	<p>قابض الضرائب.</p>	<p>- المعدل العادي 19%. - المعدل المنخفض 9%.</p>	<p>مفتشية الضرائب .</p>	<p>الرسم على القيمة المضافة</p>
<p>3,5 دج للكيلوغرام للبلديات 1,5 دج للكيلو غرام لمصندوق حماية الصحة</p>	<p>أمين خزينة البلدية.</p>	<p>- 5 دج لكل كغ.</p>		<p>رسم على الذبائح.</p>

¹ محمد شكرين و محمد بالهادي، إصلاح الجباية المحلية وآثاره المرتقبة على التنمية المحلية، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول: « التنمية المحلية في الجزائر: واقع وآفاق » الذي نظمه المركز الجامعي برج بوعرييرج يومي 14-15 أفريل 2008.



للدولة 20%، للسندوق المشترك للجماعات المحلية 80%.	قابض الضرائب.	- من 3000 دج إلى 15000 دج.	قابض الضرائب، عند التحصيل	قسيمة السيارات.
الدولة 50%. البلديات 45%. السندوق المشترك 5%.	قابض الضرائب	- 6%: نشاط الشراء لأجل البيع. - 12%: قطاع الخدمات والحرف.	مفتشية الضرائب.	الضريبة الجرافية الوحيدة.
100% للبلدية.	أمين خزينة البلدية.		المجلس الشعبي البلدي.	الرسم على الحفلات.

1

و أشارت المادة 262 مكرر للتعاون بين المصالح الجبائية و مصالح البلديات قبل أول فبراير من كل سنة، يجب على مصالح البلديات المكلفة بالعمران أن ترسل إلى المصالح الجبائية المختصة إقليميا كشفا تبين فيه تراخيص البناء (الجديدة أو المعدلة) الصادرة خلال السنة الماضية. يجب على مصالح البلديات أن ترسل تلقائيا أو بناء على طلب من المصالح الجبائية، أي معلومة أو وثيقة لازمة لإعداد القوائم الضريبية ، فيما يخص الرسم العقاري. تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة ، عند الحاجة، عن طريق منشور للوزير المكلف بالمالية و الوزير المكلف بالجماعات المحلية.

¹ محمد شكرين و محمد بالهادي، مرجع سابق

خلاصة:

إن الجباية المحلية تشمل الضرائب و الرسوم التي تحصل لفائدة البلدية دون سواها ، الدولة والصناديق المشتركة للجماعات المحلية ، تفرض هذه الضرائب من طرف الهيئات المركزية ، حيث تضع هذه الأخيرة كل الأحكام التي لها علاقة بالضرائب المحلية (قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة) ، و ذلك بعدما تصادق عليها السلطات التشريعية ، أما التحصيل الجبائي يتم من طرف الجماعات المحلية المتمثلة في المنتخبين المحليين و التي تقوم بالبحث عن المصادر التي تزيد في مردودها المالي. تعتبر هذه الإيرادات الجبائية و مداخيل البلدية من أهم مصادر التمويل البلدية .

**تمهيد:**

في هذا الفصل اخترنا بلدية تيسمسيلت كحالة تطبيقية ، سنحاول من خلالها إعطاء مقدمة عن البلدية من حيث مساحتها، عدد السكان و مواردها ، كما سنحاول تحليل مكونات إيرادات الجبابة المحلية لبلدياتنا و مدى مساهمة الجبابة المحلية في تمويل ميزانية بلدية تيسمسيلت. و قد قسمنا فصلنا هذا إلى ثلاثة مباحث تطبيقيا و تماشيا مع الفصل الأول كالآتي :

تعريف لولاية و بلدية تيسمسيلت (مبحث أول)

القدرات المالية المحلية لبلدية تيسمسيلت (مبحث ثاني)

مشاكل الجبابة المحلية لبلدية تيسمسيلت (مبحث ثالث)



المبحث الأول . بطاقة فنية عن الولاية و البلدية

قبل التطرق للتعريف ببلدية تيسمسيلت تجدر الإشارة أولا للتعريف بالولاية ككل وإعطاء صورة واضحة عن الولاية ثم التطرق للتعريف ببلدية تيسمسيلت.

المطلب الأول: تعريف ولاية و بلدية تيسمسيلت :

الفرع الاول : تعريف ولاية تيسمسيلت

تعتبر تيسمسيلت ولاية حديثة النشأة ، كانت تابعة لولاية تيارت ثم انفصلت عنها بعد التقسيم الإداري بموجب القانون 84-09 المؤرخ في 1984/04/04. تقع ضمن منطقة الهضاب العليا الغربية حيث تتربع على مساحة قدرها 3.151,37 كلم² ويقطنها أكثر من 400.000 نسمة. تضم 08 دوائر و 22 بلدية (16 منها تقع ضمن سلسلة المناطق الجبلية). يحدها شمالا ولايتي الشلف وعين الدفلى ومن الجنوب ولايتي تيارت والجلفة ومن الشرق ولاية المدية ومن الغرب ولاية غليزان.

يمر بها طريقان وطنيان الأول رقم 14 (220 كلم من مقر الولاية إلى الجزائر العاصمة) والثاني رقم 19 (الرابط بالشلف 119كلم).

تتميز بمناخ شبه جاف في الجنوب والوسط و شبه رطب بجبال الونشريس، وتتراوح كمية التساقط ما بين 400 و 600 ملم/سنويا.

تضاريس الولاية جد صعبة، حيث تشغل المناطق الجبلية 65% من المساحة ، مع تغطية غابية تفوق 71.000 هكتار و 25% من المنحدرات مما يفسر إلى حد ما التأثير بالانجراف وصعوبة التهيئة الحضرية. أما باقي المساحة والمقدرة ب10% تمثل مناطق السهوب المتواجدة بالمنطقة الشرقية، كما تتوفر على مناطق رعوية صغيرة (بمنطقة العيون)، هذا ما ترك انطبعا على أن الولاية فقيرة ومتأخرة عكس ما تملكه من إمكانيات استثمارية هائلة يستوجب تفعيلها وتثمينها.

كما تعتمد الولاية في سياستها التنموية على قطاع الفلاحة باعتباره المصدر الوحيد لخلق الثروة ومناصب الشغل الدائمة، إذ تتربع الولاية على مساحة زراعية تقدر ب189.000 هكتار منها 145.465 هكتار صالحة للزراعة و 15.000 هكتار قابلة للسقي.

تزرخ الولاية بمؤهلات وإمكانيات سياحية كبيرة ممثلة في ثلاثة مناطق رئيسية:

1 - الحظيرة الوطنية للمداد: تعرف بعروس الونشريس - علوها حوالي 1923 متر تقع حوالي 02 كلم من مدينة ثنية الحد و 50 كلم من مدينة تيسمسيلت.



- الحظيرة الجهوية عين عنتر: تتربع على مساحة تقدر ب 500 هكتار - علوها 1983 حيث تغطيها ثلوج شتاء ، توجد بها أنواع عديدة من الأشجار مثل البلوط ، الأرز ، الصنوبر .

3- منطقة سيدي سليمان: موقع استراتيجي على علو 1230 متر ، به محطة معدنية تتدفق مياهه من أعماق الصخور مستغلة منذ 1910 م ، درجة حرارة مياهه 42° ، تصلح لعلاج أمراض عديدة..

الفرع الثاني: تعريف بلدية تيسمسيلت

أنشأت بلدية تيسمسيلت بتاريخ 08 أوت 1924 و يطلق عليها اسم "فيالار" نسبة للفيلسوف الفرنسي "فيالار انطوان اتيان أنغستين" VIALAR ANTOINE ETIENNE ANGUSTIN الذي كان مؤيدا للثورة الجزائرية. وتعتبر من أكبر بلديات الولاية من حيث المساحة وعدد السكان وهي مقر الولاية حاليا. يحدها من الشمال بلدية أولاد بسام ومن الجنوب بلدية حمادية ولاية تيارت ومن الشرق بلدية خميستي ومن الغرب بلدية عماري.

تضم خمسة ملحقات إدارية بلدية تابعة لها هي : ملحقة عين الكرمة، ملحقة عين البرج ، ملحقة حي المرجة، ملحقة بني مايدة وملحقة أم العلو.

عدد التجمعات الحضرية الثانوية لبلدية تيسمسيلت هي 03 وعدد المناطق الريفية 12.

المطلب الثاني : المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية للبلدية:

تقع بلدية تيسمسيلت جنوب الولاية، حيث تتربع على مساحة قدرها 210 كلم² منها 19,272 هكتار صالحة للزراعة و 18,507 هكتار مساحة فلاحية مستغلة. يقطنها حوالي 86.085 نسمة موزعة كالتالي:

عدد السكان بمركز البلدية: 74.074 نسمة و 5834 بالتجمعات الثانوية و 4381 بالمناطق الريفية.

من الناحية التنموية تصل نسبة الربط بمختلف الشبكات إلى:

- المياه الصالحة للشرب بنسبة : 98 %

- الصرف الصحي بنسبة : 95 %

- غاز المدينة بنسبة : 82 %

- الكهرباء بنسبة : 96 %



- الطرق الحضرية: 85 %

المبحث الثاني: القدرات المالية المحلية لبلدية تيسمسيلت

تعتمد بلدية تيسمسيلت في تمويل ميزانيتها على مواردها الذاتية التي تشمل كل الأملاك العقارية المنقولة المنتجة للمداخيل وغير المنتجة للمداخيل¹ من جهة وعلى مختلف الموارد التي تقوم بتحصيلها عن طريق الجباية المحلية من جهة أخرى. بالإضافة إلى مختلف الإعانات التي تقدمها الدولة للبلدية.

المطلب الأول: مصادر الداخلية لتمويل ميزانية بلدية تيسمسيلت:

تتمثل الموارد المالية للبلدية في مختلف عوائد الممتلكات والاستغلال الى جانب عوائد الجباية العادية، التي تساهم في تمويل ميزانية البلدية.

الفرع الأول: عائدات الأملاك والاستغلال

تتمثل إيرادات الممتلكات في العائدات التي تحصل عليها البلديات من إستغلال ممتلكاتها سواء من خلال إيجارها أو بيعها². ورغم أن إيرادات الممتلكات ضعيفة نسبيا إلا أنها تمثل موردا هاما تساهم و لو جزئيا في تغطية نفقات البلديات ، و تعد إيرادات الممتلكات هي أيضا وسيلة تدعم إستقلاليتها باعتبارها من أن البلدية صاحبة القرار في تحديد قيمة عائداته و تحصيله و التصرف فيه. وتختلف عائدات أملاك البلدية حسب حجمها و تنوع ممتلكاتها سواء أكانت عقارا أو منقولة، فتنتمثل أساسا في إيجار الأملاك العقارية و المتمثلة في:

¹ - مجموع الأملاك المنتجة للمداخيل لبلدية تيسمسيلت هو 297 ومجموع الأملاك غير المنتجة للمداخيل هو 53.

² - المادة 170 من القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 جويلية 2011 والمتعلق بالبلدية، المؤرخ في الجريدة الرسمية



جدول رقم (04) يوضح مختلف الأملاك العقارية المنتجة للمداخل لبلدية تيسمسيلت.

العدد	أملاك البلدية المنتجة للمداخل
82	المحلات ذات الطابع التجاري
26	السكنات البلدية
01	المذبح البلدي
03	مقهى البلدية
01	قاعة متعددة الخدمات
01	قاعة رياضية
09	المركز التجاري
01	مبنى محطة نقل المسافرين (مقهى+مطعم)
13	الأكشاك
01	مراحيض عمومية
159	محلات قصر المعارض
297	المجموع

المصدر: مديرية الإدارة والمالية/مصلحة المالية المحلية لبلدية تيسمسيلت.

بالإضافة إلى إيجار هذه الأملاك التابعة للبلدية هناك مداخل أخرى تتمثل في: الرسم على الطرق وأماكن التوقف (الأشغال المقامة على الطرق والتوقف في حضائر البلدية) ، رخص البناء ، حقوق المحشر البلدي، حقوق الحفلات وعائدات وضع اللافتات الاشهارية على مستوى البلدية. إلى جانب إيجار العتاد كالشاحنات ، الحافلات و المعدات الكبيرة كتجهيزات الأشغال العمومية. و على الرغم من ذلك فإيرادات الإستغلال تمثل أداة هامة لإستقلال المالي للبلدية نظرا

لإرتباطها مباشرة بالخدمات التي تقدمها البلدية من جهة ، و كذلك للسيطرة التي تتمتع بها البلدية على هذا النوع من الإيرادات من جهة أخرى سواء في تحديد مقاديرها عن طريق مداوات المجلس البلدي او فيما يخص تحصيلها عن طريق أمين خزينة البلدية ، و بذلك يمكن أن يطلق على إيرادات الإستغلال بأنها الإيرادات الخاصة بالبلدية أي التي تعود إليها بشكل كلي و هذا عكس الإيرادات الجبائية التي لا تتمتع البلدية بأي صلاحيات حولها سواء فيما يتعلق بتحديد مقدارها أو تحصيلها، إلا أنه يجب الإشارة هنا أن الحرية أو السلطة التي تتمتع بها البلدية ليست مطلقة ، فهناك بعض الجوانب القانونية التي تتدخل و التي تقرر كيفية تحديد أسعار هذه الخدمات بالإضافة إلى ضرورة موافقة الجهات الوصية عليها و بذلك تفقد البلديات حريتها في هذا الموضوع.¹ وما يمكن قوله في هذا الإطار هو ضعف عوائد الممتلكات والاستغلال التابعة لبلدية تيسمسيلت، حيث أن

الجدول التالي يوضح ضعف المداخل المالية المتحصل عليها بالمقارنة مع ما كان متوقعا الحصول عليه:

جدول رقم (05): يوضح نسبة المداخل المتحصل عليها للمواد الذاتية للبلدية مقارنة بما كان متوقعا الحصول عليه

المبلغ الواجب تحصيله	المبلغ المحصل	الباقي للتحصيل	نسبة التحصيل
5.307.332,09 دج	2.988.461,34 دج	2.318.870,75 دج	56%

المصدر: مديرية الإدارة والمالية/ مصلحة المالية المحلية لبلدية تيسمسيلت.

التعليق: يتضح من خلال هذا الجدول أن البلدية لا تتحصل على كل الموارد المالية التي توقعتها خلال السنة المالية والناجمة عن إيجار مختلف الأملاك العقارية المنتجة للمداخل التابعة لها بسبب تهرب المدينين من دفع حقوق الإيجار، وحسب رئيس مصلحة المالية فان البلدية تقف عاجزة عن اتخاذ أي إجراء قانوني ضد هؤلاء بسبب تأخر الإجراءات القانونية وصعوبتها، حيث أن التكاليف التي تدفعها البلدية غالبا ما تكون أكثر من المبلغ الذي ستقوم بتحصيله ما يجعلها دائما تتفادى الطرق القانونية للاستفادة من كل إيراداتها.

¹ عبد القادر موفق، الاستقلالية المالية في الجزائر، مجلة أبحاث اقتصادية و إدارية ، العدد 02 ، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر، 2007، ص104.



الفرع الثاني: الموارد الجبائية

تمثل الموارد الجبائية أهم مورد مالي للبلدية ، و هي عبارة عن عائدات الضرائب و الرسوم المفروضة على الأشخاص الطبيعيين المقيمين بالبلدية و الأشخاص المعنوية المزاولين لنشاطهم داخل إقليمها .

وتتم عملية تحصيل الضرائب والرسوم للبلدية على مستوى مديرية الضرائب بواسطة بطاقة الحساب التي تتضمن التقديرات الجبائية للسنة المالية والتي على أساسها تضبط الميزانية.

وتنقسم الموارد الجبائية إلى ضرائب و رسوم يتم تحصيلها إجماليا لفائدة البلديات و أخرى تشترك فيها البلدية مع جهات أخرى.(الدولة ، الصندوق المشترك للجماعات المحلية...)

أولاً: الضرائب والرسوم المحصلة كلياً لفائدة البلدية: تتمثل في:

-الرسم العقاري: La taxe foncière

يؤسس الرسم العقاري على البنيات العقارية مهما كانت وضعيتها سواء كانت مبنية أو غير مبنية، كما تختلف النسب باختلاف المنطقة التي تصنف فيها البلدية.

-رسم التطهير: la taxe d'assainissement

رسم التطهير هو رسم سنوي مقابل رفع القمامات المنزلية يدفع باسم المالك أو المنتفع، وهذا الرسم لا يفرض إلا على الملكيات المستفيدة من خدمات رفع القمامات المنزلية المقدمة من طرف البلدية. ويعود الرسم العقاري والتطهير بنسبة 100% لفائدة البلدية. ويتم تحصيلهما على مستوى خزينة مابين البلديات.

- الرسم على الإعلانات والصفائح المهنية:

أنشأ هذا الرسم بموجب القانون 11/99 المتضمن قانون المالية لسنة 2000، حيث تنص المادة 56 منه على أنه يفرض هذا الرسم على مختلف الإعلانات و الصفائح المهنية و المتمثلة في:

- الإعلانات على الأوراق العادية، المطبوعة أو المخطوطة باليد.

- الإعلانات التي تعرضت إلى تجهيز ما، قصد إطالة بقائها أو كانت مغطاة بزجاج أو مادة أخرى



- الإعلانات المدهونة أو بصفة عامة المتعلقة من مكان عمومي.
 - الإعلانات المضيئة المكونة من مجموعة حروف أو إشارات موضوعة بصفة خاصة
 - الصفائح المهنية ، من كل المواد مخصصة للتعريف بالنشاط و مكان ممارسة العمل.
- و قد إستثنت ذات المادة الإعلانات المتعلقة بالدولة و الجماعات الإقليمية و الحاملة للطابع الإنساني

و تعود عائدات هذا الرسم بصفة كلية لصالح البلدية 1.

ثانيا: الضرائب والرسوم المحصلة جزئيا لفائدة البلدية

- الرسم على النشاط المهني: La taxe sur l'activité professionnelle

يتمثل في الرسم على رقم الأعمال الذي يحققه مختلف الأشخاص الذي يمارسون نشاطا مهنيا سواء كان تجاريا أم صناعيا. أما عن معدل الرسم فيتم توزيعه كالتالي: 2

جدول يوضح توزيع نسبة الرسم على النشاط المهني.

الرسم على النشاط المهني LA TAP	الولاية	البلدية	الصندوق المشترك للجماعات المحلية FCCL
% 100	%29.50	%65	%05.50

المصدر: مديرية الضرائب لولاية تيسمسيلت.

نلاحظ من خلال هذا التوزيع أن حصة البلدية هي الأكبر مقارنة مع الحصص الأخرى، ومن ثم فإن حصيلة الرسم على النشاط المهني توجه أساسا لفائدة البلدية. وبما أن بلدية تيسمسيلت هي ذات طابع فلاحي نجد أن المشرع قد وضع عدة إعفاءات من الضريبة على النشاط الفلاحي لاعتبارات

¹ دحمان بن عبد الفتاح و إبراهيم يامة ، تمويل البلديات في التشريع الجزائري، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الوطني حول إشكالية الحكم الراشد في إدارة الجماعات المحلية و الإقليمية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ورقلة، المنعقد يومي 12-13 ديسمبر 2010، ص 111.

² المادة 03 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015 المؤرخ في 23 جوان 2015 المتعلق بالاستثمار والجباية المحلية.

اقتصادية واجتماعية. غير أن هذا لا يخدم الجباية المحلية للبلدية نظرا للمداخيل الناتجة عن ممارسة النشاط الفلاحي وعدم استفادة البلدية من هذا القطاع ككل.

وبالتالي فإن الرسم على النشاط المهني تتميز حصيلته بالثبات النسبي من حيث مساهمته في الضرائب المباشرة، كما يتميز بالانتظام والدورية وبالتالي يسهل على الدولة رفع سعره عند الرغبة في الحصول على موارد إضافية.

- الضريبة الجزافية الوحيدة

تمثل الضريبة الجزافية الوحيدة موردا هاما في ميزانية البلدية، ولا تقل أهمية عن الرسم على النشاط المهني. يكون هذا الرسم على النشاطات التجارية التي تفوق 30 مليون دج ، أما عن طريقة توزيعها، فإنها توزع بين كل من البلدية ، الولاية والصندوق المشترك للجماعات المحلية كما يلي :

جدول يوضح توزيع نسبة الضريبة الجزافية الوحيدة.

الضريبة الجزافية الوحيدة IFU	البلدية	الولاية	ميزانية الدولة	غرفة التجارة والصناعة	غرفة الصناعة التقليدية والمهن	الغرفة الوطنية التقليدية والحرف	الصندوق المشترك للجماعات المحلية FCCL
%100	40.25%	05%	49%	0.50%	0.24%	0.01%	05%

المصدر: مديرية الضرائب لولاية تيسمسيلت.

- الرسم على القيمة المضافة: La taxe sur la valeur ajoutée

يمثل الفرق بين قيمة الناتج المحلي والاستهلاكات الوسيطة (الفرق بين المداخيل والتكاليف)، ويتحمل عبأ المستهلك النهائي بصفة غير مباشرة أي ضمن قيمة المشتريات، أما التجار والمؤسسات فيدفعون الرسم ثم يحصلونه وبالتالي فهم يلعبون دور الوسيط في عملية التحصيل . وتتحدد معدلات الرسم ب19% كمعدل عادي يطبق على المنتجات و البضائع و الخدمات و 9% كمعدل منخفض يشمل السلع و الخدمات على، إذ يطبق على المنتجات، الأموال، الأدوات و البضائع... ويتم توزيع نسبة



القيمة المضافة كالتالي:

جدول يوضح توزيع رسم القيمة المضافة وحصة البلدية منها.

الرسم على القيمة المضافة	البلدية	ميزانية الدولة	الصندوق المشترك للجماعات المحلية FCCL
%100	%10	%80	%10


المصدر: مديرية الضرائب لولاية تيسمسيلت.

وما يمكن ملاحظته هنا هو ضعف نسبة استفادة البلدية من تحصيل الرسم على القيمة المضافة بالرغم من أهمية هذه الأخيرة في تمويل الجباية المحلية. حيث أن هناك نوع من الاختلال في نظام التوزيع بين البلديات في حد ذاتها و كمثل عن ذلك نجد الرسم على القيمة المضافة المطبق على السلع المستوردة بحيث أن المستفيد منه هو البلديات الساحلية التي تحوي موانئ أو مطارات ومراكز جمركية في حين أن تلك السلع يمكن أن تكون موجهة إلى بلديات أخرى أين تتم عملية استهلاكها أي أن البلدية المستفيدة من الرسم و تلك المستهلكة مختلفان ، ونفس الشيء بالنسبة للمنتجات المحلية الخاضعة لهذا الرسم ، فقد يكون المقر الرئيسي للمؤسسة يختلف عن البلدية التي يتم فيها الإنتاج ، والاستهلاك بدوره يوجه إلى بلديات عديدة ، ما أدى إلى خلق نوع من عدم التوازن بحيث أن هناك بلديات غنية لها فائض مالي على عكس بلديات أخرى تعاني من عجز مالي .

نوع الضريبة أو الرسم	تحددات سنة 2013/ دج	تحددات سنة 2014/ دج	تحددات سنة 2015/ دج	تحددات سنة 2016/ دج	تقديرات سنة 2017/ دج
الرسم على النشاط المهني	108.849.747	180.326.242	149.428.977	124.071.019	144.205.090
الرسم العقاري والتطهير	224.149	307.004	178.766	503.087	706
ضريبة الدفع الجزافي	4.212.216	5.356.820	6.318.489	10.939.298	18.712349
الرسم على القيمة المضافة	12.346.009	12.834.454	17.474.953	29.638.238	2.795.619 دج
الدخل العقاري	890.419	706.467	1.424.068	1.828.324	1.454.626
المجموع	126.522.540	201.943.987	174.825.263	166.979.966	167.168.390



جدول رقم 06: يوضح أهم الضرائب والرسوم المحصلة لفائدة بلدية تيسمسيلت



المصدر: مديرية الضرائب لولاية تيسمسيلت.

التعليق:


من خلال هذا الجدول والمنحنى نلاحظ أن هناك انخفاض كبير في تحصيل إيرادات الجباية المحلية لبلدية تيسمسيلت لسنتي 2015 و 2016 مقارنة بسنة 2014، على الرغم من الوضعية المالية التي تعرفها الميزانية العامة للدولة ككل والتوصيات التي ترمي إلى تحسين والتوجه أكثر نحو الجباية المحلية لتمويل ميزانية البلدية خاصة في ظل انهيار أسعار البترول مما يقلص من المساعدات التي تقدمها الدولة في إطار ترشيد النفقات العمومية.

وبالتالي فإنه وعلى الرغم من تنوع الموارد الضريبية العائدة إما جزئيا أو كليا لفائد البلدية، إلا أن مردوديتها المالية تبقى ضعيفة جدا أمام الالتزامات المتعددة للبلدية، حيث يرجع ذلك إلى تبعية النظام الجبائي للدولة و إحتكارها لسلطة إحداث الضرائب و الرسوم و تحديد أوعيتها و توزيعها، دون أن يكون للبلديات أي سلطة للمشاركة في تحديد معالم النظام الجبائي المطبق على مستواها. حيث خول القانون اختصاص تأسيس الضريبة للسلطة التشريعية و المتمثلة في المجلس الشعبي الوطني، فيقوم المجلس بتأسيس وعاء الضريبة و نسبها و طرق تحصيلها. فالضريبة تخضع لقواعد محددة في إطار قانون المالية السنوي الذي يؤكد مشروعية الضريبة، حيث تنص المادة 196 من قانون البلدية على أنه: " لا



يسمح للبلدية إلا بتحصيل الضرائب و المساهمات و الرسوم و الأتاوى المحددة عن طريق التشريع و التنظيم المعمول به¹.

و هو يؤكد مدى تبعية الضرائب المحلية للسلطة المركزية و التي تجرد البلدية من المبادرة المالية.



وسنوضح من خلال الجدول التالي مساهمة كل إيرادات البلدية في تمويل الميزانية :

جدول رقم (07) يوضح مساهمة إيرادات البلدية في تمويل الميزانية لسنة 2017 مقارنة بسنتي 2016 و 2017.

السنة/ طبيعة الإيرادات	نتاج الجباية المحلية	عوائد ممتلكات البلدية	منحة معادلة التوزيع
تحديدات سنة 2013	126.522.540 دج	6.720.190,52 دج	72.721.906 دج
تحديدات سنة 2014	199.530.987 دج	6.616.190,52 دج	104.906.000 دج
تحديدات سنة 2015	178.598.263 دج	8.367.190,52 دج	157.997.414 دج
تحديدات سنة 2016	173.377.966 دج	6.504.102,82 دج	97.538.800 دج
تقديرات سنة 2017	173.593.621 دج	10.923.660,82 دج	97.805.400 دج

المصدر: مديرية الإدارة والمالية /مصلحة المالية المحلية لبلدية تيسمسيلت.

¹ القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية، المرجع السابق.



التعليق:

من خلال هذا الجدول يتضح لنا أن هناك انخفاض كبير في إيرادات الميزانية لبلدية تيسمسيلت لسنتي 2015 و 2016 مقارنة بسنة 2014. حيث تعتمد البلدية في تغطية إيراداتها على مداخيل الجباية المحلية بنسبة 57% وعلى عوائد الأملاك والاستغلال بنسبة 07% ، إلا أن هذا يبقى غير كافي لتغطية كل النفقات العمومية، حيث تتدخل الدولة لتغطية النسبة المتبقية من خلال مختلف الإعانات والمساعدات التي تقدمها بنسبة 34%.

المطلب الثاني: مساهمة الجباية المحلية في إيرادات البلدية

إن التمعن في تركيبة الميزانية المحلية يسمح لنا بملاحظة التنوع في مواردها ، وهو الأمر الذي يدفعنا إلى التساؤل عن مدى مساهمة الجباية المحلية في تمويلها والمعياري الحقيقي لوزنها في الميزانية المحلية.

حيث تعتبر المداخيل المالية لميزانية بلدية تيسمسيلت ذات طابع جبائي ، حيث تساهم في إيرادات الميزانية ككل بنسبة 57% من إجمالي الموارد المالية ، ولهذا يشترط في نجاعتها توفر الأنشطة الاقتصادية والتجارية المدرة للمداخيل لتشكيل الوعاء الضريبي من جهة وتكثيف الجهود لتحسين مستوى الضريبة والرسوم الجبائية من جهة أخرى ، وهذا ما تفتقر إليه بلدية تيسمسيلت باعتبار أن المبالغ المحصلة فعلا هي التي يتم اعتمادها في تحضير الميزانية.

وعليه فانه من الواضح أن الجباية المحلية تكتسي دورا أساسيا في تمويل الميزانية، ما يستوجب الاهتمام اللازم والكامل بها كعنصر يتوقف عليه مصير التنمية المحلية.

وتمثل الجباية المحلية لبلدية تيسمسيلت أهم مورد مالي يساهم في تمويل الميزانية بالمقارنة مع عوائد تأجير وكراء الأملاك العقارية المنتجة للمداخيل. حيث يتم اقتطاع نسب معتبرة من الجباية المحلية توجه لتمويل كل من:

- صندوق الضمان للجماعات المحلية بنسبة 02%.

- اقتطاع من إيرادات قسم التسيير توجه إلى إيرادات قسم التجهيز والاستثمار (التجهيز العمومي) بنسبة 10%.

- إعانات لمختلف الهيئات والجمعيات الرياضية والشبابية(الخاضعة للتخصيص الخاص) بنسبة 03%.



- مساهمة البلدية في الصندوق الولائي لترقية مبادرة الشباب وتطوير ممارسات الرياضة بنسبة 04 % .
كما تساهم الجباية المحلية في تمويل قسم التسيير من خلال تغطية نفقاته الضرورية ، غير أنه وعلى الرغم من ارتفاع حصيلة الجباية ، إلا أنها لا تزال عاجزة عن تغطية كل نفقات التسيير . وهذا ما يعتبر مؤشرا واضحا عن عدم فعالية السياسة الضريبية في تمويل أعباء الميزانية. وسنوضح من خلال الجدول التالي مساهمة الجباية العادية في تغطية نفقات التسيير .

جدول رقم(08): يوضح مساهمة الجباية العادية في تغطية نفقات التسيير .

السنوات	الجباية العادية الفعلية	نفقات التسيير	نسبة الجباية العادية الفعلية إلى نفقات التسيير
2012	122.782.908,00 دج	265.981.246,82 دج	46 %
2013	128.371.240,00 دج	276.255.055,52 دج	46 %
2014	201.943.987,00 دج	356.155.842,02 دج	56 %
2015	174.825.263,00 دج	344.962.867,52 دج	50 %
2016	166.979.966,00 دج	277.420.868,82 دج	60 %
2017	167.168.380,00 دج	282.322.681,82 دج	59 %

المصدر: مديرية الإدارة والمالية/ مصلحة المالية المحلية لبلدية تيسمسيلت.


التعليق:

نلاحظ من خلال هذا الجدول أن حصيلة الجباية العادية متواضعة وغير متوازنة. حيث لا تتعدى نسبة مساهمتها في تمويل قسم التسيير عن 60%، ويعود ذلك إلى عوامل متعلقة بالنظام الضريبي في حد ذاته، وأخرى مرتبطة بالوضع الاقتصادي ككل فرغم النمو المسجل سنويا في حصيلة الجباية العادية، إلا أنها لا تزال غير كافية وبعيدة عن الأهداف المنتظرة. حيث أنه في كل مرة تتضاعف فيها حصيلة الجباية تتضاعف فيها نفقات التسيير أكثر ويمكن رد ذلك إلى كثرة الإعفاءات والتخفيضات التي أقرتها السلطات العمومية لتحقيق مجموعة من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية.



وسنوضح من خلال الرسم البياني نسبة مساهمة الجبابة العادية في تمويل الميزانية مقارنة بالمداهيل الأخرى.

ايرادات بلدية تيسمسيلت



التعليق:

نلاحظ من خلال هذا الرسم البياني أن موارد الجبابة المحلية تعتبر أهم وأكبر مصدر تمويلي لبلدية تيسمسيلت ، حيث تمثل نسبة 59 % من مجموع الإيرادات، بالمقارنة مع الموارد الذاتية الأخرى المتمثلة في عوائد الممتلكات التي تمثل نسبة ضعيفة تقدر ب 07 % . ورغم هذا فهي تبقى غير كافية لتغطية جميع النفقات وبالتالي تلجأ إلى الإعانات التي تقدمها الدولة لتغطية هذه العجز بنسبة تقدر 34 % .

وبما أن ناتج الجبابة المحلية الى جانب عوائد ممتلكات البلدية غير كافية لتمويل ميزانية البلدية وتغطية كل النفقات فان الدولة تتدخل لتغطية العجز المسجل من خلال الإعانات التي تمنحها للبلدية والتي تسمى بمعادلة التوزيع المتساوي¹ ، حيث تمنح هذه الأخيرة من طرف الصندوق المشترك للجماعات المحلية بناء على احتياجات كل بلدية وحسب حجمها وكثافتها السكانية.

¹ التعليمية الوزارية رقم 675 المؤرخة في 24 أكتوبر 2016 والمتعلقة بكيفيات تحضير وإعداد الميزانيات الأولية للولايات والبلديات لسنة 2017 ، والتي ترخص للبلديات وبصفة بيانية تسجيل نسبة 70 % من مبلغ معادلة التوزيع بالتساوي للسنة المالية 2016.



. البرامج الممولة ذاتيا من طرف البلدية:

قدر عدد العمليات الممولة من طرف ميزانية البلدية لسنة 2016 ب 08 عمليات مبينة في الجدول التالي:

جدول رقم (09): يوضح مختلف الممولة ذاتيا من طرف ميزانية البلدية

الرقم	عنوان العملية
01	تجهيزات إدارية وإعلام آلي
02	دراسة ومتابعة ملحقين إداريين
03	انجاز ممهلات للطرق الحضرية عبر أحياء مدينة تيسمسيلت
04	أشغال الإنارة العمومية لبعض دواوير مدينة تيسمسيلت
05	إعادة شبكة المياه الصالحة للشرب حي 300 سكن
06	صيانة وتصليح الطرقات عبر مدينة تيسمسيلت
07	انجاز موقف للحافلات
08	أشغال حماية مقر البلدية من مياه الأمطار

المصدر: مكتب التجهيز/ مصلحة المالية المحلية لبلدية تيسمسيلت

كما قدر عدد العمليات الممولة ذاتيا من ميزانية البلدية ب:

- سنة 2014 : 16 عملية .

- سنة 2015 : 11 عملية .

وقد مست هذه العمليات ثلاث قطاعات هامة تمثلت في قطاع الموارد المائية، قطاع الأشغال

العمومية وقطاع التجهيزات العمومية .

كما نلاحظ في هذا الصدد انخفاض نسبة العمليات الممولة من طرف ميزانية البلدية لسنة 2016 مقارنة بسنتي 2014 و 2015 بسبب سياسة ترشيد النفقات العمومية.



المطلب الثالث: مصادر الخارجية لتمويل ميزانية البلدية

الفرع الأول: المخطط البلدي للتنمية (PCD)

يمكن تعريف المخطط البلدي للتنمية على أنه مجموع الوسائل القانونية و المالية التي تسمح للجماعات المحلية بتقدير و تجسيد سياساتها التنموية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية وفق ما يتماشى و مخطط التنمية الوطنية ، و تستفيد البلدية من إعانات الدولة في هذا الإطار من دعم المخططات البلدية للتنمية ، حيث تمثل إعانات الدولة للمخطط البلدي للتنمية وسيلة لتنفيذ سياسة التهيئة العمرانية ، التوازن الجهوي و التنمية المحلية ، و يتم تمويله من ميزانية التجهيز للدولة عن طريق رخصة برنامج شاملة ممنوحة من الوزير المكلف بالمالية. فتلعب بهذا المخططات البلدية للتنمية دورا هاما في تمويل المشاريع التي تعجز عنها معظم البلديات بإعتبارها مصدرا ماليا هاما لاسيما لدى بعض البلديات النائبة و التي هي بصدد إنشاء هياكلها القاعدية. وهو يسجل باسم الوالي وينفذ من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي.

تتولى اللجنة التقنية للبلدية عند نهاية كل سنة و تحت إشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي، إعداد بطاقة تقنية (Fiche technique) لكل عملية مقترحة، بعد تحديد جميع حاجيات سكان البلدية و ترتيبها حسب الأولوية. و على أساس هذه البطاقة يتم تحديد طبيعة الأشغال أو التجهيزات المراد إنجازها بالتفصيل، و الكلفة المالية للمشروع.

وقد استفادت بلدية تيسمسيلت في إطار المخطط البلدي للتنمية من عدة مبالغ مالية معتبرة موجهة لكل من قطاع البناء و التعمير، الأشغال العمومية و قطاع الموارد المائية موزعة على النحو التالي:

- سنة 2013 استفادت من مبلغ مالي قدر ب 79.367.000,00 دج - انتهاء نسبة الأشغال بنسبة 100%

- سنة 2014 استفادت من مبلغ مالي قدر ب 448.666.000,00 دج - انتهاء نسبة الأشغال بنسبة 94%

- سنة 2015 استفادت من مبلغ مالي قدر ب 67.784.000,00 دج - انتهاء نسبة الأشغال بنسبة 100%

-- سنة 2016 استفادت من مبلغ مالي قدر ب 32.480.000,00 دج - انتهاء الأشغال بنسبة 100%

- سنة 2017 استفادت من مبلغ مالي قدر ب 301.725.000,00 دج - انتهاء الأشغال بنسبة 100% (لأنها كانت استعجالية)

أما لهذه السنة 2018 استفادت البلدية من 195.019.000,00 دج - نسبة الأشغال في طور الانجاز 05%

عرفت سنة 2016 البلدية الكثير من التأخر بسبب المشاكل التي عرفتھا الولاية ككل بين الوالي السابق للولاية و مدير مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية، حيث رفض هذا الأخير في ظل الصراعات التي كانت قائمة الإمضاء على أي وثيقة رسمية مما أدى إلى توقف مختلف المشاريع التنموية على مستوى بلدية تيسمسيلت وعدم استلامها في وقتها المحدد. وبعد قدوم الوالي الجديد للولاية أمر بضرورة الإسراع في انجاز مخططات التنمية للبلدية لسنة 2014 و 2015 من أجل تسلم المخطط البلدي لسنة 2016.

كما نلاحظ في هذا الصدد انخفاض المبلغ المالي المخصص للمخططات التنموية لسنة 2015 مقارنة بسنة 2013 و 2014 بسبب الوضعية المالية التي تعرفھا ميزانية الدولة ككل والتوجه نحو ترشيد النفقات العمومية في ظل انخفاض أسعار البترول عن سعرها المحدد في الأسواق العالمية مما أثار بشكل كبير على تمويل مخططات البلدية للتنمية من طرف الدولة بشكل يسمح باستمرار ودفع عجلة التنمية أكثر على مستوى البلدية.

و نلاحظ أن المبلغ المالي لسنة 2016 مرتفع مقارنة مع السنة التي قبلها و ذلك لان البلدية استفادت من شريحتين الأولى هي الشريحة العادية و السنوية و شريحة ثانية كانت نتيجة جهود الوالي الجديد بسبب قلة التنمية في الولاية خاصة البني القاعدية المتمثلة في الطرق و الإنارة العمومية و التي كانت مشاريعها لمديرية الأشغال العمومية بتفويض من الوالي و حملت الطابع الاستعجالي لتهيئة بلدية تيسمسيلت.

وبالتالي فإنه يمكن القول بأن أشغال التنمية على مستوى بلدية تيسمسيلت تعرف تأخرا كبيرا في استلام وانجاز مختلف العمليات المسجلة ضمن مخططات التنمية للبلدية .

الفرع الثاني: الصندوق المشترك للجماعات المحلية

والى جانب مخططات التنمية للبلدية نجد إعانات الصندوق المشترك للجماعات المحلية والتي تساهم في تمويل مختلف المشاريع التنموية على مستوى البلدية.

حيث أنه و بالنظر للعجز المالي الذي تعرفه البلديات لجأت الدولة إلى إنشاء الصندوق المشترك للجماعات المحلية ، بهدف تكريس التضامن المالي ما بين الجماعات المحلية من أجل الوصول إلى



استقرار نسبي لموارد الميزانيات المحلية. ويعتبر الصندوق المشترك للجماعات المحلية مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي ، يعمل تحت وصاية وزارة الداخلية ، و يتم تسييره من طرف مجلس التسيير والتوجيه¹.

إن النقص في التحصيل الضريبي يحدث نقص في التقديرات الجبائية مما يؤدي إلى تسجيل عجز في ميزانية البلديات ، و بالتالي عدم إمكانية تغطيته ، و قي هذه الحالة يبرز دور صندوق الضمان الذي يضمن حد للتكفل بالبلديات التي تعرف عجزا في ميزانيتها.

غير أنه وبالرغم من المجهودات المبذولة من طرف الدولة في مجال التنمية ، إلا أن هذه الأخيرة تعرف عدة عوائق على مستوى بلدية تيسمسيلت تتمثل في:

- نقص المؤسسات المتخصصة في انجاز المشاريع الكبرى على المستوى المحلي منها: البناء، الري، الطرقات... مايجعل السلطات تلجأ دائما إلى الاستعانة بمؤسسات من خارج الولاية.

- نقص مكاتب الدراسات المؤهلة لمتابعة المشاريع.

- نقص اليد العاملة المؤهلة.

-عدم متابعة ومراقبة انجاز المشاريع ما يساهم في تعطلها وعدم استلامها في وقتها المحدد.

وبالتالي فان تحسين المؤشرات والاجتماعية تؤكد هذا التطور الذي يجب تدعيمه في مخططات التنمية المستقبلية، خاصة منها القطاعات المنتجة التي لها علاقة مباشرة مع ترقية وتحسين ظروف المواطن. كما يتطلب تجسيد هذه الأهداف تعبئة جميع الجهود وعلى كل المستويات لتنفيذ كل البرامج التنموية من أجل ترقية البلدية إلى المستوى المرغوب فيه، وبالتالي تحقيق متطلبات المواطنين وفي جميع الميادين.

المبحث الثالث: مشاكل الجباية المحلية للبلدية

في ظل الوضعية المالية التي تعرفها الميزانية العامة للدولة و انهيار أسعار النفط في الأسواق العالمية عن المستوى المحدد توجهت الحكومة إلى إصدار تعليمات من أجل ترشيد النفقات العمومية

¹ يسير الصندوق المشترك من طرف مجلس للتوجيه يرأسه وزير الداخلية و يضم 14 عضواً، من بينهم 07 أعضاء

منتخبين يتمثلون في رئيسي مجلس شعبي ولائي منتخبين من نظرائهم يمثل كل واحد قسماً من التراب الوطني، 05

رؤساء بلديات منتخبين من طرف نظرائهم ، يمثل كل واحد منطقة من البلاد، أما بالنسبة للأعضاء المعينون

يتمثلون في : والي واحد يعينه وزير الداخلية و ممثل عن وزارة الداخلية و الجماعات المحلية بالإضافة إلى 03

ممثلين عن وزارة المالية و مديرين عامين .



والتوجه أكثر نحو الاهتمام بالجباية المحلية للبلديات من أجل تحسين المداخيل المالية بالشكل الذي يسمح بتمويل الميزانية دون الحاجة إلى الاستعانة بمختلف الإعانات والمساعدات التي تمنحها الدولة للبلدية من أجل تغطية العجز في ميزانيتها. غير أن الجباية المحلية لبلدية تيسمسيلت وكغيرها من بلديات الوطن تعاني من جملة من المشاكل ما يجعلها بعيدة نوعا ما عن تحقيق التنمية في ظل عدم الاستثمار في ممتلكاتها ومختلف مواردها الجبائية. و التي نلخصها في النقاط التالية:

المطلب الأول : المشاكل المالية و الجبائية

الفرع الأول: ضعف الموارد المالية

إن الموارد المالية للجماعات المحلية ككل أصبحت غير كافية لتغطية نفقاتها التي تطورت بشكل كبير نتيجة لكثرة تدخلاتها في جميع المجالات وذلك لتوسيع أعباء التسيير، في حين أن نفقات التجهيز والاستثمار هي من تمويل الدولة. ومنه فإن الزيادة في النفقات لم تصاحبها نفس الزيادة في الإيرادات مما جعلها تتخبط في صعوبات وعواقب مالية جد حادة.

حيث تعتمد بلدية تيسمسيلت في تمويلها الذاتي على الموارد الجبائية فقط بنسبة 57%، دون الاستفادة من عوائد الممتلكات والاستغلال بسبب الأسعار الرمزية التي يتم وفقها تأجير هذه الممتلكات والتي تمثل نسبة 07% من مجموع الإيرادات. وبالتالي فإن الضعف في ناتج الأملاك العمومية، إنما يكشف عن الإهمال الذي آلت إليه الأملاك العمومية ما دفع بالمسؤولين المحليين إلى إعادة النظر في تثمين ممتلكات البلدية¹. وتقييم أملاكها قصد استغلالها في الرفع من مواردها المالية.

الفرع الثاني تبعية النظام الجبائي للدولة

إن العجز المسجل في ميزانية البلدية أدى بالدولة إلى التدخل لتغطيته، وبالتالي فهذا التدخل رسم ملامح تبعية النظام الضريبي المحلي للدولة فهي التي تحدد الأوعية الخاضعة للضريبة وكذا معدلات الضرائب دون مراعاة المصالح الاقتصادية للجماعات المحلية ككل.

¹التعليمية الوزارية رقم 2143 المؤرخة في 13 سبتمبر 2015 المتعلقة بترشيد النفقات العمومية والتي تنص في مضمونها على إعادة تثمين وبصفة ملموسة قيمة الكراء الخاصة بالنسبة لكل الأملاك المنتجة للمداخيل والسهر على الاستغلال الأمثل للموارد والأملاك المحلية.



المطلب الثاني : المشاكل البشرية

الفرع الأول : التهرب والغش الضريبي

تعتبر ظاهرة التهرب والغش الضريبي من أخطر المشاكل التي تعاني منها بلدية تيسمسيلت والبلديات ككل باختلاف مستوياتها الاقتصادية وذلك لكونها تشكل عائقا للنمو الاقتصادي. ويرجع هذا الى نقص الوعي الضريبي لدى المواطنين و عدم قناعتهم بأن ما يدفعه المكلف يستخدم للصالح العام و يعود على المكلف نفسه بالنفع ، ما يدفعهم إلى التهرب الضريبي و ذلك لوجود بعض الاعتقادات الخاطئة عن الضريبة ، و تتمثل في اعتبار الضريبة اقتطاع مالي بدون مقابل مما يجعل العديد من الأفراد يعتبرها أداة ظلم و تعسف على أملاكهم.

الفرع الثاني ضعف التأطير وتسيير المصالح البلدية: ارتبط تطبيق النظام اللامركزي بقدرة المسؤولين المحليين على ممارسة اختصاصاتهم. غير أن الواقع يعكس التداير التي تتخذ في ذلك من خلال غياب انتقاء صفة التأهيل في فئة كبيرة من المنتخبين ، حيث أن الشروط التي تحيط بعملية تعيين الأعوان الإداريين و جلب الإطارات المؤهلة لازالت محفوفة بكثير من الغموض ، خاصة إذا علمنا أن اغلب هذه الإطارات تميل في الغالب إلى العمل على المستوى المركزي أو الإدارات غير الممركزة (الولاية، الدائرة) و ترفض الالتحاق بالبلديات بسبب انسداد أبواب الترقية و غياب المحفزات التشجيعية ، هذا ما أدى إلى حرمان البلدية من التأهيل اللازم وافتقارها للمستخدمين ذوي الكفاءات المهنية والعلمية.

الفرع الثالث عدم مراجعة أسعار الإيجار

إن العديد من ممتلكات البلدية المستأجرة بأسعار رمزية لا تغطي حتى تكاليف صيانتها، ومنها ما هو مؤجر دون مقابل. فزيادة الإنفاق العمومي وارتفاع الأسعار لم يصاحبه مراجعة في الأسعار الإيجارية للممتلكات.

خلاصة:

إن بلدية تيسمسيلت شأنها شأن باقي بلديات الوطن الفقيرة تعاني من قلة الموارد الجباية بسبب المشاكل التي تعاني منها الجباية البلدية خاصة الرسم على النشاط المهني المنخفض لان البلدية ذات طابع فلاحي و شملها رفع الرسم على النشاط المهني للفلاحين كدعم وطني من السلطات الرئاسية. بالإضافة إلى اعتماد ميزانية البلدية لقسم التجهيز و الاستثمار على برامج البلدية للتنمية.

تعتبر الميزانية البلدية الأداة المبرمجة والموجهة لأعمال البلدية سنويا، وهذا ما جعلنا نغوص في مصادر تمويلها، إذ تعتبر موارد الجباية المحلية المصدر الرئيسي في تمويلها و تنقسم إلى مصادر داخلية و خارجية، لكن نظرا لمحدوديتها تبنت الجزائر إصلاح النظام الضريبي في الجزائر 1992 بدافع الرفع من مردودية الجباية المحلية لكن من خلال تقييمنا لهذا الإصلاح لاحظنا النسب الضئيلة المحصلة لفائدة البلدية مقارنة مع الحصة الكبيرة للدولة (حصة الأسد) و الولاية و الصندوق المشترك للجماعات المحلية ، ما جعل البلديات تعاني من العجز المستمر و الفقر لتزايد نفقاتها و أعبائها البلدية مقارنة مع مداخيل الجباية المحلية و ما تعانيه من مشاكل.

تساهم الجباية المحلية في تمويل ميزانية البلدية وهذا ما أثبتنا صحته من خلال الفرضية الأولى لبحثنا إن للجباية المحلية دور في تمويل ميزانية البلدية بنسبة 90 % من ميزانية التسيير في بلديات الجزائر عامة خاصة الكبرى منها، أما بالنسبة لبلديتنا تيسمسيلت فتشكل مداخيل الجباية المحلية 59% و 7% مداخيل ممتلكات البلدية ليصبح مجموع مداخيل البلدية 76% .

إضافة إلى صحة الفرضية الثانية المتعلقة بالمساهمة الضئيلة الجباية المحلية في ميزانية البلدية إذ تعتمد ميزانية التجهيز و الاستثمار على البرامج البلدية للتنمية و مساهمات الصندوق المشترك للجماعات المحلية (PCD و FCCL) بنسبة 34 % موجهة لمشاريع التنمية البلدية بمختلف أنواعها (المياه الصالحة للشرب، التطهير، الطرق و التهيئة العمرانية...)، و تقتطع فقط 10% من ميزانية التسيير المتحصل عليها من الجباية المحلية لإقامة المشاريع البلدية.

النتائج العامة للدراسة

- عدم وجود نظام جبائي بلدي منفصل عن الدولة يضمن استقلالية البلدية المالية و يكون مورد دائم و كلي لميزانيتها.
- أن النظام الجبائي يتصف بالمحدودية و هيمنة الدولة إذ تخصص إيراداته و توزع بحصص معينة بين الولاية و البلدية و الصندوق المشترك للجماعات المحلية.
- العجز المالي للبلديات بسبب تزايد النفقات و قلة الموارد المالية المحلية.
- تعاني الجباية المحلية مجموعة من المشاكل مثل التهرب و الغش الضريبي و نقص التأطير و تسيير المصالح البلدية.....



قائمة المراجع:

القواميس:

1. قاموس معجم المعاني الجامع - معجم عربي عربي.
2. قاموس المعجم الوسيط، اللغة العربية المعاصر. قاموس عربي عربي.

القوانين:

1. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الجمهورية، قانون الجماعات الإقليمية، الطبعة 2012.
2. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، الجزائر، الطبعة 2017.
3. القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 جويلية 2011 والمتعلق بالبلدية، المؤرخ في الجريدة الرسمية العدد 37.
4. القانون رقم 08/90 المؤرخ في 07 افريل 1990 المتضمن قانون البلدية لسنة 1990، الجريدة الرسمية، العدد 15.
5. قانون رقم 14-16 المؤرخ في 28 ديسمبر 2016 الموافق ل 28 ربيع الأول 1438 و المتضمن قانون المالية لسنة 2017، الجريدة الرسمية، العدد 77.
6. القانون رقم 11/17 المؤرخ في 28 ديسمبر 2017 و المتعلق بقانون المالية 2018، الجريدة الرسمية، العدد 76.
7. قانون المالية التكميلي لسنة 2015 المؤرخ في 23 جوان 2015 المتعلق بالاستثمار والجبائية المحلية، الجريدة الرسمية، العدد 40.
8. قانون رقم 21-95 المؤرخ في 30/12/1995 المتضمن قانون المالية 1995، الجريدة الرسمية، العدد 82.
9. القانون رقم 30-90 المؤرخ في 01/12/1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية لسنة 1990، الجريدة الرسمية، العدد 52.
10. المرسوم التنفيذي رقم 14-135 مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 14 أفريل 2014، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و يضبط عنوان و رقم تقسيمات الأبواب و الحسابات، الجريدة الرسمية، العدد 23.
10. التعليمات الوزارية رقم 675 المؤرخة في 24 أكتوبر 2016 والمتعلقة بكيفيات تحضير وإعداد الميزانيات الأولية للولايات والبلديات لسنة 2017.

11. التعليم الوزارية رقم 2143 المؤرخة في 13 سبتمبر 2015 المتعلقة بترشيد النفقات العمومية .

الكتب:

1. عبد المطلب عبد الحميد، التمويل المحلي و التنمية المحلية، الإسكندرية، الدار الجامعية، . 2001
2. عمار بوضياف ،الوجيز في القانون الإداري،دار جسر للنشر و التوزيع،الطبعة الثانية،، الجزائر، 2007.
3. محمد الصغير بعلي،القانون الإداري،دار العلوم ،عنابة، الجزائر 2002.
4. خالد سمارة الزغبي ، التمويل المحلي للوحدات الإدارية المحلية ، المنظمة العربية للعلوم الإدارية ، الأردن ، 1985 .
5. عمار عوابدي ،القانون الإداري (النظام الإداري)،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، 2007، الطبعة الأولى .
6. مولود ديدان، أبحاث في الإصلاح المالي، دار بلقيس،الجزائر .
7. عبد الباسط علي جاسم الزبيدي، وعاء ضريبة الدخل في التشريع الضريبي، دار الحامد للنشر و التوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2008.

أطروحات و مذكرات:

1. خفري خيضر، تمويل التنمية المحلية في الجزائر (واقع و أفاق)،أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم الاقتصادية،جامعة الجزائر 3، السنة الدراسية 2010/2011.
2. يوسف نور الدين،الجبابة المحلية و دورها في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر،مذكرة لنيل شهادة دكتوراه ، جامعة أحمد بوقرة بومرداس ، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير و العلوم التجارية، سنة 2009/2010 .
3. بلوفي عبد الحكيم، ترشيد نظام الجبابة العقارية -دراسة حالة الجزائر-، رسالة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة ،كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير. قسم علوم التسيير، سنة 2011/2012.
4. لمير عبد القادر،الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية دراسة تطبيقية لميزانية بلدية أدرار، أطروحة لنيل درجة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة وهران، سنة 2013/2014.
5. بلجيلي أحمد ، إشكالية عجز ميزانية البلديات، دراسة تطبيقية لبلديات: جيلالي بن عمار، سيدي علي ملال،، فرطوفة بولاية تيارت، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم

- الاقتصادية جامعة تلمسان، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية سنة 2010/2009.
6. قاسمي حميد ، دور الجباية المحلية في التنمية في القانون الجزائري،مذكرة شهادة الماستر،جامعة زيان عاشور،الجلفة،2016-2017.
7. بري دلال،الاستقلال المالي للبلدية،مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي،جامعة قاصدي مرياح ورقلة سنة2013/2014.
8. ماضوي حنان، إجراءات إعداد و تنفيذ موازنة البلدية ، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، سنة 2015/2016 .
9. بلعسل حنان و لعماري سعاد،مالية الجماعات المحلية بين النصوص و الممارسة،مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق.جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، سنة 2016.

مجلات:

1. بسمة عولمي ،تقييم الجباية المحلية في الجزائر، مجلة أصوات الشمال ،جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، العدد 04 .
2. بسمة عولمي و شوقي جباري ،تعبئة الموارد الجبائية كخيار استراتيجي لتغطية العجز المالي للبلديات الجزائرية، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية،العدد 2، جوان 2015.
3. لخضر مرغاد، الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة،العدد 07 .
4. بن شعيب نصر الدين وشريف مصطفى، الجماعات الإقليمية و مفارقات التنمية المحلية في الجزائر، مجلة الباحث ، العدد 10 سنة 2012 .
5. مسعود شيهوب، مدى تكييف الإدارة المحلية الجزائرية مع الحقائق الوطنية الجديدة، مجلة مجلس الأمة، الجزائر،2002، العدد03 .
6. شخار نعيمة، تحليل و تقييم الجباية المحلية في الجزائر،مجلة دراسات جبائية ، البلدية ، العدد 01، ديسمبر 2012.
7. زريمي نعيمة و سنوسي بن عومر،الجباية المحلية في الجزائر بين الواقع و التحديات، مجلة،جامعة بشار و معسكر.
8. أشنوف عبد الحليم ،لجباية المحلية و دورها في تمويل التنمية،جامعة البليدة 2،مجلة الاقتصاد و التنمية البشرية.
9. عبد القادر موفق، الاستقلالية المالية في الجزائر، مجلة أبحاث اقتصادية و إدارية ، العدد الثاني ، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر، 2007.



الملتقيات:

1. خليل عبد القادر ، بوفاسة سليمان ، دور الوساطة المالية التمويل غير المباشر للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، الملتقى الدولي ، جامعة الشلف ، 2006 .
2. عجز المالي للبلديات، مديرية المالية وزارة الداخلية و الجماعات المحلية ،الملتقى الدولي للجماعات المحلية، بسكرة، ابريل 2001 . . 30: 10، اطلع عليه بتاريخ 2017/12/10
<http://www.radioalgerie.dz/news/ar>
3. محمد شكرين و محمد بالهادي، إصلاح الجباية المحلية وآثاره المرتقبة على التنمية المحلية ، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول: « التنمية المحلية في الجزائر: واقع وآفاق » الذي نظمه المركز الجامعي برج بوعريريج يومي 14-15 أفريل 2008.
4. بن عبد الفتاح دحمان و يامة إبراهيم، تمويل البلديات في التشريع الجزائري، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الوطني حول «إشكالية الحكم الراشد في إدارة الجماعات المحلية و الإقليمية»، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ورقلة، المنعقد يومي 12-13 ديسمبر 2010.

الجرائد:

1. <http://www.radioalgerie.dz/news/ar>
2. <https://www.sudhorizons.dz/ar/component/banners/click/6>
3. <https://www.djazairress.com/>
4. <http://blastak.blogspot.com/>

قائمة الجداول:

الرقم	العنوان	الصفحة
01	يوضح تطور العجز المالي للبلديات	12
02	يوضح أوجه التشابه و الاختلاف بين الرسم و الضريبة	36
03	الضرائب والرسوم المحلية في الجزائر والجماعات والهيئات القائمة بتصفيتها وتحصيلها ونسب توزيعها	66-62
04	يوضح الأملاك العقارية الايجارية لبلدية تيسمسيلت	73
05	يوضح نسبة المداخيل المتحصل عليها للمواد الذاتية للبلدية مقارنة بما كان متوقعا الحصول عليه	74
06	يوضح أهم الضرائب والرسوم المحصلة لفائدة بلدية تيسمسيلت	78
07	مساهمة كل إيرادات البلدية في تمويل الميزانية لسنة 2017	80
08	يوضح مساهمة الجباية العادية في تغطية نفقات التسيير	82
09	جدول يوضح مختلف الممولة ذاتيا من طرف ميزانية البلدية	84

مقدمة

الفصل الأول:

ماهية التمويل المحلي
وميزانية البلدية

الفصل الثاني:

مضمون الجباية

المحلية و دورها في

التمويل

الفصل الثالث:

الجباية المحلية لبلدية

تيسميت

الخاتمة

قائمة المصادر و المراجع

الفهرس